

# دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون - قسم الشريعة

شعبة الفقه المقارن

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية " الماجستير "

في الفقه المقارن

بعنوان:

"بيع الإنسان ما ليس عنده وتطبيقاته في سوق الأوراق المالية"

دراسة فقهية مقارنة

الطالب: فرج محمد فرج الأجر

تحت إشراف: أ. د: إبراهيم مفتاح الصغير

1439-1440 هـ

2018-2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

"88"

## الإهداء

إلى من أرسله ربه رحمة للعالمين .....

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى روح أبي العزیز .....

غفر الله له وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الغالية .....

أطال الله في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية

إلى إخوتي وزملائي وكل من مدّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل .....

## شكر وتقدير

قال عزّ من قائل في كتابه العزيز: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ﴾<sup>1</sup>.

وقال ﷺ: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".<sup>2</sup>

ومن هذا المنطلق أتقدم بالشكر إلى المولى . ﷺ . على ما امتن به علي من إتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم الدين.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور: إبراهيم مفتاح الصغير، على تفضله بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه الطيبة، حيث كان حريصاً على إظهار هذه الرسالة في أحسن صورة، فجزاه الله خير الجزاء، سائلين المولى . ﷺ . أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر، وفائق الاحترام، إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم . مشكورين . قبول مناقشة هذه الرسالة، جزاهم الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر للقائمين على الجامعة الأسمرية الإسلامية ، وأخص بالذكر كلية الشريعة والقانون، ومكتب الدراسات العليا، وجميع العاملين في هذه الكلية .

وفي هذا المقام أتقدم بجزيل الشكر إلى مشايخي وزملائي في جميع المراحل التعليمية، وكل من قدم لي يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل.

سائلاً المولى . ﷺ . أن يجزي الجميع خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

فنعم المولى ونعم النصير .

<sup>1</sup> - سورة لقمان، الآية "14".

<sup>2</sup> - سنن الترمذي 339/4، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك "1954"، وقال: حديث حسن صحيح.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن أعظم ما صرفت فيه الأعمار، وقطعت به الأوقات، وشغلت به الأنفاس، بعد عبادة رب الناس، التفقه في الدين للتوصل به إلى حسن عبادة رب العالمين، ولأنه يعد أشرف العلوم، وأعلاها منزلة عند الله سبحانه، فقد قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"

ولعل من أعظم أبواب الفقه التي يشتغل بها، هي ما ينظم علاقات الناس مع بعضهم، لا سيما فيما يتصل بفقه البيوع، فالفقه بهذا الأمر أدعى إلى الراحة و الاطمئنان وبث الأمان بين عباد الرحمن، وقطع سبل الشيطان.

ويعد عقد البيع من أهم عقود المعاوضات المالية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق؛ لما له من أهمية في حياة الناس اليومية، لذلك اهتم الفقه الإسلامي بهذا العقد اهتماماً كبيراً، فشرع الكثير من الأحكام التي تنظم هذا النوع من المعاملات المالية، فأحلّ البيع وحرم الربا، ووضع للبيع والشراء قواعد عامة وشروطاً وضوابط، وأخلاقيات للعقود والتعامل التجاري، ليعود النفع على البائع والمشتري معاً، ولتحفظ حقوقهما، وليزيد الإنتاج أيضاً.

واستمر هذا الاهتمام في عهد الصحابة والتابعين، وتطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي.

وأما في عصرنا الحديث فبعد أن تعرض المسلمون للتراجع الحضاري، وتخلفوا عن ركب التطور الذي حصل في جميع مجالات الحياة، لم يثبتوا لأنفسهم شهوداً حضارياً وخصوصاً في الجانب الاقتصادي، حيث بات الفقه الإسلامي فقهاً نظرياً، ضعيف الصلة بالواقع ومستجداته المعاصرة، فنشأت المعاملات الحديثة بعيدة عن التكييف الفقهي، وظهرت أسواق غير منضبطة بالشرع، ومن تلك الأسواق: سوق الأوراق المالية التي تؤدي في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً، حيث يعقد فيها أكبر الصفقات التجارية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروات البلاد، وإن أهم موارد البلاد تتجه إلى الأسواق المالية، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد، فإن لم تكن هذه الأسواق خاضعة لنظم وضوابط شرعية فإنها قد تتحول إلى مسرح للعبث بثروة البلاد ومجالاً للكسب الحرام.

ولأهمية هذه الأسواق في عصرنا الحاضر أردت أن أقوم بدراسة لبعض المعاملات الأكثر انتشاراً في هذه الأسواق، وذلك بتحليلها ونقدها من منظور إسلامي؛ لتنمية المعاملات التي تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ما يمكن تعديله ليوافق شرع الله، وما لا يمكن تعديله لاجتنبه، وبذلك ستوضح معالم سوق أوراق مالية إسلامية تعمل في خدمة التمويل والاستثمار وزيادة الإنتاج وانتعاش الاقتصاد، بدلاً من أن تكون سوقاً لتقلب الأسعار.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت أن اكتب رسالتي في الماجستير في هذا الموضوع،

بعنوان:

" بيع الإنسان ما ليس عنده وتطبيقاته في سوق الأوراق المالية، دراسة فقهية

مقارنة "

## طبيعة الموضوع:

إن من أبرز المعاملات التي تجري داخل الأسواق المالية عمليات بيع وشراء أسهم وسندات قبل امتلاكها، بحيث يبيع السمسار أسهماً تطلب منه من المشتري، ثم يذهب البائع إلى السوق ليشتريها ويدفعها للمشتري يوم التصفية، وإلا دفع التعويض المتفق عليه للمشتري.

فمثلاً: اشترى أحمد من خالد أسهماً ليبيعهما لزيد، وهذه الأسهم ليست عند خالد، ليذهب خالد ليشتريها من السوق، وإلا دفع تعويضاً لأحمد، وأحمد يدفع تعويضاً لزيد ويأخذ الفارق بين التعويضين، وزيد أيضاً يكون قد باعها ودفع تعويضاً لمشتري آخر وأخذ الفارق بين التعويضين وهكذا...

فالحاصل أن المشتري للأسهم لا يريد أسهماً، إنما يريد أن يربح بفارق التعويضات، فهي تجارة تقوم على التعويضات.

وبالنظر إلى هذه التجارة ومن أين استحدثت، نجدتها قد استحدثت عن طريق بيع وشراء أسهم ليست في ملك البائع، وهذا ما دفعني للبحث في مشروعية هذه العمليات، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.



## أسباب اختيار الموضوع:

1. تزايد انتشار هذا البيع في حياة الناس؛ نظراً للتقدم الاقتصادي الهائل، مما جعل من الضروري بحثه بحثاً دقيقاً وبيان أحكامه الشرعية والآثار المترتبة عليه.
2. التجاوزات التي تقوم بها بعض المؤسسات المالية العامة والخاصة في معاملاتها وتصرفاتها المالية، والتي لها علاقة بموضوع البحث.
3. تعدد صور هذا البيع وتنوع تطبيقاته، والتباس بعض جوانبه بمحرم.
4. حاجة عامة المسلمين وأصحاب رؤوس الأموال منهم خاصة إلى إنشاء سوق أوراق مالية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لاستثمار أموالهم فيها بدلاً من الأسواق الربوية.
5. الرغبة في إظهار هذا الموضوع في ثوب جديد يمكن الاستفادة منه في مجال المعاملات المالية مما يسهل مهمة الباحثين في هذه المعاملات من طلاب علم شرعي أو اقتصادي.
6. إن الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - قد بحثوا أكثر قضايا هذا الموضوع في أبواب متعددة، مما يجعل القيام بجمع مسائله في وحدة متكاملة أمراً ضرورياً.

## أهمية الموضوع:

1. بيان أن الفقه الإسلامي شامل لكل مستجدات العصر، ويعالج كل المشاكل، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، وهنا سيقصر بحثنا على التصرفات المالية في مجال البيع.

2. إن الاهتمام بدراسة الأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتمميته ذلك لأنه أحد مقاصد الشريعة.

3. بيان تفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من الأنظمة الاقتصادية الربوية.

## أهداف البحث:

1. إبراز آراء العلماء والباحثين في هذا الموضوع.

2. العمل على تحقيق جانب اقتصادي مالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- إيجاد مخارج شرعية لبعض المعاملات التي يمكن تصحيحها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

## إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الآتي:

. العلة من نهي الإنسان عن بيع ما لا يملك، عدم القدرة على التسليم، وبيع وشراء الأسهم والسندات يتم من غير التسليم الفوري في هذه الأسواق، على الرغم من وجود إجراءات حماية ورقابة والتزام في التعاقد وضمن الوفاء؛ إلا أن علة عدم القدرة على التسليم موجودة داخل هذه الأسواق.

## الدراسات السابقة:

1. بحث للدكتور: علي محي الدين القره داغي، بعنوان: "حديث: لا تبع ما ليس عندك" سنه وفقهه، المنشور بمجلة مركز بحوث السنة والسيره بقطر، عام 1995م.

حيث ركّز الباحث على دراسة الحديث من حيث صحته، وروّاته، ودلالاته، وذكر أيضاً بعض التطبيقات المعاصرة، ومنها عقود البورصة، إلا أن الباحث ذكرها على الإجمال دون التفصيل.

2. بحث بعنوان: "بيع الإنسان ما ليس عنده" دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة، للدكتور: خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، سنة 1434هـ . 2013م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حيث اقتصر الباحث على ذكر بعض العقود المعاصرة التي تدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده، دون البحث عن البدائل الشرعية لهذه العقود.

وفي هذه الدراسة سيقوم الباحث بدراسة عقود البورصة التي تدخل في النهي الوارد عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والبحث عن البدائل الشرعية لهذه العقود.

## منهجية البحث:

سيسلك الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال بيان أهمية الأسواق المالية، ونشأتها، وأنواعها، والوظائف التي تقوم بها، والعمليات والمعاملات التي تجري داخل هذه الأسواق، ثم تحليل هذه العمليات والمعاملات في ضوء الفقه الإسلامي، وبيان ما يوافق الشريعة الإسلامية لتميتها وتطويرها، وما يخالفها لاجتنابها والبحث عن بديل يوافق الشريعة.

## آلية البحث:

1. تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
2. ذكر مواضع الإجماع إذا كانت المسألة محل اتفاق، مع توثيق الإجماع من مظانه المعتبرة.
3. تحرير محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة محل اتفاق وبعضها محل خلاف.
4. ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها وعرض أدلة كل قول.
5. مناقشة الأقوال وترجيح القول الراجح من حيث الدليل، مع بيان سبب الترجيح.
6. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

7. الاعتماد على المراجع والمصادر الاقتصادية المعاصرة التي تناولت جوانب البحث وفق التطورات الحديثة لوسائل الاتصال.

8. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في السور.

9. تخريج الأحاديث والآثار.

10. شرح الألفاظ والمفردات الغريبة من كتب اللغة والمعاجم.

11. إعداد فهرس علمية شاملة للبحث مرتبة ألف بائياً، وتتضمن:

. فهرس الآيات القرآنية.

. فهرس الأحاديث.

. فهرس المصادر والمراجع.

. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

الفصل الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده، حقيقته وحكمه:

المبحث الأول: عقد البيع:

المبحث الثاني: حديث " لا تبع ما ليس عندك " وتفسيره:

المبحث الثالث: حقيقة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعلّة النهي:

الفصل الثاني: صور بيع الإنسان ما ليس عنده:

المبحث الأول: بيع الفضولي:

المبحث الثاني: بيع المعدوم:

المبحث الثالث: بيع المبيع قبل قبضه:

المبحث الرابع: بيع المرابحة:

الفصل الثالث: تطبيقات بيع الإنسان ما ليس عنده في سوق الأوراق المالية:

المبحث الأول: حقيقة سوق الأوراق المالية والأوراق المتداولة فيها:

المبحث الثاني: عمليات سوق الأوراق المالية الداخلة في النهي عن بيع الإنسان ما

ليس عنده:

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:

الخاتمة وفيها:

النتائج والتوصيات.

## الفصل الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده، حقيقته، وحكمه:

يعد عقد البيع من أقدم العقود في تاريخ البشرية، وأكثرها انتشاراً، فقد احتاج إليه الإنسان منذ أن احتاج إلى الطعام والشراب، ومع تطور أساليب التبادل والمعاوضة بين الناس اقتضى الأمر ضبط هذه الأساليب بضوابط، لتصونه من الظلم والاستغلال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالعديد من الضوابط في هذا العقد، ففي هذا الفصل سيكون الحديث عن حقيقة عقد البيع.

### المبحث الأول: حقيقة عقد البيع:

#### المطلب الأول: تعريف البيع ومشروعيته وحكمه:

#### الفرع الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:

البيع لغة: هو مقابلة شيء بشيء أو مطلق المبادلة، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر<sup>1</sup>، كما في قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>2</sup> أي باعوه. وجاء في المصباح المنير: مبادلة أو مقابلة مال بمال ليكون أحدهما عوضاً عن الآخر.<sup>3</sup>

والبيع في الاصطلاح جاء بتعريفات متعددة عند الفقهاء، نذكر منها ما اختاره كل مذهب، مع بيان ما يحتاج منها لبيان، ثم أذكر التعريف المختار:

<sup>1</sup>. لسان العرب 23/8.

<sup>2</sup>. سورة يوسف الآية "20".

<sup>3</sup>. المصباح المنير 69.

أولاً: عند الحنفية:

عرف الحنفية البيع بأنه: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص".<sup>1</sup>

قوله: "مرغوب فيه" خرج به غير المرغوب فيه كالميتة.

قوله: "مفيد" خرج به ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفةً.

قوله: "مخصوص" أي بإيجاب أو تعاطٍ، فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض.

يلاحظ على تعريف الحنفية أنه غير مانع، إذ تدخل فيه الإجارة على القول بمالية المنافع.<sup>2</sup>

ثانياً: عند المالكية:

عرف المالكية البيع بتعريفين، تعريف بالمعنى الأعم، وتعريف بالمعنى الأخص:

فأما التعريف بالمعنى الأعم فهو "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".<sup>3</sup>

وأما بالمعنى الأخص فهو "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".<sup>4</sup>

قوله: "على غير منافع" خرج به الإجارة، لأنها عقد على تملك المنفعة.

<sup>1</sup> . بدائع الصنائع 133/5، رد المحتار 11/7.

<sup>2</sup> - مالية المنافع: اختلف الفقهاء في المنافع هل تعد أموالاً؟ فذهب الجمهور إلى القول بأن المنافع أموال بذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، ولأن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة. وذهب الحنفية إلى القول بأن المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها، لأن صفة المالية للشيء تثبت بالتمول، والتمول يكون بصيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى لزمانين، فلا يتصور فيها التمول.

<sup>3</sup> . الشرح الصغير 12/3، مواهب الجليل 8/6.

<sup>4</sup> . المرجع السابق.



قوله: "ولا متعة لذة" خرج به النكاح.

قوله: "ذو مكايسة" أي ذو مغالبة، وخرج به هبة الثواب.

قوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" خرج به المراطلة<sup>1</sup> والصراف<sup>2</sup>.

قوله: "معين غير العين فيه" المراد بالعين هنا المضروب من الذهب والفضة، وخرج به السلم، لأن غير العين فيه في الذمة.

قد يعترض على تعريف المالكية بأنه غير جامع لبيع المنافع كحق الممر.

يجاب عليه: بأن هذه الحقوق إن كانت مملوكة الذات للبائع فبيعها بيع بالذات، داخل في التعريف، وإلا فإن بيعها لا يكون استقلالاً، بل يكون تبعاً لذات أخرى، فيظهر دخولها في التعريف، لأنها لا تباع استقلالاً.

ثالثاً: عند الشافعية:

عرف الشافعية البيع بأنه: "مقابلة مال بمال تمليكاً"<sup>3</sup>، أو هو "عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة"<sup>4</sup>.

قوله: "مال بمال" خرج به النكاح والخلع والصلح عن دم.

قوله: "بشرطه" أي أن تتوفر فيه شروط البيع.

قوله: "منفعة" المراد به حق المرور ونحوه، ولهذا قال: "مؤبدة" لإخراج الإجارة فإنها تقيد ملك المنفعة لا على التأييد.

<sup>1</sup> - المراطلة: بيع النقد بنقد من نوعه، حاشية الدسوقي 429/10.

<sup>2</sup> - الصراف: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، حاشية الدسوقي 429/10.

<sup>3</sup> .المجموع 222/10.

<sup>4</sup> .نهاية المحتاج 372/3.

يلاحظ على تعريف الشافعية أنه عرف البيع بثمرته.

رابعاً: عند الحنابلة:

والبيع عند الحنابلة هو: "مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة مطلقاً، بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض".<sup>1</sup>

قوله: "أو منفعة" كمرر دار ونحوه.

قوله: "مطلقاً" أي لا تختص بإباحتها بحال دون حال.

قوله: "على التأبيد" خرج به الإجارة، فإنها مبادلة منفعة بمال لا على التأبيد.

ويلاحظ على تعريف الحنابلة أنه تعريف للبيع الصحيح دون الفاسد، حيث أخرج الربا، ومن ثم فهو غير مانع، إذ يدخل فيه البيوع الفاسدة غير الربا كالغرر، وإن كان الغالب في التعاريف أن تكون شاملة للصحيح والفاسد<sup>2</sup>، واستثناء القرض يغني عنه التعبير بالمعاوضة، فإن المعاوضة تقتضي مخالفة بين العوض والمعوض عنه.

ويلاحظ على تعريف الشافعية والحنابلة: بأن إدخال بيع المنافع على التأبيد إطالة لا داعي لها؛ لأن بيع مثل هذه الحقوق كحق الممر والمسيل تنتقل ملكيته تبعاً لانتقال ملكية الذات، لا استقلالاً، شأنه شأن باقي المنافع كالسكنى والركوب، فمن باع الذات انتقلت هذه الحقوق مباشرة مع الذات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. كشف القناع 459/2، الإنصاف 260/4.

<sup>2</sup>. شرح حدود ابن عرفة 10، الشرح الصغير 681/3.

<sup>3</sup>. - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللام 33/1.

## التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء ومناقشتها يتبين أن الأرجح هو تعريف المالكية، وذلك لسلامته من الاعتراضات التي تُخِلُّ بالتعريفات، ولأنهم تميزوا بالتفصيل بين البيع بالمعنى الأعم والبيع بالمعنى الأخص.

## الفرع الثاني: مشروعية البيع:

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ: أمّا من الكتاب فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية البيع، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>1</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل البيع وحرّم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا.<sup>2</sup>

وجه الدلالة: هذا نص عام في إباحتها بأنواعه إلا ما دل الدليل على تحريمه.

2. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أرشد الله تعالى إلى الإشهاد في البيع، فدل ذلك على جوازه، إذ لا يأمر الله تعالى بالإشهاد والشهادة على محرم.<sup>4</sup>

ب: وأما من السنة فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعيتها، منها:

1. قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".<sup>5</sup>

2. قوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض".<sup>6</sup>

3. هذا وقد باع النبي ﷺ واشترى، وبُعث والناس يبتاعون فأقرهم عليه.

ج: وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية البيع وجوازه، من

لدى النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.<sup>7</sup>

د: وأما من المعقول: فإن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فالناس محتاجون إلى

الأعواض والسلع ونحو ذلك مما في أيدي الناس، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء،

فوجب أن يشرع دفعاً لحاجة الناس.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية "275".

<sup>2</sup> - الفواكه الدواني 116/2.

<sup>3</sup> - سورة البقرة الآية "282".

<sup>4</sup> - تفسير البحر المحييط 369/2.

<sup>5</sup> - صحيح البخاري 20/2 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم "2110".

<sup>6</sup> - سنن ابن ماجة 737/2 كتاب التجارات، باب بيع الخيار حديث رقم "2185"، قال ابن حبان في صحيحه: اسناده

صحيح، صحيح ابن حبان 341/11.

<sup>7</sup> - الهداية 3/5، مواهب الجليل 11/6، كفاية الأخيار 326، كشف القناع 458/2.

<sup>8</sup> - تحفة الفقهاء 3/2.

### الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية البيع:

إن في مشروعية البيع رفقا بالعباد وتعاوناً على تحصيل المعاش، حيث إن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله له بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد إلى غرضه، ودفع حاجته.<sup>1</sup>

يقول الكمال بن الهمام: " فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت، وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد، ويزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين، ودفع حاجتهم على النظام الحسن".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> . المغني 7/6، مواهب الجليل 11/6.

<sup>2</sup> - فتح القدير 230/6.

## المطلب الثاني: أركان عقد البيع:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد البيع، وهذا يرجع إلى سبب اختلافهم في تعريف الركن، فالركن عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه.<sup>1</sup>

وأما عند الحنفية: فالركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه.<sup>2</sup>

بناءً على هذه التعريفات للركن، يكون العاقدان والمعقود عليه داخلين في أركان البيع عند الجمهور، غير داخلين عند الحنفية.

فأركان عقد البيع عند الجمهور هي: عاقدان - وهما البائع والمشتري - ومحل - وهو المعقود عليه - وصيغة - كبعت واشتريت - .<sup>3</sup>

وأما الحنفية فركن البيع عندهم: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.<sup>4</sup>

ولما كانت هذه الصيغة تستلزم وجود العاقدين والمحل ضرورة، فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف نظري لا يترتب عليه نتائج في العمل.<sup>5</sup>

ومن العلماء من جمع بين أقوال الفقهاء في تحديد الأركان، كالشيخ مصطفى الزرقا، إذ قام بتسمية مجموع الصيغة والعاقدين والمحل بـ"قوام العقد" للاتفاق على عدم قيام العقد إلا بها.<sup>6</sup>

1 - مواهب الجليل 274/3، مغني المحتاج 121/2، كشف القناع 302/3.

2 - البحر الرائق 309/1.

3 - مواهب الجليل 12/6، المجموع 222/10، كشف القناع 459/2.

4 - بدائع الصنائع 133/5، رد المحتار 14/7.

5 - النظريات الفقهية، يوسف عبدالفتاح المرصفي 21.

6 - المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا 312/1.

## المطلب الثالث: شروط عقد البيع:

### الفرع الأول: شروط العاقدين:

العاقدان هما البائع والمشتري، ولا يمكن تصور عقد البيع إلا بهما، فكل منهما ركيزة أساسية في عقد البيع.

ويشترط في العاقدين الأهلية لإبرام عقد البيع، وهي تشمل الأمور الآتية:

1. أن يكون العاقد مميزاً بالغاً: فالتمييز يعتبر شرطاً من شروط الأهلية عند الجمهور، حيث ينعقد بيع المميز موقوفاً نفاذه على إجازة وليه<sup>1</sup>، وعند الشافعية لا يصح البيع إلا إذا كان العاقد بالغاً، ولا ينفذ عقد المميز ولو أذن له الولي.<sup>2</sup>

وأما البلوغ فهو من شروط النفاذ عند الجمهور<sup>3</sup>، وعند الشافعية يعتبر من شروط الصحة.<sup>4</sup>

2. أن يكون العاقد عاقلاً: فلا ينعقد بيع المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن أهلية المتصرف شرط لانعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.<sup>5</sup>

3. أن يكون العاقد رشيداً، وهذا شرط نفاذ عند الجمهور<sup>6</sup>، فيوقف بيع المحجور عليه لسفه أو إفلاس، وجعل فقهاء الشافعية هذا الشرط من شروط الصحة.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup>. فتح القدير 239/6.

<sup>2</sup>. المجموع 235/10، مغني المحتاج 12/2.

<sup>3</sup>. تحفة الفقهاء 33/1، الفواكه الدواني 116/2، الروض المربع 2/2.

<sup>4</sup>. المجموع 232/10.

<sup>5</sup>. بدائع الصنائع 135/5، الفواكه الدواني 116/2، الروض المربع 2/2.

<sup>6</sup>. الفواكه الدواني 116/2، المبدع شرح المقنع 8/4.

<sup>7</sup>. مغني المحتاج 12/2.

4. أن يكون العاقد مختاراً غير مكره، فالرضا عند الشافعية والحنابلة شرط صحة، فلا ينعقد البيع إلا به.<sup>1</sup>

وأما عند المالكية فيعتبر شرط لزوم، فينعقد البيع عندهم صحيحاً غير لازم في حق المكره، ويخير فيه المكره فإن أجازته جاز وإلا بطل.<sup>2</sup>

وأما الحنفية فالرضا عندهم شرط لصحة البيع وليس شرطاً لانعقاده، فإذا عُدَّ الرضا انعقد البيع فاسداً، ثم يمكن أن يصح عندهم بالإجازة، فإن أجازته المكره ورضي به صح البيع، وإلا فله استرداد المبيع أو الثمن، لأن المفسد هو عدم التراضي والإجازة ترفعه.<sup>3</sup>

هذا إن كان الإكراه بغير حق، فإن كان بحق صح البيع ولزم باتفاق الفقهاء<sup>4</sup>، ومثال ذلك أن يكره الحاكم المدين المماطل على بيع بعض ماله لوفاء دينه.

5. أن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلاً لمالكة، أو وليه أو وصيه.<sup>5</sup>

6. التعدد، فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا الأب، والوصي، والقاضي والرسول من الجانبين، وهذا الشرط ذكره الحنفية.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> .المجموع 232/10، الإنصاف 265/4.

<sup>2</sup> .مواهب الجليل 14/6، الشرح الصغير 18/3.

<sup>3</sup> .تبيين الحقائق 183/5، بدائع الصنائع 176/5.

<sup>4</sup> .حاشية الخرشي 269/5، المجموع 237/10، كشف القناع 462/2.

<sup>5</sup> .البحر الرائق 279/5، دليل الطالب 106.

<sup>6</sup> .بدائع الصنائع 176/5.



## الفرع الثاني: شروط الصيغة:

يشترط الفقهاء لصيغة عقد البيع عدة شروط، نجملها في ثلاثة شروط، وهي:

1. وضوح دلالة الإيجاب والقبول: بأن يكون لفظ كلٍّ من العاقدين واضح في الدلالة على إنشاء العقد، باستعمال لفظ يدل لغةً أو عرفاً على نوع العقد المقصود.<sup>1</sup>
2. تطابق الإيجاب والقبول: بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب في المبيع والتمن وقدر كلٍّ منهما وصفته.<sup>2</sup>
- 3- اتصال القبول بالإيجاب: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حال حضور المتعاقدين، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من العاقدين بما صدر عن الآخر، وبأن لا يصدر عنه ما يدل على إعراضه عن العقد، سواء من الموجب أو القابل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 133/5.

<sup>2</sup> - مغني المحتاج 331/2، كشف القناع 147/3.

<sup>3</sup> . المجموع 237/10، الإنصاف 265/4.

## الفرع الثالث: شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه في عقد البيع عدة شروط وهي:

1- أن يكون المعقود عليه مالاً، وهو كل ظاهر منتفع به شرعاً، فلا يصح بيع النجاسات كالميتة والخمر والخنزير.<sup>1</sup>

والمال عند جمهور الفقهاء: ما يتموله الناس عادة وفيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً.<sup>2</sup>

أما عند الحنفية: فهو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.<sup>3</sup>

2- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه<sup>4</sup>، لأن العقد على ما لا يقدر على تسليمه غرر، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.<sup>5</sup>

3- أن يكون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً، فلا يصح بيع صيد المحرم.<sup>6</sup>

4- أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين ذاتاً ومقداراً وصفةً، وهذا الشرط شرط صحة عند فقهاء الحنفية، فإذا اختلف هذا الشرط لم يبطل العقد بل يصبح فاسداً.<sup>7</sup>

5- أن يكون المعقود عليه موجوداً، كبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، فلا يجوز بيعه.<sup>8</sup>

6- أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع، وأن لا يتعلق به حق لغير البائع، فلا يصح بيع المرهون أثناء الرهن، ولا المؤجّر أثناء الإجارة، إلا إذا رضي المشتري تأخير القبض حتى زوال الرهن أو انتهاء الإجارة.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 140/5، بلغة السالك 9/3، مغني المحتاج 16/2، الإنصاف 3/270.

<sup>2</sup> - كشف القناع 3/152.

<sup>3</sup> - رد المحتار 4/501.

<sup>4</sup> - المبسوط 22/11، حاشية الخرشي 16/5، المهذب 14/2، كشف القناع 472/2.

<sup>5</sup> - صحيح مسلم 814، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر "1513".

<sup>6</sup> - بدائع الصنائع 5/141.

<sup>7</sup> - بدائع الصنائع 5/156، بلغة السالك 9/3، مغني المحتاج 22/2، كشف القناع 2/473.

<sup>8</sup> - رد المحتار 4/505، المجموع 9/310، المغني 4/147.

<sup>9</sup> - بدائع الصنائع 5/176، منح الجليل 4/458، مغني المحتاج 2/21، الكافي، ابن قدامة 3/32.

## المطلب الرابع: الخيار في البيع:

الخيار في اللغة: من الخير ضد الشر، وهو طلب خير الأمرين، ويقال اختار الشيء على الشيء أي فضله عليه.<sup>1</sup>

والخيار في الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.<sup>2</sup>

والحكمة من شرع الخيار في البيع إعطاء المتبايعين حرية النظر في العقد لأحد الطرفين، فإن كان من صالحه أخذ به أو تركه، ويلزوم العقد قد يتضرر أحد العاقدين، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر، والقاعدة الفقهية تقول: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>3</sup>

## أنواع الخيار:

الخيار في البيع له عدة تقسيمات تتنوع بحسب موضوع الخيار وطبيعته وغايته، وسنقتصر هنا على ذكر أهمها وأبرزها، وهي:

أولاً: خيار المجلس. ثانياً: خيار الشرط.

ثالثاً: خيار العيب. رابعاً: خيار الرؤية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . مختار الصحاح 170، القاموس المحيط 25/2.

<sup>2</sup> . مغني المحتاج 58/2.

<sup>3</sup> - الأشباه والنظائر، السيوطي 140/1.

<sup>4</sup> - روضة الطالبين 100/3.

## الفرع الأول: خيار المجلس:

خيار المجلس: هو "حق شرعي يثبت به لكل من المتبايعين إمكانية فسخ العقد أو إمضائه ما دام في مجلس البيع ما لم يتفرقا أو يتخيرا".<sup>1</sup>

### مشروعية خيار المجلس:

اختلفت أقوال الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية<sup>2</sup> إلى القول بثبوت خيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.<sup>3</sup>

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في المشهور، إلى نفي خيار المجلس، ولزوم العقد لحظة اقتران الإيجاب بالقبول.<sup>4</sup>

### الأدلة:

استدل القائلون بإثبات خيار المجلس للمتبايعين بالسنة وآثار الصحابة والمعقول:

- من السنة النبوية:

1. روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> .المجموع 274/10، كشاف القناع 502/2.

<sup>2</sup> - بلغة السالك 98/3.

<sup>3</sup> .المجموع 274/10، المغني 10/6، نيل الأوطار 139/10.

<sup>4</sup> .فتح القدير 239/6، مواهب الجليل 133/6.

<sup>5</sup> .صحيح البخاري 20/2 كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم "2111".

2- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".<sup>1</sup>

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على أن عقد البيع يقع جائزاً، بمعنى: أن لكل من المتبايعين الحق في الرجوع عن البيع أو إمضائه بعد تلاقي الإيجاب والقبول في المجلس ما لم يتفرقا.<sup>2</sup>

يرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

1. أن المقصود بالمتبايعين في الحديث المتساومين المشتغلين بالبيع، لا من تمّ البيع بينهما، ويزتجب على هذا التفسير أن يكون المقصود بالخيار في الحديث خيار الرجوع وخيار القبول.<sup>3</sup>

يجاب عليه: بأن حمل اللفظ على التبايع يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث، وحمله على المساومة يخرج عن الفائدة، فأعمال الكلام أولى من إهماله<sup>4</sup>، ومعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه، فكيف يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيراً لا فائدة فيه، وهذا ما لا يظنه عاقل.<sup>5</sup>

2- أن التفرق الوارد في الحديث محمول على التفرق المجازي بالأقوال، وليس الحقيقي بالأبدان، وذلك بأن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، ينقطع المجلس ولو بقي المتبايعين في المجلس.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> . صحيح مسلم 822، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان حديث رقم "1532".

<sup>2</sup> . كشف القناع 502/2.

<sup>3</sup> . رد المحتار 48/7، مواهب الجليل 29/6.

<sup>4</sup> - الأشباه والنظائر، السيوطي 211/1.

<sup>5</sup> . التمهيد، ابن عبد البر 19/14.

<sup>6</sup> . رد المحتار 47/7.

- من آثار الصحابة:

1. روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.<sup>1</sup>

وفي رواية لمسلم: فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيه قام فمشى هنيهة ثم رجع.<sup>2</sup>

وجه الدلالة من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع حديث النبي ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"<sup>3</sup>، فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان، وأن البيع يتم بذلك، وهذا ما فهمه من الحديث، والراوي أعلم بما روى من غيره.<sup>4</sup>

2- عن أبي الوضئ عباد بن نسيب رضي الله عنه قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرحه، فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"<sup>5</sup> قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما.<sup>6</sup>

وجه الدلالة: بين لنا هذا الأثر أن المتبايعين إذا أقاما معاً ولو طالت المدة لا يعد تفرقاً، وحدُّ التفرق مرجعه إلى العرف.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. صحيح البخاري 20/2 كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار "2107".

<sup>2</sup>. صحيح مسلم 820، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين "1531".

<sup>3</sup>. سبق تخريجه 15.

<sup>4</sup>. فتح الباري 55/5.

<sup>5</sup>. سبق تخريجه 15.

<sup>6</sup>. سنن أبي داود 475/3، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين "3457"، وصححه شعيب الأرنؤوط، سنن أبي داود،

دار الرسالة 326/5.

<sup>7</sup>. فتح الباري 55/5، مغني المحتاج 61/2.

- من المعقول:

حاجة المتبايعين إلى خيار المجلس، فقد يظهر لهما أو لأحدهما أنه تسرع في هذه البيعة، فكانت صفقة خاسرة، أو يظهر له أنه ظلم الطرف الآخر، أو أن هذا البيع ليس فيه مصلحة أحد منهما، فبالخيار الثابت له في المجلس يمكنه التدارك.<sup>1</sup>

واستدل القائلون بنفي خيار المجلس للمتبايعين بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول:

- أما من الكتاب: فقد استدلو بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن البيع عقد تام قبل التخيير يجب الوفاء به، والأمر للوجوب، وهذا يتناقض مع خيار المجلس الذي يوجب ترك الوفاء ما لم يتم التفرق.<sup>3</sup>

يرد على هذا الاستدلال بأن الآية عامة مخصصة بحديث " البيعان بالخيار"<sup>4</sup> فلا تناقض بين خيار المجلس والوفاء بالعقود، وأن العقود التي يجب الوفاء بها هي ما وافقت الكتاب والسنة أو أحدهما، لا ما خالفهما، كالربا فلا يجب فيه الوفاء، فلزوم عقد البيع قبل المفارقة لا يجوز.<sup>5</sup>

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: أن الإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبله لم يصادف محله.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> .المجموع، النووي 260/10.

<sup>2</sup> .سورة المائدة الآية "1".

<sup>3</sup> - فتح القدير 6/ 239، شرح الزرقاني 407/3.

<sup>4</sup> .سبق تخريجه 15.

<sup>5</sup> . التمهيد، ابن عبد البر 15/14.

<sup>6</sup> .سورة البقرة الآية "282".

<sup>7</sup> .نيل الأوطار 140/10.

- وأما من السنة:

فقد استدلو بما رواه عبدالله بن عمر بن العاص . رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ قال :

"المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله".<sup>1</sup>

وجه الدلالة: لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج للاستقالة، فلا رجوع في العقد خلال مجلس العقد إلا بالإقالة.<sup>2</sup>

يرد على هذا الاستدلال: بأن هذا دليل لنا؛ لأن معنى "خشية أن يستقبله" مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على هذا:

1- أنه ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يفترقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

2- لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقبله، لأن الإقالة لا تختص بالمجلس.<sup>3</sup>

- وأما من آثار الصحابة:

فقد استدلو بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . سنن أبي داود 474/3 ، كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين "3456"، سنن الترمذي 541/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا "1247" قال الترمذي: حديث حسن.

<sup>2</sup> . مواهب الجليل 410/4، المجموع 275/10، والإقالة في اللغة: الرفع، وفي الاصطلاح: هي الرفع والإزالة، بأن يرضى أحد المتبايعين برفع أو فسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، المصباح المنير 521/2.

<sup>3</sup> . الحاوي الكبير 36/5، سبل السلام 73/3.

<sup>4</sup> . مصنف عبدالرزاق 42/8، مجهول ومنقطع، نصب الراية 5/9.



وجه الدلالة: أن البيع نوعان: لازم لقوله "البيع عن صفقة" وغير لازم بشرط الخيار فيه، فمن قال بأن الخيار يثبت في كل بيع فقد خالف هذا الأثر، والمعنى أن البيع عقد معاوضة، فمطلقه يوجب اللزوم بنفسه.<sup>1</sup>

يرد عليه: بأن معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، وسماه صفقة لقصر مدة الخيار.<sup>2</sup>

- وأما من القياس: فقياساً على عقد النكاح والخلع، وكل منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار مجلس، بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا، فكذا البيع، فكما أن النكاح والخلع لا يثبت فيهما خيار المجلس باتفاق فكذا البيع قياساً عليهما.<sup>3</sup>

يرد على هذا القياس: بأن البيع يختلف عن النكاح، فالنكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية، والنكاح والخلع ليس المقصود منهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع.<sup>4</sup>

- وأما من المعقول:

فهو أن خيار المجلس خيار مجهول، لأن مدة المجلس مجهولة، فأشبهه ذلك لو اشترط خياراً مجهولاً ففي اشتراطه غرر وجهالة.<sup>5</sup>

يرد عليه: بأن لكل عاقد أن ينهي هذا الخيار في الوقت الذي يريده، فلا يكون هناك غرر، وهذه المدة - مدة الخيار - شرعت لكلا العاقدين للتفكير والتروي، وليس هذا الحق لأحدهما دون الآخر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> . المبسوط 156/13.

<sup>2</sup> . المبدع شرح المقنع 63/4، المغني 11/6.

<sup>3</sup> . رد المحتار 48/7.

<sup>4</sup> . المجموع 282/10، المغني 12/6.

<sup>5</sup> . المجموع 282/10.

<sup>6</sup> . المرجع السابق.

## القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين حتى وإن لم يشترطه أحدهما في العقد، ويكون لهما الخيار في المجلس وإن امتد المجلس، ويظل المجلس منعقدًا إلا إذا تفرقا باختيارهما، فإن تفرقا إكراهًا بقي المجلس على انعقاده، والذي يرجح القول بثبوت خيار المجلس هو ما يلي:

1. وردت روايات صحيحة بإثبات خيار المجلس للمتعاقدين بعد انعقاد البيع، منها:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع".<sup>1</sup>

2- أن الحاجة داعية لخيار المجلس لما فيه من المصلحة التي تعود على كلا المتعاقدين، حيث يمنحهما فرصة التروي والتمهّل والمشاورة مع الغير، فتقل الخلافات، وأدعى لتحقيق الرضا والوفاق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> . صحيح البخاري 21/2، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع "2112".

<sup>2</sup> . المجموع، النووي 260/10، كشاف القناع 502/2.

## الفرع الثاني: خيار الشرط:

تقدم تعريف الخيار في المطلب الأول، وفي ما يلي تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشرط في اللغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع.<sup>1</sup>

والشرط في اصطلاح الفقهاء: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته.<sup>2</sup>

وخيار الشرط مركب إضافي صار علماً عند الفقهاء وهو ما يثبت لأحد المتعاقدين أو لهما أو لغيرهما من إمضاء العقد أو فسخه باشتراط ذلك في مجلس العقد.<sup>3</sup>

## مشروعية خيار الشرط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد<sup>4</sup>، واستدلوا على مشروعيته بالسنة النبوية والإجماع:

أمّا من السنة: فقد استدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له: "من بايعت فقل لا خلاية".<sup>5</sup> وأمّا من الإجماع: فقد استدل به كثيرون، قال النووي: "وقد نقلوا فيه الإجماع" وقال في موضع آخر: "وهو جائز بالإجماع"<sup>6</sup>، وقال ابن الهمام: "وشرط الخيار مجمع عليه".<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. لسان العرب 329/7، تاج العروس 404/19.

<sup>2</sup>. التعريفات 111.

<sup>3</sup>. رد المحتار 101/7.

<sup>4</sup>. - الهداية 32/5، الشرح الكبير 91/3، مغني المحتاج 62/2، الإنصاف 373/4.

<sup>5</sup>. صحيح البخاري 22/2، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع "2117"، صحيح مسلم 822، كتاب البيوع،

باب من يخدع في البيع "1533".

<sup>6</sup>. المجموع 291/10.

<sup>7</sup>. فتح القدير 300/6.

## مدة خيار الشرط:

تبدأ مدة خيار الشرط من حين العقد على الراجح عند فقهاء المذاهب، لا من حين التفريق، لأن الخيار ثابت في المجلس حكماً، فلا حاجة إلى إثباته، ولأن حالة المجلس كحالة العقد، لأن لهما فيه الزيادة والنقصان.

واتفق الفقهاء في جميع المذاهب على أن المدة في خيار الشرط إن كانت ثلاثة أيام فأقل فهي صحيحة ويلزم الشرط ويجب العمل بما اتفق عليه في العقد.<sup>1</sup> فإن زادت المدة على ثلاثة أيام فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم الزيادة على ما يأتي:

ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى أن خيار الشرط فاسد إن زادت المدة على الثلاث، ويصح العقد بإسقاط الزيادة عن الثلاث، ولو حصل ذلك الإسقاط بعد مفارقة مجلس العقد، وذلك ما لم تمض الثلاثة أيام عند أبو حنيفة، وأما عند زفر فإسقاط الزيادة لا يصح العقد لأن البقاء على حسب الثبوت.<sup>2</sup>

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الزيادة جائزة إن شرط بما زاد على الثلاثة أيام.<sup>3</sup>

وذهب المالكية إلى أن الخيار إذا كان في بيع العقار فإنه يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً، أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن زاد على ذلك فسد العقد، وإن كان الخيار في عروض التجارة فيمتد إلى خمسة أيام، فإن زاد عليها فسد العقد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الهداية 34/5، الشرح الكبير 91/3، روضة الطالبين 108/3، المغني 38/6.

<sup>2</sup> - المبسوط 348/15.

<sup>3</sup> .فتح القدير 304/6، بدائع الصنائع 176/5.

<sup>4</sup> .الشرح الكبير 91/3، حاشية الخرشي 454/5.

وعند الشافعية: لا تصح الزيادة على الثلاث بأي حال، ولا تصح في الثلاث إلا بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن تكون متوالية.<sup>1</sup>

ويرى الحنابلة: أن الزيادة على ثلاثة أيام صحيحة ما دامت المدة معلومة، ولا حد لهذه المدة.<sup>2</sup>

### انتقال ملك المبيع في زمن الخيار:

اختلفت آراء الفقهاء في ملك المبيع في زمن الخيار هل ينتقل ملك المبيع للمشتري أو يبقى للبائع إلى حين إمضاء العقد؟ ويترتب على ذلك الضمان في التلف وفوائد المبيع وكلفه.

1. الحنفية: إن كان الخيار للبائع فقط فإن المبيع لا يخرج عن ملكه، أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري، وفي هذه الحالة إذا قبض المشتري المبيع وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمته للبائع، وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه، فإن هلك المبيع تحت يد البائع مع أن الخيار له انفسخ البيع ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

وإن كان الخيار للمشتري وحده أو لأجنبي فإن المبيع يخرج عن ملك البائع في زمن الخيار، ولا يخرج الثمن عن ملك المشتري، وفي هذه الحالة تجب نفقة المبيع على المشتري، وإذا طرأ على المبيع عيب فإن كان مما يمكن زواله وكان في يد المشتري فإنه يلزمه بثمنه لا بقيمته، ولا فرق أن يكون العيب بأفة سماوية أو بفعل أجنبي.

<sup>1</sup>. المجموع 291/10.

<sup>2</sup>. المغني 38/6.

فإن كان الخيار لهما معاً بقي المبيع على ملك البائع والثلث على ملك المشتري زمن الخيار، فإذا فسخ المبيع واحد منهما في المدة انفسخ، وإذا أجازه أحدهما أصبح لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره، وإذا لم يوجد إجازة ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت المدة لزم البيع.<sup>1</sup>

2. المالكية: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً أو لأجنبي، ولا ينقل المبيع من ملك البائع إلا بعد إضاء العقد، وفوائد المبيع في زمن الخيار إن كانت منفصلة كاللبن فهي للبائع، وإن كانت متصلة فهي للمشتري لأنها كالجزة من المبيع.<sup>2</sup>

3. الشافعية: إن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه في زمن الخيار، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملك البائع، فإن كان لهما معاً كان الملك موقوفاً، فإن تم البيع بعد انتهاء مدة الخيار ظهر أن الملك للمشتري من حين العقد، وإن فسخ اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس.

والفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتري، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك.

وإذا تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال، سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما وسقط الثلث، وإن كان بعد القبض فإما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثلث

<sup>1</sup>. فتح القدير 305/6.

<sup>2</sup>. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 201/2.

ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة، وإذا كان للمشتري أو لهما معاً يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أجاز المشتري لزمه الثمن، وإن لم يجزه لزمته القيمة.<sup>1</sup>

4. الحنابلة: ينتقل الملك في زمن الخيار إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما فقط، بائعاً أو مشترياً، فإذا تلف المبيع في زمن الخيار أو نقصت قيمته بغيب فيكون ضمانه على المشتري، ولو قبل القبض إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً، فإذا بيع بكيل أو وزن فلا ضمان على المشتري إن لم يقبضه، فإذا قبضه أو تمكن من استلامه ف ضمانه عليه، لأنه ملكه ووضع يده عليه فيكون مسؤولاً عنه، إلا أن يكون البائع قد منعه من استلامه فيكون البائع مسؤولاً عنه.

وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته ووجب عليه أدائه للبائع، ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمؤنة الحيوان وله الفوائد المتحصلة من المبيع.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>. المجموع 321/10.

<sup>2</sup>. كشف القناع 509/2.

## القول الراجح:

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، وذلك لأن حقيقة الخيار تنافي اللزوم في البيع، أي أن العاقدين عندما اختارا البيع على عدم البت لكي يتم الغرض الذي جعل له الخيار- كالمشورة - قبل انتقال الملكية بشكل قاطع.



### الفرع الثالث: خيار العيب:

العيب في اللغة من مصدر الفعل عاب، يقال عاب المتاع يعيب عيباً، أي صار ذا عيب، والمعيب مكان العيب وزمانه.<sup>1</sup>

وخيار العيب في اصطلاح الفقهاء: هو ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي، نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع.<sup>2</sup>

أو هو: ما يخلو عنه أهل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً<sup>3</sup>، وعرفه الغزالي بأنه كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً.<sup>4</sup>

### مشروعية خيار الرد بالعيب:

لا خلاف بين الفقهاء في رد المبيع بالعيب في الجملة<sup>5</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

- أمّا من الكتاب: فقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>6</sup>.

وجه الاستدلال من الآية أن العلم بالعيب في المبيع منافٍ للرضا المشروط في العقود، فالعقد الملتبس بالعيب تجارة عن غير تراض.

فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب، بل له رده والاعتراض.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>. لسان العرب 633/1.

<sup>2</sup>. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 173/2.

<sup>3</sup>. فتح القدير 355/6.

<sup>4</sup>. الوجيز في فقه الإمام الشافعي 142/2.

<sup>5</sup> - الإجماع، ابن المنذر 49/1.

<sup>6</sup> - سورة النساء الآية "29".

<sup>7</sup>. بداية المجتهد ونهاية المقتصد 173/2.

- وأما من السنة: فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: "الغلة بالضمان"<sup>1</sup> وفي رواية "الخراج بالضمان"<sup>2</sup>.

- وأما من القياس: فقياساً على المصراة، والجامع بينهما عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له ذلك.<sup>3</sup>

### شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب شروط، وهي:

1. ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم، فلو حدث بعدئذ فلا يثبت الخيار.
2. ثبوت العيب عند المشتري بعد قبضه المبيع.
3. جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالماً به فلا خيار له، لأنه يكون راضياً به دلالة.
4. عدم اشتراط البراءة من العيب عند البيع، فلو شرط فلا خيار للمشتري، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه.<sup>4</sup>
5. أن تكون السلامة من العيب غالبية في مثل المبيع المعيب.
6. ألا يزول العيب قبل الفسخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في مسنده 80/6، وصححه ابن الحاكم، المستدرک 19/2.

<sup>2</sup> - سنن أبي داود 780/3، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً "3508"، وضعه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 785/5.

<sup>3</sup> - تكلمة المجموع 432/12.

<sup>4</sup> - بدائع الصنائع 278/5.

<sup>5</sup> - بدائع الصنائع 275/5، فتح القدير 152/5.

## توقيت خيار الرد بالعيب:

اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد وقت الرد بالعيب، هل يكون على الفور أم على التراخي؟ علي عدة أقوال على ما يأتي:

القول الأول: أن خيار الرد بالعيب لا يشترط فيه الفورية بل يكون له الخيار ولو على التراخي، فمتى علم فأخر الرد لم يبطل خياره حتى يوجد منه ما يدل على الرضا، واستدلوا على ذلك بأن هذا الخيار شرع لدفع ضرر متحقق، فيكون على الفور وعلى التراخي، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.<sup>1</sup>

القول الثاني: أن خيار الرد بالعيب لا يكون إلا على الفور، فلو علم ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>2</sup>، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن الأصل في البيع اللزوم، ثم ثبت خيار الرد بالعيب بالإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن.

الثاني: القياس على حق الشفعة لورود النص فيها وكلاهما خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فيبطل بالتأخر بغير عذر.<sup>3</sup>

القول الثالث: يمكن تحديد الخيار بيوم أو يومين، ويفترق الحكم بالرد فإن حصل في يوم فأقل لم يحتج لرده إلى اليمين بعدم حصول رضاه، وإن تأخر إلى يومين رده مع اليمين، وهذا مذهب المالكية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. رد المحتار 207/7، المغني 226/6.

<sup>2</sup>. نهاية المحتاج 47/4.

<sup>3</sup>. تكلمة المجموع 116/12، مغني المحتاج 75/2.

<sup>4</sup>. حاشية الدسوقي 121/3، مواهب الجليل 443/4.

## القول الراجح:

من خلال ما سبق تبين للباحث أن خيار الرد بالعيب يكون على الفور؛ ذلك لأنه أقرب للأصل وهو اللزوم، ذلك لأن خيار الرد بالعيب شرع لدفع الضرر، وهو يتحقق بالرد الفوري.

## مقتضي خيار الرد بالعيب:

يترتب على ظهور العيب في المبيع أن يكون المشتري مخيراً بين أمرين:

إمّا أن يمضي العقد، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الثمن كاملاً، أو يفسخ العقد فيسترد الثمن إن كان قد دفعه، وعليه أن يرد العين المعينة إذا كان قد استلمها.

وقال الحنفية والشافعية: للمشتري الخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين قبول المبيع ناقصاً بجميع الثمن، ولا شيء له، إلا إذا تعذر الرد بأحد الموانع فحينئذ له الأرش.<sup>1</sup>

وقال المالكية: للمشتري أخذ الأرش، فيقوم المبيع ولو مثلياً سالماً ومعيباً، ويأخذ المشتري الفرق بين السعيرين.<sup>2</sup>

وقال الحنابلة: للمشتري الخيار بين أمرين: إمّا الرد، أو قبول المبيع مع الأرش، ولو لم يتعذر الرد، وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به، واستثنوا من ذلك ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، ك شراء حلي فضة بزنته دراهم فضة، وفي هذه الحالة يخير المشتري بين الرد أو الإمساك بدون أرش.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> . المبسوط 103/13، تكملة المجموع 116/12، المغني 248/6.

<sup>2</sup> - حاشية الدسوقي 114/3.

<sup>3</sup> . المغني 248/6، كشف القناع 520/2.

## الفرع الرابع: خيار الرؤية:

الرؤية لغة: النظر بالعين والقلب.<sup>1</sup>

خيار الرؤية اصطلاحاً: هو حق يثبت به للمشتري الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره.<sup>2</sup>

### مشروعية خيار الرؤية:

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات خيار الرؤية بحكم الشرع. دون حاجة إلى اتفاق الإرادتين عليه. وتمكين العاقد بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التروي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.<sup>3</sup>

القول الثاني: خيار الرؤية لا يثبت بحكم الشرع، بل هو إرادي محض، يجب على العاقد اشتراطه في بيع ما لم يره، ولا يعتبر البيع صحيحاً بدون رؤية إلا بوصف المبيع، أو اشتراط الخيار برؤية البيع، وهو ما ذهب إليه المالكية.<sup>4</sup>

القول الثالث: نفي خيار الرؤية مطلقاً، وهو القول الجديد المعتبر في مذهب الشافعية.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup>. لسان العرب 291/14.

<sup>2</sup>. البحر الرائق 18/6.

<sup>3</sup>. المبسوط 69/13.

<sup>4</sup>. حاشية الدسوقي 25/3.

<sup>5</sup>. - المهذب 15/2.

## الأدلة:

استدل القائلون بإثبات خيار الرؤية بحكم الشرع بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

- أمّا من السنة: فقد استدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه".<sup>1</sup>

- وأمّا من آثار الصحابة: فقد استدلوا بما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان رضي الله عنه ثم قال بايعتك مالم أره فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكماً، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً.<sup>2</sup>

- وأمّا من المعقول: فقد قاسوه على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع.<sup>3</sup> واستدل القائلون بثبوت خيار الرؤية باشتراطه عند العقد بأنه شبيه بخيار الشرط، لأنه يجب على العاقد اشتراطه عند العقد ليصح له الخيار.

واستدل القائلون بنفي خيار الرؤية بأن بيع الغائب لا يصح أصلاً، لوجود الغرر، وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . أخرجه الدارقطني في سننه 383/3، وقال: هذا مرسل.

<sup>2</sup> . أخرجه البيهقي 439/5، قال النووي: اسناده حسن وفيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، المجموع 289/9.

<sup>3</sup> . المجموع 456/10.

<sup>4</sup> - سبق تخريجه 21.

## شروط ثبوت خيار الرؤية:

1. أن يكون محل العقد عيناً، فإذا لم يكن عيناً لا يثبت فيه الخيار، والسبب في ذلك أن محل العقد إذا لم يكن معيناً لا يصير معيناً للفسخ بموجب الخيار، فلم يكن الرد مفيداً، ولأن ما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد، بل بالقبض، والفسخ إنما يكون فيما يملك بالعقد.<sup>1</sup>

2- عدم رؤية المبيع قبل العقد مع عدم التغير بعد الرؤية، فإن كان رآه قبل العقد لا يثبت الخيار إذا كان لا يزال على حالته التي رآه عليها، وإلا كان له الخيار لتغيره.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 292/5.

<sup>2</sup> - المبسوط 69/13، بدائع الصنائع 292/5.

## المبحث الثاني: حديث " لا تبع ما ليس عندك " وتفسيره:

### المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

ورد النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في عدة أحاديث، نذكرها هنا مع تخريجها:

الحديث الأول: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك".<sup>1</sup>

الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.<sup>2</sup>

الحديث الثالث: عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره على مكة: "هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده".<sup>3</sup>

الحديث الرابع: عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . مسند الإمام أحمد 174/2، سنن أبي داود 495/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده "3503"، سنن النسائي 59/6، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع "6162"، سنن الترمذي 525/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك "1232"، سنن ابن ماجه 737/2، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك "2187"، وحسنه الترمذي.

<sup>2</sup> . مسند الإمام أحمد 402/3، سنن أبي داود 495/3، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده "3504"، سنن النسائي 59/6، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع "6160"، سنن الترمذي 526/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك "1234"، سنن ابن ماجه 737/2، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك "2188"، وقال الترمذي: حديث "حسن صحيح" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک 17/2.

<sup>3</sup> . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 162/17، وبنحوه البيهقي في سننه 555/5، قال الهيثمي: وهو ضعيف، مجمع الزوائد 153/4.

<sup>4</sup> . مسند الإمام أحمد 190/2، سنن أبي داود 444/2، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح "2190"، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.



## المطلب الثاني: تفسير الفقهاء لحديث "لا تبع ما ليس عندك":

المنهي عنه في الحديث هو صفة في المبيع، والصفة من مخصصات العام، بمعنى من شرط صحة البيع أن لا يكون المبيع مما ليس عند البائع، ومفهوم المخالفة صحة عقد البيع إذا كان المبيع عند البائع، لكن المراد بهذه الصفة مختلف فيه، فقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالمنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على أقوال:

القول الأول: أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت النصوص بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال، وإليه ذهب الجمهور.<sup>1</sup>

القول الثاني: : ذهب الشافعي إلى أن حديث حكيم بن حزام إنما ينهى عن بيع الأعيان المعينة، ليكون بيع الموصوف في الذمة ليس داخلاً تحته مطلقاً، لا حالاً ولا مؤجلاً، ويستدل لذلك بأنه إذا جاز بيع السلم المؤجل بالإجماع، مع كونه ليس عند البائع، وقت العقد، جاز السلم الحال من باب أولى.<sup>2</sup>

ذلك لأن الأعيان لا تثبت في الذمة للتفاوت الكبير بين أفرادها، أما ما يثبت في الذمة بالوصف أو بغيره فيصح بيعه وهو مما لا تتفاوت أفرادها، فلا يحدث نزاع بين البائع والمشتري عند التسليم، فتكون علة التحريم هي جهالة المبيع المفضية إلى النزاع، وتتجلى حكمة الشارع من التحريم وهي استقرار تعاملات الناس.<sup>3</sup>

وسياتي بحث حكم السلم الحال.

<sup>1</sup>. فتح القدير 73/7، الذخيرة 224/5، المغني 402/6.

<sup>2</sup>. مختصر المزني 127.

<sup>3</sup> - بيع الإنسان ما ليس عنده، خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر 388.

القول الثالث: : أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة مما هو ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند البائع، فإن كان عنده وقت العقد جاز، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.<sup>1</sup>

### خلاصة الأقوال:

أن الأقوال متفقة على منع بيع المعين الذي لا يملكه الإنسان، فيبيعه، ثم يذهب يشتريه.

وأما بيع الموصوف في الذمة مما ليس عند البائع، فإن كان مؤجلاً جاز بالإجماع، وهو السلم المؤجل.<sup>2</sup>

وإن كان حالاً "وهو السلم الحال" فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه:

فقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول الجمهور.<sup>3</sup>

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول الشافعي.<sup>4</sup>

وقيل: يجوز إن كان عنده في ملكه، ولا يجوز إن لم يكن عنده، وهو اختيار ابن تيمية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - تفسير آيات اشكلت 691/2، زاد المعاد 813/5.

<sup>2</sup> - الإجماع، ابن المنذر 31/1.

<sup>3</sup> - رد المحتار 462/7، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 337، المغني 402/6.

<sup>4</sup> - كفاية الأخيار 346.

<sup>5</sup> - تفسير آيات اشكلت 691/2.

المبحث الثالث: حقيقة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعلّة النهي:

المطلب الأول: حقيقة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

الفرع الأول: بيع موصوف في الذمة لا يملكه:

أولاً: أن يكون المبيع حالاً:

وهو أن تكون السلعة المبيعة موصوفة في الذمة، وتباع ببيع حالاً، وهو ما يسمى

اصطلاحاً بالسلم الحال، فقد اختلف العلماء في مثل هذا البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز البيع مطلقاً، سواء كانت السلعة عنده أو ليست عنده، فلا بد

من أجل في السلم، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.<sup>1</sup>

القول الثاني: البيع جائز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي.<sup>2</sup>

القول الثالث: يجوز البيع إن كانت السلعة عنده، ولا يجوز إن لم تكن عنده، وهذا ما

اختيار ابن تيمية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>. بدائع الصنائع 212/5، الذخيرة 251/5، المغني 402/6.

<sup>2</sup>. مغني المحتاج 137/2، كفاية الأختار 346.

<sup>3</sup>. الفتاوى الكبرى 393/5، زاد المعاد 812/5.

## الأدلة:

### أدلة القول الأول:

1- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أوجب مراعاة الأجل في عقد السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه عقد السلم، فإذا كان القدر المعلوم شرطاً في عقد السلم، وجب أن يكون الأجل شرطاً فيه أيضاً.

ونوقش: بأن نكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه أنه إن كان هناك أجل فليكن معلوماً، فالمراد نفي الجهالة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السلم الحال.<sup>2</sup>

2. أن السلم شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل تعجيل المبيع.<sup>3</sup>

ونوقش: بعدم التسليم بأن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من المصالح.<sup>4</sup>

3. أن السلم إنما شرع رخصة للرفق بالأمة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> . صحيح البخاري 50/2، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم "2240".

<sup>2</sup> . شرح النووي على صحيح مسلم 41/11.

<sup>3</sup> . المغني 402/6.

<sup>4</sup> . زاد المعاد 812/5.

<sup>5</sup> . الجامع لأحكام القرآن 426/4، المغني 402/6.

ونوقش: بأن المسلم فيه موجود عند المسلم إليه، لكنه غائب عنه، والرفق يدعو إلى تجويز السلم الحال في حقه، كما جاز في المؤجل.<sup>1</sup>

4. أن الحلول في السلم يخرج عن اسمه ومعناه، أما إخراجها عن اسمه فظاهر، فإن معنى السلم والسلف: أن يعجل أحد العوضين، ويتأخر الآخر، فإذا لم يكن هناك تأجيل، وكان حالاً خرج السلم عن اسمه.<sup>2</sup>

وأما خروجه بالتعجيل عن معناه: فإن الشارع إنما أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، فإن البائع، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فإن البائع في هذه الحالة لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة، وهذا لا يقال له سلم.<sup>3</sup>

#### أدلة القول الثاني:

1- إذا جاز السلم مؤجلاً مع الغرر، فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد عن الغرر، أو نقول بلفظ آخر: كل بيع صح مع التأجيل، ينبغي أن يصح مع التعجيل؛ لأن التعجيل زيادة مطلوبة، تحقق الغرض من مقصود البيع، وهو انتفاع البائع بالثمن، وانتفاع المشتري بالمبيع.<sup>4</sup>

2. عقد السلم الحال عقد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل كالبيع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> . تفسير آيات أشكلت 699/2.

<sup>2</sup> . المغني 402/6.

<sup>3</sup> . الفتاوى الكبرى 393/5.

<sup>4</sup> . الأم 95/3.

<sup>5</sup> . زاد المعاد 812/5.

## أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه السابق قال: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السلوق؟ فقال رضي الله عنه: "لا تبع ما ليس عندك".<sup>1</sup>

وقد استدلوا به على عدم جواز السلم الحال إذا لم يكن عنده من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في النهي عن بيع شيء في الذمة، وليس النهي عن بيع شيء معين يملكه زيد أو عمرو.

حيث إن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني البيع ليس عندي، لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه.<sup>2</sup>

الوجه الثاني: أن يبيعه حالاً وليس مؤجلاً، فإنه قال: أبيع منه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: "لا تبع ما ليس عندك".

فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سبق تخريجه 43.

<sup>2</sup> - تفسير آيات أشكلت 699/2.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

## القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بأن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن حقيقة السلم تقتضي التأخير.

## ثانياً: أن يكون المبيع مؤجلاً:

إذا كان المبيع مؤجلاً موصوفاً في الذمة، والثمن مقدم في مجلس العقد، وهو ما يسمى لدى الفقهاء بالسلم، فهذا البيع جائز بالاتفاق<sup>1</sup>، قال القرطبي: "والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق"<sup>2</sup>، وقال النووي: "أجمع المسلمون على جواز السلم"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>.فتح الباري،4/428، المغني 6/384.

<sup>2</sup>.الجامع لأحكام القرآن 4/426.

<sup>3</sup>.شرح النووي على صحيح مسلم 11/41.

الفرع الثاني: بيع معين لا يملكه البائع:

أولاً: بيع معين لا يملكه البائع لمصلحته:

إذا كان المبيع معيناً، ولم يكن يملكه البائع حين العقد، وإنما باع تلك السلعة قبل أن يملكها، ثم ذهب ليشتريها ويسلمها للمشتري، فهذا البيع باطل.

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على بطلان البيع، فقد ذكر ابن عبد البر أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجمع على تحريمها.<sup>1</sup>

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً".<sup>2</sup>

وفي هذا البيع محذوران:

الأول: أنه باع ما لا يملك، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه، ومثل هذا البيع لا يجوز؛ لأنه قد يحصل على المبيع، وقد لا يحصل عليه، فيكون في ذلك نوع من الغرر.

الثاني: أنه ربح فيما لم يضمن، وقد ورد النهي عن ذلك، كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق.

ومردّ التحريم في هذه الصورة أن الأصل في العقد أن يقع صحيحاً للبائع تترتب عليه آثاره فوراً، فإذا لم يكن المبيع مملوكاً للبائع فقد تخلف شرط من شروط صحة العقد، وهو أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقده له حق التصرف فيه.

<sup>1</sup>. التمهيد، ابن عبد البر 216/14.

<sup>2</sup>. المغني 294/2.



ثانياً: بيع معين لا يملكه البائع لمصلحة المالك:

ويعبر عنه الفقهاء بتصرف الفضولي، وقد عرف بأنه بيع ما لا يملك أو ما ليس مأذوناً في بيعه<sup>1</sup>، وليس هذا على إطلاقه، فإن جماعة من العلماء يخصون الفضولي فيمن يتصرف في ملك غيره لمصلحة مالكه، وسيأتي الكلام عن بيع الفضولي في الفصل القادم إن شاء الله.

---

<sup>1</sup> . البهجة في شرح التحفة 111/2.

## المطلب الثاني: علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

اختلفت تعليقات العلماء لهذا النهي بعبارات مختلفة منها ما يأتي:

- 1- الغرر، وقد يكون نوعاً أو منه.<sup>1</sup>
- 2- العجز عن التسليم، وقد يفرق بين القدرة على التسليم حالاً أو مستقبلاً، ولكن الحديث يشملهما ابتداءً.<sup>2</sup>
- 3- عدم الملك أصالة، وعدم الإذن وكالة أو ولاية خاصة أو عامة، سواء لمصلحته أم لمصلحة المالك الأصلي.<sup>3</sup>
- 4- عدم الضمان، وهو ربح لما لم يضمن.<sup>4</sup>
- 5- عدم الوجود، وهو بيع المعدوم.
- 6- عدم القبض، سواء للغرر أم لعدم الضمان.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - الفواكه الدواني 165/2، الحاوي الكبير 325/5.

<sup>2</sup> - المجموع 259/9.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع 147/5.

<sup>4</sup> - المبسوط 36/14.

<sup>5</sup> - تبيين الحقائق 424/10.

## الفصل الثاني: صور بيع الإنسان ما ليس عنده:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع الفضولي:

المبحث الثاني: بيع المعدوم:

المبحث الثالث: بيع المبيع قبل قبضه:

المبحث الرابع: بيع المرابحة:

## المبحث الأول: بيع الفضولي:

المطلب الأول: تعريف الفضولي وصورته:

الفرع الأول: تعريف الفضولي لغة واصطلاحاً:

الفضولي في اللغة: من الفضل أي الزيادة، والجمع فضول، وقد استعمل المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل: "فضولي" لمن يشتغل بما لا يعنيه، لأنه جعل علماً على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد.<sup>1</sup>

أما في الاصطلاح: " هو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل".<sup>2</sup>

وعُرف أيضاً بأنه: " من يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلاً أو مأذوناً له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضرورياً وعاجلاً".<sup>3</sup>

الفرع الثاني: صورة بيع الفضولي:

وهي أن يأتي شخص ويبيع سلعة لا يملكها، ولم تكن له ولاية عليها أو وكالة، ولم يأذن له مالكا ببيعها، فيكون تصرفه هذا تصرف الفضولي، وتصرف الفضولي لا يكون في البيع فقط، بل يكون حتى في الشراء.

---

<sup>1</sup> - المصباح المنير 475/2.

<sup>2</sup> - البهجة في شرح التحفة 111/2.

<sup>3</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم "23" 627.

## المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في صحة بيع الفضولي:

اختلفت أقوال الفقهاء في صحة بيع الفضولي علي قولين:

القول الأول: ينعقد بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجازة المالك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه.<sup>1</sup>

القول الثاني: لا ينعقد بيع الفضولي ويكون باطلاً، وهو قول الشافعي في الجديد، والمشهور عند الحنابلة.<sup>2</sup>

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة بيع الفضولي ويكون موقوفاً على إجازة المالك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أمّا من الكتاب: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>3</sup>.  
وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة تدعو إلى وجوب التعاون على أعمال الخير والبر والتقوى، ولعل تصرف الفضولي فيه تعاون ومساندة على ذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تبیین الحقائق 102/4، مواهب الجليل 270/4، مغني المحتاج 21/2، الإنصاف 283/4.

<sup>2</sup> - المجموع 312/9، الإنصاف 283/4، كشاف القناع 157/3.

<sup>3</sup> - سورة المائدة الآية "2".

<sup>4</sup> - الفروق، 389/3.

وأما من السنة: فقد استدلوا بما روي عن عروة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز هذا البيع، ولو كان باطلاً لرده وأنكر على من صدر منه.<sup>2</sup>

نوقش هذا: بأن عروة رضي الله عنه كان وكيلاً وكالة مطلقة.<sup>3</sup>

وأما من المعقول: فهو أن عقد الفضولي إذا أجازه المالك جاز قياساً على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة.<sup>4</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون ببطلان بيع الفضولي: بأنه من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، المنهي عنه، وأن المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ ما ليس في ملكه ولا حيازته عند قيام العقد، وبيع الفضولي يصدق عليه أنه ليس ملكاً للبائع ولا في حيازته، فيكون منهيماً عنه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري 448/2، كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن المثنى " 3642".

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع 149/5.

<sup>3</sup> - المبسوط 154/13.

<sup>4</sup> - المجموع 263/9.

<sup>5</sup> - المهذب 13/2.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وهو أن هذا البيع جائز موقوف على إجازة مالك السلعة، وذلك لقوة أدلتهم وتحقيق المصلحة بهذا البيع، ولأن إجازة المالك البيع فيه توكيل للفضولي.

**وجاء في المعايير الشرعية:** "أن تصرف الفضولي موقوف وليس باطلاً بسبب غرر الانفساخ - حسبما اختير في المعيار من بين المذاهب في ذلك - هو أن تصرف المسلم مصون عن الإلغاء ما أمكن وهو هنا ممكن بجعل تصرفه موقوفاً، وقد يكون فيه نفع للمتصرف عنه للفضالة".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي "23" 635.

المبحث الثاني: بيع المعدوم.

المطلب الأول: تعريف المعدوم لغة واصطلاحاً:

المعدوم لغة: من الفعل عَدِمَ، وهو من فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العدم،  
والمعدوم: هو المفقود وغير الموجود.<sup>1</sup>

المعدوم في الاصطلاح: ما يقابل الموجود، والمعدوم المطلق: ما ليس له  
ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنياً ولا خارجاً.<sup>2</sup>

والفقهاء لا يبحثون المعدوم المطلق الذي ليس له وجود عقلاً ولا حساً، وإنما  
يبحثون ما هو موجود في العقل باسمه ووصفه، ولكنه غير موجود بعينه في  
الواقع المحسوس.

والمعدوم قسمان:

1. معدوم حقيقة: وهو الذي ليس له صورة أو وجود في الخارج.

2. معدوم حكماً: وهو الذي حكم الشرع بعدمه، وإن كانت له صورة ووجود في  
الخارج.

ويسمى القسم الثاني المعدوم شرعاً: وهو ما كانت منفعته غير مباحة شرعاً،  
وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره، فتلك المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة  
حساً.

ومن الملحوظ أن فقهاء الحنفية يضيف إلى المعدوم حقيقة المعدوم عرفاً: وهو  
المتصل اتصالاً خلقياً بغيره، كاللبن في الضرع، فبيع هذه الأشياء حال اتصالها  
باطل؛ لأنها معدومة عرفاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لسان العرب 392/12، المعجم الوسيط 588/2، القاموس المحيط 1466.

<sup>2</sup> - دستور العلماء، الأحمدي نكري 251/3.

<sup>3</sup> - بدائع الصنائع 138/5، بيع المعدوم وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال جراب 28.



المطلب الثاني: آراء الفقهاء في صحة بيع المعدوم:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم بيع المعدوم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان بيع المعدوم.<sup>1</sup>

القول الثاني: ذهب ابن تيمية وابن القيم - وكلاهما من متأخري الحنابلة - إلى جواز بيع المعدوم، وأن ما حظره الشارع من البيوع المعدومة إنما حظره للغرر لا للعدم، والغرر عندهما ما لا يقدر على تسليمه.<sup>2</sup>

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز، وهذه المقدمة الثانية، والكلام عليها من وجهين: أحدهما: أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة".<sup>3</sup>

يرد عليه: إن بيع المعدوم لا يجوز ودليله النهي الوارد عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أو ما لا يملك، والمعدوم عند العقد لا يصدق عليه أنه ملك للشخص فلا يباع.

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 138/5، مواهب الجليل 363/4، المجموع 245/9، المغني 160/6.

<sup>2</sup> - مجموع الفتاوى 296/20، إعلام الموقعين 28/2.

<sup>3</sup> - مجموع الفتاوى 296/20.

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على بطلان بيع المعدوم بعدة أدلة وهي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر".<sup>1</sup> وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر، والنهي يفيد التحريم، فلا يجوز بيع ما جهلت عاقبته وخفيت كالمعدوم.<sup>2</sup>
- 2- عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني الرجل فيريد البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك".<sup>3</sup> وجه الدلالة: هذا الحديث واضح في دلالاته على النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم غير موجود عند البائع حين العقد.<sup>4</sup>
- 3- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية.<sup>5</sup> وجه الدلالة: نقل ابن حجر عن أكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي أنه بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيع الغرر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - صحيح مسلم 814، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة "1513".

<sup>2</sup> - بيع المعدوم وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال جراب 32.

<sup>3</sup> - سبق تخريجه .

<sup>4</sup> - بيع المعدوم وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال جراب 33.

<sup>5</sup> - أخرجه البخاري 28/2، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية "2143"، مسلم 814، كتاب البيوع، باب

تحريم بيع حبل الحبلية "1514".

<sup>6</sup> - فتح الباري 358/4، تحفة الأحوذني 423/4.

4- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا ورخص في العرايا.<sup>1</sup>

وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة وهو بيع السنين، وهو أن يبيع الثمر لأكثر من سنة، والثمر لم يخلق بعد، فهو مجهول ومعدوم.<sup>2</sup>

واشترط الجمهور عدة شروط ليصح الحكم ببطلان بيع المعدوم، وهي:

1- أن يكون المبيع من الأعيان، فإنه يجوز بيع المنافع وهي معدومة، بل لا يجوز بيعها إلا وهي معدومة كما في الإجارة.

2- أن لا تتوافر فيه شروط السلم، فإذا توافرت فيه يكون البيع سليماً، وهو جائز شرعاً.

3- أن ينطوي على هذا المعدوم غرر فاحش، بحيث يكون مجهولاً جهالة مفضية إلى النزاع، ولا يقدر على تسليمه.

4- أن لا تدع الحاجة أو الضرورة إليه، فإذا دعت الحاجة إليه فإنه يكون جائزاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صحيح مسلم 814، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة"1536".

<sup>2</sup> - بيع المعدوم وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال جراب 36.

<sup>3</sup> - رد المحتار 5/ 88، بيع المعدوم وتطبيقاته في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال جراب 38.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع المعدوم بدليين، وهما:

1- لا يوجد دليل في القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة يدل على عدم جواز بيع المعدوم، وإنما هناك أدلة على عدم جواز بيع الأشياء المعدومة، كما توجد أدلة على عدم جواز بيع بعض الأشياء الموجودة أيضاً، والعلة في عدم الجواز في كل هذه الأشياء هي الغرر وليس العدم.<sup>1</sup>

2- ثبت بالنص جواز المعاوضة على بعض المعدومات كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء إلى تمام الصلاح.<sup>2</sup>

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.<sup>3</sup>

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن بيع المعدوم باطل، وذلك لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة القائلين بالجواز.

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى 20/296، إعلام الموقعين 2/28.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري 2/38، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها "2194"، صحيح مسلم 822، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها "1534".

### المطلب الثالث: من صور بيع المعدوم المعاصرة:

تتنوع صور بيع المعدوم في أكثر من مجال، فمنها ما يكون في المجال الزراعي، ومنها ما يكون في مجال الضمانات، ومنها ما يكون في مجال الديون، وفي هذا البحث سنقتصر على ذكر مسألة عقد بيع الإيرادات التعاقدية.

#### - حقيقة بيع الإيرادات التعاقدية ووظائفها:

بيع الإيرادات: هو عقد يبرم بين منظمة أو منشأة تجارية أو خدمية أو صناعية مع مؤسسة مالية غالباً، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع مبلغ نقدي معجل أو مقسط على دفعات محددة، مقابل استحقاقها جميع إيرادات المنظمة أو المنشأة النقدية المتوقع حصولها خلال مدة زمنية محددة، أو نسبة محددة من هذه الإيرادات، دون أن تكون هذه الإيرادات ديوناً مستحقة في الذمم وقت التعاقد.<sup>1</sup>

ويمكن أن يقع هذا العقد مع ضمان المنظمة أو المنشأة مبلغاً أدنى إذا نقصت الإيرادات عنه، فإنها تقوم بالوفاء به، ويمكن أن يقع العقد دون هذا الضمان.

فمثلاً: أن تحتاج إدارة المرور إلى تمويل للقيام ببعض المشاريع، وتتوقع خلال السنة القادمة تحصيل إيرادات من المخالفات المرورية تقدر بخمسين ألف دينار، فتبيع هذه الإيرادات لمؤسسة مالية مقابل مبلغ معجل يقل عن الخمسين ألف دينار، وتوجه حصيلة المخالفات في السنة المتفق عليها للمؤسسة المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم 659/2.

<sup>2</sup> - بيع الدين وسندات القرض، محمد علي القرني 239.

## - وظائف عقد بيع الإيرادات التعاقدية:

تتجلى وظائف عقد بيع الإيرادات في كونه يلبي حاجة المنظمة أو المنشأة، ومن أهم الوظائف التي تقوم به عملية بيع الإيرادات هي:

### 1- توفير التمويل:

يوفر عقد بيع الإيرادات التمويل اللازم لتسيير أعمال المنظمة أو المنشأة، أو للوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، أو لتحقيق طموحاتها في التطور، وذلك من خلال المبلغ المعجل الذي تدفعه المؤسسة المالية التي تشتري الإيرادات.

### 2- ضمان الإيرادات:

تنتقل المخاطر المتعلقة بالإيرادات في عقد بيع الإيرادات إلى المؤسسة المالية التي تشتريها، فإن المنظمة أو المنشأة قد تكون معرضة لخطر نقصان الإيرادات المستقبلية عن الحد الأدنى الذي يلبي حاجاتها وطموحاتها في التطور، خاصة إذا كانت لا تمتلك القدرات والإمكانات اللازمة لتنمية هذه الإيرادات أو تحصيلها، فتلجأ إلى إبرام هذا العقد لتضمن تحصيل مبلغ معين تجده كافياً، ولينقل خطر نقصان الإيرادات إلى المؤسسة المالية التي تشتريها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم 675/2.

## - حكم بيع الإيرادات التعاقدية:

إن المقصود بالإيرادات التعاقدية هي الإيرادات التي التزم بدفعها الغير في عقود مبرمة مع بائع الإيرادات، وهذا البائع قد باع شيئاً معدوماً مآله إلى الخطر، ففي بيع إيرادات العقارات المؤجرة مثلاً فإن الأقساط الإيجارية عرضة للسقوط، فهذا البيع فيه غرر، والغرر منهي عنه شرعاً، فيكون بيع الإيرادات التعاقدية منهي عنه شرعاً.

ويستثنى من ذلك ما إذا ضمن البائع بالوفاء بالإيرادات حال تعذر مشتري الإيرادات من استيفائه للإيرادات، فيجوز بشروط بيع الدين لغير من هو عليه، لأنه لا غرر في هذه الحالة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم 675/2.

المبحث الثالث: بيع المبيع قبل قبضه:

المطلب الأول: تعريف القبض وأقسامه:

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحاً:

القبض في اللغة: هو تناول الشيء باليد، والقبض بمعنى الأخذ، فيقال: قبضت مالي قبضاً، أي أخذته، ويستعار القبض لتحصيل الشيء مطلقاً، نحو: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه.<sup>1</sup>

أمّا اصطلاحاً: فالقبض عدة تعريفات، حيث إن الباحث في كتب الفقه يجد أن العلماء لم يضعوا تعريفاً جامعاً لكل أقسامه، فمنهم من قال: إن القبض هو التخلية، ومنهم من أرجع أمره إلى العرف، فبينه من خلال أنواعه، على ما سيأتي من تعريفات الفقهاء:

فقد عرف الحنفية القبض بأنه: التمكين والتخلية وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة.<sup>2</sup>

وعرفه المالكية: بأنه حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يكن.<sup>3</sup>

وأما الشافعية: فقد أرجعوه إلى العرف، وهو ثلاثة أقسام: أمّا العقار فقبضه بالتخلية، وأمّا ما ينقل في العادة فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وأمّا ما يتناول باليد كالدرهم فقبضه بالتناول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - لسان العرب 213/7.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع 244/5.

<sup>3</sup> - القوانين الفقهية 256.

<sup>4</sup> - المجموع 275/9.



وأما الحنابلة فقد عرفوه: بأن كل شيء بحسبه، فالمكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والdraهم بالتناول، وذلك لأن الشرع اعتبر القبض ونص عليه ولم يبينه، فيكون المرجع فيه إلى العرف.<sup>1</sup>

### التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء ونصوصهم في معنى القبض، نستنتج أن التعريف المختار للقبض يجب أن تتجلى فيه الأمور التالية:

- أن القبض هو التخلية أو المناولة بين المتعاقدين.

- أنه يستثنى الطعام عن غيره، حيث يجب فيه النقل أو الكيل أو الوزن.

- أن القبض يكون اعتباره حسب العرف الجاري في الزمان والمكان المتعارف عليه.

وعليه يمكن القول بأن التعريف المختار للقبض هو التخلية أو المناولة من العاقد والمعقود عليه - في غير الطعام - على وجه يتمكن من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العرف.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المغني 186/6.

<sup>2</sup> - التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو 28.

## الفرع الثاني: أقسام القبض:

بالنظر في نصوص الفقهاء في معنى القبض يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: القبض الحقيقي.

القسم الثاني: القبض الحكمي.

### القسم الأول: القبض الحقيقي:

المراد بالقبض الحقيقي هو القبض الذي يدرك بالحس، كما في حالة الأخذ باليد مناولة، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، وكل ما يراد قبضه لا يخرج عن كونه منقولاً أو عقاراً<sup>1</sup>، لذا ستكون الدراسة في مجالين، هما:

1- القبض الحقيقي في المنقول.

2- القبض الحقيقي في العقار.

### 1- القبض في المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية القبض الحقيقي في المنقول على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة في رواية، إلى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً، حيث إن بعضها يتناول باليد عادة والبعض الآخر لا يتناول باليد<sup>3</sup>، وهو نوعان:

<sup>1</sup> - التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو 45.

<sup>2</sup> - المجموع 276/9.

<sup>3</sup> - الذخيرة 152/1، المجموع 276/9، المغني 187/6.

- نوع لا يعتبر فيه تقدير في العقد، كالعروض والأثاث.

- نوع يعتبر فيه تقدير في العقد، كالمكيل والموزون.

القول الثاني: ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، إلى أن القبض في المنقول يكون بالتناول باليد أو التخلية على وجه التمكين.<sup>1</sup>

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن قبض المنقولات إنما يكون بضبطها بالوحدة القياسية العرفية التي تراعى فيها من الكيل أو الوزن بما يلي:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كانوا يضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه".<sup>2</sup>

وفي لفظ: "كنا نبتاع الطعام جزافاً فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان آخر سواه قبل أن نبيعه".<sup>3</sup>

دلّت الأحاديث على أنه لا يكفي مجرد التخلية في القبض بل لابد من النقل الفعلي من المكان الذي اشتروه فيه إلى مكان آخر، لأن الإيواء المذكور في الحديث عبارة عن القبض، وضربهم على عدم نقل المبيع من مكانه يدل على اشتراط القبض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رد المختار 96/7، المغني 187/6.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم 819، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه "1527".

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم 819، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه "1527".

<sup>4</sup> - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 255/11.

2. قوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".<sup>1</sup>

حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل كيل، وقس عليه الباقي.<sup>2</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية والحنابلة على اعتبار التخلية مع التمكين قبضاً في المنقولات بما يلي:

1- أن التسليم في اللغة جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية.<sup>3</sup>

2- أن من أوجب عليه التسليم لأبد وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه التخلية ورفع الموانع.<sup>4</sup>

3- الاستيلاء على الشيء يكون بالتخلية، وهو المقصود بالقبض، وقد حصل بها.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم 818، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض " 1525".

<sup>2</sup> - المغني 187/6، مغني المحتاج 97/2.

<sup>3</sup> . بدائع الصنائع 244/5.

<sup>4</sup> - المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المغني 187/6.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول الذي يتعلق به حق توفية أو تقدير، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض القادحة.

وجاء في المعايير الشرعية: "تحقق القبض الحقيقي في الذهب والفضة والعملات بالتسليم الفعلي".<sup>1</sup>

وجاء أيضاً: "اعتبار العرف في تحقق القبض إجماع الفقهاء على ذلك".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم "18" 506.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

## 2- القبض الحقيقي في العقار:

العقار في اللغة: هو كل ما له أصل وقرار ثابت، كالأرض والشجر والدار.<sup>1</sup> وأما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالعقار على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية، القائل بأن العقار ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأرض، وأما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حكم العقار بالتبعية.<sup>2</sup> القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو أن العقار هو الأرض وما اتصل بها من شجر وبناء.<sup>3</sup>

## - كيفية القبض الحقيقي في العقار:

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعتبر التخلية قبضاً.<sup>4</sup> وجاء في المعايير الشرعية: "تحقق قبض العقار بالتخلية جريان العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - لسان العرب 4/596، المصباح المنير 2/72.

<sup>2</sup> - رد المحتار 7/73.

<sup>3</sup> - الخرشي 4/361، مغني المحتاج 2/94، كشف القناع 3/235.

<sup>4</sup> - رد المحتار 7/96، مواهب الجليل 4/477، مغني المحتاج 2/94، كشف القناع 3/235.

<sup>5</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم "18" 507.

## القسم الثاني: القبض الحكمي:

القبض الحكمي: هو القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس، ويقوم مقام القبض الحقيقي عند الفقهاء، وتترتب عليه آثار القبض الحقيقي للضرورة ورفعاً للحرج.<sup>1</sup>

### - كيفية القبض الحكمي في المنقول:

اختلف الفقهاء في كيفية القبض الحكمي في المنقول كالثمار والحديد، هل يكفي فيه القبض الحكمي أم لا بد فيه من القبض الحقيقي؟ على قولين:

القول الأول: أن التخلية كافية مع التمييز، ولو لم يحصل تقدير أو نقل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>2</sup>

القول الثاني: عدم الاكتفاء بالقبض الحكمي فيما يمكن تقديره أو نقله إلا بالقبض الحقيقي، وهذا هو الراجح عند الشافعية وقول عند الحنابلة.<sup>3</sup>

### الأدلة:

#### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالاكتفاء بالقبض الحكمي في التمييز، ولو لم يحصل تقدير أو نقل بما يلي:

1- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها بالدنانير، فسألت النبي ﷺ فقال: "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكم شيء".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القبض وأثره في العقود، منصور عبداللطيف صوص68.

<sup>2</sup> - رد المحتار 96/7، الشرح الصغير 300/3، روضة الطالبين 517/3، الإنصاف 470/4.

<sup>3</sup> - روضة الطالبين 517/3، الإنصاف 470/4.

<sup>4</sup> - سنن النسائي 52/6، كتاب البيوع، باب أخذ الورق عن الذهب "6137"، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، المستدرک 44/2.

في هذا الحديث دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة، وهو تصرف فيه قبل قبضه قبضاً حقيقياً، وهو أحد العوضين.<sup>1</sup>

2- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فیتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر: "بعنيه" قال هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: "بعنيه" فباعه من رسول الله، فقال النبي ﷺ: "هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت".<sup>2</sup>

وجه الاستدلال: هذا الحديث واضح، حيث دخل البكر في ملكية رسول الله ﷺ بمجرد العقد، مع أنه منقول، فلو كان النقل الفعلي شرطاً لأخذه الرسول ﷺ أولاً، ثم وهبه لابن عمر.<sup>3</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الاكتفاء بالقبض الحكمي فيما يمكن تقديره أو نقله بل يجب فيه القبض الحقيقي بما يلي:

1- ما ورد أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.<sup>4</sup>

2- قوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - نيل الأوطار 176/5.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري 21/2، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا"2115".

<sup>3</sup> - التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو 23.

<sup>4</sup> - سنن أبي داود 492/3، كتاب البيوع والإجازات، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي"3499".

<sup>5</sup> - سبق تخريجه 71.



وجه الاستدلال: في هذين الحديثين يتبين أن الرسول ﷺ لم يكتف بالقبض الحكمي فيما يمكن نقله أو تقديره حيث قال: "حتى يحوزها" وقال: "حتى يكتاله"، بل لابد فيه من القبض الحقيقي.

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو عدم الاكتفاء بالقبض الحكمي فيما يمكن تقديره أو نقله وذلك للنهي الوارد في الأحاديث السابقة عن التصرف في المبيع حتى يقبضه المشتري ويدخل في حوزة.

## المطلب الثاني: آراء الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه.

اختلف الفقهاء في مسألة بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه اختلافاً كبيراً، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية اعترف بغموض هذه المسألة وعلتها، وقال: ولذلك كثر فيها تنازع الفقهاء، ومال أكثرهم إلى التمسك بظاهر النصوص دون الركون إلى العلة.<sup>1</sup>

### ويمكن حصر اختلاف الفقهاء في خمسة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في رواية، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر من الحنفية، إلى القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء أكان المعقود عليه طعاماً أو غيره، وسواء كان عقاراً أو منقولاً.<sup>2</sup>

**القول الثاني:** وهو قول عثمان البتي القائل بجواز بيع المبيع قبل قبضه وكل تصرف فيه مطلقاً، سواء أكان طعاماً أو غيره، وبهذا قال عطاء بن رباح.<sup>3</sup>

**القول الثالث:** ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلى القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه، إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مجموع الفتاوى 222/29.

<sup>2</sup> - المهذب 13/2، المغني 188/6، المبسوط 3/14، بدائع الصنائع 181/5.

<sup>3</sup> - المغني 188/6، بداية المجتهد 116/2.

<sup>4</sup> - المبسوط 3/14، بدائع الصنائع 181/5.

**القول الرابع:** ذهب المالكية في المشهور عندهم وأحمد في رواية، إلى أنه يجوز بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً<sup>1</sup>، فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربوياً أو غير ربوي، أما إذا اشتراه جزافاً<sup>2</sup> ففيه قولين عند المالكية:

**الأول:** يجوز بيعه قبل قبضه ولكن يشترط فيه تعجيل الثمن لكيلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين.

**الثاني:** لا يجوز بيع المطعوم مطلقاً، سواء اشترى جزافاً أم لا.<sup>3</sup>

**القول الخامس:** ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يجوز بيع ما اشتراه الإنسان مقدراً بكيل أو وزن أو عد قبل قبضه، فإن اشترى بغير تقدير - أي جزافاً - جاز بيعه قبل قبضه، ومثل هذا روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مواهب الجليل 422/6، المغني 187/6.

<sup>2</sup> - بيع الجزاف: هو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل أو وزن، أو هو ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، مواهب الجليل 100/6.

<sup>3</sup> - حاشية العدوي 118/2.

<sup>4</sup> - المغني 187/6.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً بأدلة من السنة والمعقول:

- من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة فيها نهي عن بيع المبيع قبل قبضه ونقله وتحويله عن المكان الذي بيع فيه، ومن هذه الأحاديث:

1- ما روى زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه: "نهى أن تباع السلع حيث تشتري، حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله".<sup>1</sup>

حيث دل الحديث على عدم جواز البيع حتى يقبضه ويدخل في حوزة.

2- روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>2</sup>، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: فدل على أنه فهم عن النبي ﷺ المراد والمعزى.<sup>3</sup>

- من المعقول:

1- أنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني، لأنه بناء على الأول، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه الحاكم في المستدرک 40/2، كتاب البيوع وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري 26/2، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض "2135".

<sup>3</sup> - طرح التتريب 114/6.

<sup>4</sup> - الحيازة في العقود، نزيه حماد 169.

2- لأن في بيع المشتري قبل قبضه توالي ضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزم منه أن يكون المبيع كله مملوكاً للشخصين وهو ممنوع.<sup>1</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل عثمان البتي على جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>2</sup>، وذكر المازري وتابعه القاضي عياض: أن عثمان البتي قد سلك مسلك التعليل لحديث النهي بالعينة، فإذا ما ارتفعت هذه العلة وانتفت التهمة بها، حل بيع كل شيء قبل قبضه.<sup>3</sup>

رُدّ على قول عثمان البتي القائل بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً بأنه مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع المبيع قبل قبضه، لذا قال ابن عبد البر: "هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه".<sup>4</sup>

وقال الشوكاني: "والأحاديث ترد عليه - يعني البتي - فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته"<sup>5</sup>، ووصف النووي هذا القول بأنه شاذ متروك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الحيازة في العقود، نزيه حماد 169.

<sup>2</sup> - سورة البقرة الآية "275"

<sup>3</sup> - المعلم، المازري 253/2.

<sup>4</sup> - التمهيد، ابن عبد البر 334/13.

<sup>5</sup> - نيل الأوطار 207/5.

<sup>6</sup> - شرح صحيح مسلم، النووي 170/10.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

احتج القائلون بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا في العقار، بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنى من ذلك العقار الذي لا يخشى هلاكه قبل قبضه؛ لأن غرر انفساخ العقد منتف فيه على تقدير هلاكه لندرة هلاكه، ومتى تصور هلاكه لم يجز بيعه قبل قبضه، والدليل على أن علة المنع هي الغرر من انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه هو: أن التصرف الذي لا يمتنع بالغرر ينفذ في المبيع قبل قبضه.<sup>1</sup>

وأما حديث زيد بن ثابت في النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، فمحمول على المنقول خاصة دون العقار، بدليل ذكر الحوز إلى الرحال، فلا يتوجه النهي منه إلى العقار.<sup>2</sup>

نوقش هذا: بأن جواز بيع العقار الذي لا يخشى هلاكه قبل أن يقبض بأن غرر انفساخ العقد لهلاك المعقود عليه منتف فيه غير مسلم؛ لأنه تخصيص لعموم النصوص بالقياس المظنون العلة وهذا غير جائز.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - المبسوط 10/14، بدائع الصنائع 181/5.

<sup>2</sup> - الاختيار 237/2.

<sup>3</sup> - المغني 191/6.

## أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بجواز بيع المبيع قبل قبضه إلا في الطعام بما يلي:

1 - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه".<sup>1</sup>

2- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنها - أنه قال: " كنا في زمان النبي ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا منه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".<sup>2</sup>

وجه الدلالة: إنَّ النهي في هذه الأحاديث عن بيع المبيع قبل قبضه مخصوص ببيع الطعام، فدل على أن غير الطعام مخالف له في الحكم، وهذا استدلال بدليل الخطاب.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم 818، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض "1526".

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم 818، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض "1526".

<sup>3</sup> - التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو 232.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول ومناقشتها يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو قول المالكية القائل: من أن كل شيء يمكن بيعه قبل قبضه ما عدا الطعام سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن، وذلك للأسباب التالية:

1- لتوافق الروايات فيها، فأكثرها جاءت لمنع التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان طعاماً.

2- إن من أركان عقد البيع الإيجاب والقبول، فإذا ما ارتبط الإيجاب بالقبول لزم البيع، وانتقل المبيع من ذمته البائع إلى المشتري، فيحق للمشتري التصرف في المبيع أيّاً ما كان نوعه، إلا ما ورد فيه نص بمنعه.

3- أن هذا القول يواكب تطور حركة البيع والشراء وسرعتها وتنوع صورها.<sup>1</sup>

**وجاء في المعايير الشرعية:** " القول باعتبار تسليم مستندات السلع والمعدات والبضائع - مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية - قبضاً حكماً لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلاً على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو 237.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم "18" 509.



المبحث الرابع: بيع المرابحة:

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة ومشروعيته:

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة لغةً واصطلاحاً:

المرابحة في اللغة: من مصدر ربح، والربح هو: النماء والزيادة.<sup>1</sup>

أمّا في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، كلها تدور حول زيادة معلومة على رأس المال.

فقد عرّفها الحنفية بأنها: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح".<sup>2</sup>

وعرّفها المالكية بأنها: عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشتراة به مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين.<sup>3</sup>

وعرفها الشافعية: "بأن يبين رأس المال وقدر الربح".<sup>4</sup>

والمرابحة عند الحنابلة: "هي البيع برأس المال وربح معلوم".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - لسان العرب 103/5.

<sup>2</sup> - فتح القدير 252/6.

<sup>3</sup> - الشرح الكبير 159/3.

<sup>4</sup> - المهذب 57/2.

<sup>5</sup> - المغني 266/6.

## الفرع الثاني: مشروعية بيع المرابحة:

بيع المرابحة بيع صحيح يندرج تحت عموم البيوع الجائزة، ما لم يتخلله ما يجعله فاسداً أو باطلاً، إذ هو بيع كسائر البيوع التي تتعقد لقصد الربح والنماء، والتي أقرتها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>1</sup>.  
والحقيقة أن مضمون بيع المرابحة لا يختلف عن مضمون البيع العادي، وإن كان ثمَّ اختلاف فهو في طريقة العلم بالثمن، فالذي يقول بعتك هذا الثوب بمائة وعشرة كالذي يقول بعتك هذا الثوب بمائة وربع عشرة، فالنتيجة واحدة وهي مائة وعشرة.

---

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية "275".

المطلب الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء:

بيع المرابحة للأمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح " بيع المرابحة للأمر بالشراء " اصطلاح حديث، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية، فقد ذكره الإمام مالك في الموطأ<sup>1</sup>، والإمام الشافعي في الأم<sup>2</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

1- عرف د. سامي حمود هذا المصطلح بقوله: " أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"<sup>3</sup>.

2- وعرفه د. يونس رفيق المصري بقوله: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا

<sup>1</sup> - الموطأ 3/432.

<sup>2</sup> - الأم 4/75.

<sup>3</sup> - تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود 432.

يبيعه له إلى أجل، فيشتريها المصرف بئمن نقدي ويبيعه إلى عميله بئمن مؤجل أعلى".<sup>1</sup>

3- وعرفه د. محمد سليمان الأشقر بقوله: "يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك شراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من العميل بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعه له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التكيف الفقهي لبيع المرابحة للأمر بالشراء:

هذه المعاملة مركبة، ويتبين عند تحليل عناصرها أنها مكونة مما يلي:

- 1- وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد بالبيع من المصرف للعميل، وتسمى هذه العملية مواعدة، ويوقع المصرف مع عميله ما يسمى وعد بالشراء.
- 2- يشتري المصرف السلعة من البائع ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.
- 3- عقد بين الأمر بالشراء والمصرف بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناءً على طلب العميل.<sup>3</sup>

قبل الشروع في أقوال العلماء يجب أن نبين مدى لزوم الوفاء بالوعد؛ لأنه أساس في معرفة الحكم في هذه المسألة - بيع المرابحة للأمر بالشراء- لأن الوعد أساس في صورها كافة.

<sup>1</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1127/2.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية، محمد الأشقر 6.

<sup>3</sup> - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير 310.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الوفاء بالوعد مطلقاً دون وجوبه، ولو كان معلقاً على شرط.<sup>1</sup>

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد لازم مطلقاً إلا لعذر، وهو قول بعض المالكية وابن شبرمة.<sup>2</sup>

القول الثالث: أن الوفاء بالوعد لازم إن كان معلقاً على سبب، وهو أيضاً قول للمالكية.<sup>3</sup>

القول الرابع: أن الوفاء بالوعد لازم إن كان على سبب ودخل الموعود في السبب، وهو القول الراجح عند المالكية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - المبسوط، السرخسي 29/21، روضة الطالبين 451/4، كشاف القناع 279/6.

<sup>2</sup> - البيان والتحصيل 18/8، فتح العلي الملك 130/2، المحلى 28/8.

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن 77/18.

<sup>4</sup> - فتح العلي الملك 130/2، البيان والتحصيل 18/8.

## الأدلة:

### أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد مطلقاً:

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد دون الوجوب بعدة أدلة منها:

1- ما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا وعد الرجل وينوي أن يفى به فلم يف به فلا جناح عليه".<sup>1</sup>

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على رفع الجناح والإثم عن من لم يف بوعده، فإذا وعد وفي نيته الإخلاف يكون كاذباً وعليه الإثم.<sup>2</sup>

2- ما روى مالك في الموطأ: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: " لا خير في الكذب" فقال الرجل يا رسول الله، أفأعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا جناح عليك".<sup>3</sup>

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل ونفى الجناح على الوعد، وأن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لأنه قد جعله قسيم الكذب، ولو كان منه لما جعله قسيماً له، ولو كان المقصود الوعد الذي يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقروناً بالكذب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سنن الترمذي 20/5، باب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق "2633"، وقال: غريب، وليس اسناده بالقوي.

<sup>2</sup> - التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، عطية فياض 79.

<sup>3</sup> - الموطأ 515/4، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب "2005"، قال ابن عبد البر: منقطع، التمهيد 247/16.

<sup>4</sup> - الفروق 21/4.

## أدلة القائلين بلزوم الوفاء بالوعد:

استدل القائلون بلزوم الوفاء بالوعد بأدلة من الكتاب والسنة منها:

- 1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾<sup>1</sup>  
وجه الاستدلال: فقد ذم الله من يقول الخير ولا يفعله، والواعد إذا أخلف ولم يفعل يكون كاذباً.<sup>2</sup>
  - 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان".<sup>3</sup>  
فالحديث يجعل الحلف بالوعد نفاقاً، وكفى به إثماً يوجب الوفاء بالوعد.<sup>4</sup>
  - 3- ما أخرجه مسلم بسنده: عن أم كلثوم بنت أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً".  
قال ابن شهاب: "ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها".<sup>5</sup>
- فهذا الحديث يثبت بطريق المفهوم المخالف أن غير ما استثني كذب حرام، والخلف بالوعد كذب فيكون حراماً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - سورة الصف الآية 3.2". الجامع لأحكام القرآن 435/20.

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن 435/20.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري 18/1، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق "33"، مسلم 50، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق "59".

<sup>4</sup> - الفروق 20/4.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم 1404، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه "2605".

<sup>6</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام عفانة 35.

## الترجيح:

باستعراض ما سبق، يمكن القول بأن الوفاء بالوعد المطلق غير المتعلق على سبب، والذي لا يترتب عليه ضرر معتبر بالموعد لازم إن أمكن ذلك الواعد، لأنه إن أخلف وفي مقدوره الوفاء، أو لم يقدّم داع للخلف انطبق على الواعد مسمى الكذب الذي هو معصية يَأْتَمُّ بها، ولكن مع لزوم هذا الوعد المطلق، وليس للقضاء أن يتدخل فيلزم الواعد؛ نظراً لعدم تضرر الموعد حقيقة بهذا الخلف، فلا تسمع دعواه، ويبقى أمر الجزاء بين الواعد وخالقه سبحانه وتعالى، كالكذبة التي يكذبها الإنسان ولا يتضرر بها أحد.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية من لزوم الوعد إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في السبب، كمن قال لشخص أهدم دارك وأقرضك تبني خيراً منها، فهدم داره، لزم الوعد، وكان للموعد مقاضاة الواعد ليفي بوعده أو ليعوضه، دفعاً للضرر عن الموعد الذي لحق بسبب هذا الواعد.<sup>1</sup>

**وجاء في المعايير الشرعية:** " الوعد بفعل أو تصرف مالي مباح شرعاً يجب الوفاء به ديانة، بمعنى أن إخلافه بدون عذر إثم، ولكنه غير ملزم في القضاء. فإن تترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعد له فيلزم الواعد التعويض عن الضرر قضاء".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبو زيد 171.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي "49" 1190.



## المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء:

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، فمنهم من يرى جواز هذا العقد، ومنهم من يرى أن هذا العقد باطل ويحرم التعامل به، ولكل من الفريقين وجهته، وسنستعرض أقوال العلماء وأدلة كل قول:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، ومن هؤلاء العلماء: سامي حمود<sup>1</sup>، و يوسف القرضاوي<sup>2</sup>، وعلي السالوس<sup>3</sup>، و الصديق الضير<sup>4</sup>، و إبراهيم فاضل الدبوي<sup>5</sup>، وعبدالستار أبو غدة<sup>6</sup> وغيرهم.

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء وأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وبهذا قال: محمد سليمان الأشقر<sup>7</sup>، وبكر أبو زيد<sup>8</sup>، ورفيق المصري<sup>9</sup> وغيرهم.

<sup>1</sup> - تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود 430.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي 13.

<sup>3</sup> - المرابحة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العلمي، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1059/2.

<sup>4</sup> - المرابحة للأمر بالشراء، الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 991/2.

<sup>5</sup> - المرابحة للأمر بالشراء، إبراهيم الدبوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1003/2.

<sup>6</sup> - أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1211/2.

<sup>7</sup> - بيع المرابحة كما تجرّيه المصارف الإسلامية، محمد الأشقر 8.

<sup>8</sup> - المرابحة للأمر بالشراء بيع المواعدة، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 965/2.

<sup>9</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1127/2.

## الأدلة:

### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز بيع المرابحة للأمر بالشراء بعدة أدلة، وهي:

1- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه فيوقف عنده.<sup>1</sup>

نوقش هذا: بأن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة مسلم، ولكن لابد من التحري والتدقيق حتى نعرف هذه المعاملة حلال أم حرام؟ حيث إن تحري الحلال مطلوب لطلبه، وتحري الحرام مطلوب لاجتنابه، فلا نقول حلال حتى نتأكد، ولا حرام حتى نتيقن، إذ لا نحكم على الشيء قبل التمكن من معرفته.<sup>2</sup>

2- أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وأن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش.<sup>3</sup>

3- إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك، فمنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>4</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - رد المحتار 22/6.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام عفانة 35.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - سورة النساء الآية 28.

<sup>5</sup> - سورة الحج الآية 78.

4- قياس بيع المرابحة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع باعتباره بيعاً صحيحاً برغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد، ولكنه جَوَز استحساناً لتعامل الناس به، فالمرابحة تشبّهه من حيث أنها تقوم علي البيع والمواعدة.<sup>1</sup> نوقش هذا: بأن القياس غير صحيح لوجود الفرق، فالمرابحة فيها ثلاثة أطراف: العميل والمصرف ومصدر السلعة، والسلعة المطلوبة للعميل موجودة في ملك المصدر وستشتري، والاستصناع فيه طرفان، والسلعة المطلوبة للمشتري غير موجودة ستصنع.<sup>2</sup>

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم بيع المرابحة للأمر بالشراء بعدة أدلة، وهي:

1- أن هذا البيع منهي عنه شرعاً، لأنه يعتبر من باب بيع ما لا تملك، أو بيع ما ليس عندك.<sup>3</sup>

نوقش هذا: بأن هذا فيه نظر، لأن المصارف الإسلامية التي تتعامل ببيع المرابحة للأمر بالشراء لا تقع في النهي الوارد عن بيع ما ليس عند الإنسان، لأن البيع مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكه لها، أما مرحلة المواعدة فليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هي مجرد وعد لازم للطرفين على إتمام الصفقة.<sup>4</sup>

2- إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق، لأنه باع بيعاً مطلقاً أي لأنه قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي 18.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد ملحم 124.

<sup>3</sup> - بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر 8.

<sup>4</sup> - التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، عطية فياض 87.

<sup>5</sup> - بيع المرابحة كما تجرّه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر 8.

3- إن بيع المرابحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البر: "فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة.... مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعهها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها بعشرة وهي علي باثني عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز".<sup>1</sup>

نوقش هذا: بأن هذا الكلام ليس صحيحاً في تصوير الواقع، فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو للاستهلاك، والعميل الذي طلب من المصرف أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة.<sup>2</sup>

4- إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة<sup>3</sup> المنهي عنه، وهو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول العين، أي نقداً، وليس الحصول على السلعة<sup>4</sup>، وقد نهى النبي ﷺ على ذلك بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".<sup>5</sup>

وجه الاستدلال: إن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود، وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء، فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعهها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الكافي، ابن عبد البر 325.

<sup>2</sup> - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي 27.

<sup>3</sup> - بيع العينة: وهو أن يبيع غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. روضة الطالبين 86/3.

<sup>4</sup> - الكافي، ابن عبد البر 325.

<sup>5</sup> - سنن أبي داود 477/3، كتاب البيوع والاجارات، باب في النهي عن العينة "3462"، صححه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام 772/5.

<sup>6</sup> - بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد ملحم 128.

## الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين والمناقشات يتبين أن الراجح هو قول المجيزين لبيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، وأنه عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.

### ضوابط بيع المرابحة للأمر بالشراء:

مما سبق يتبين أنه لا بد من توافر الضوابط التالية في هذه المعاملة:

1- أن تدخل السلعة الأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

2- أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد.

3- أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره.<sup>1</sup>

وجاء في مجمع الفقه الإسلامي: "إن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك الأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على الأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه".

<sup>1</sup> - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير 318.

وأوصى المجمع: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق "المرابحة للأمر بالشراء" لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس 1600/2.

الفصل الثالث: تطبيقات بيع الإنسان ما ليس عنده في سوق الأوراق المالية:

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حقيقة سوق الأوراق المالية والأوراق المتداولة فيها:

المبحث الثاني: عمليات سوق الأوراق المالية:

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:

المبحث الأول: حقيقة سوق الأوراق المالية:

المطلب الأول: التعريف بسوق الأوراق المالية وبيان أهميتها وأنواعها:

الفرع الأول: نشأة الأسواق المالية وتعريفها:

أولاً: نشأة الأسواق المالية:

وُجدت الأسواق في المجتمعات البشرية منذ القدم، وكان يتم فيها تبادل السلع عن طريق المقايضة، ثم عن طريق المبادلة بالنقود، وكان تبادل السلع يتم عن طريق الاتصال والالتقاء المباشر، ثم بعد أن تطورت وسائل الاتصال أصبح التبادل يتم عن طريق هذه الوسائل بشكل مباشر، أو بواسطة الوكلاء.

ثم تطوّر مفهوم السوق، فلم يعد يقتصر على المكان المعين، بل تجاوز ذلك ليشمل كل تبادل للسلع وغيرها، حصل بطريق مباشر أو غير مباشر.

ونتيجة لكبر حجم الإنتاج وازدياد حجم التبادل التجاري تبعاً لذلك؛ ظهرت الأسواق المختصة، كأسواق السلع، وأسواق الذهب، ثم ظهرت الأسواق المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية.<sup>1</sup>

وهناك أيضاً عدة عوامل أخرى أدت إلى نشأة الأسواق المالية، منها:

1. الانقلاب الصناعي: حيث تحول الإنتاج من الإنتاج الصغير إلى الإنتاج الكبير، حيث ظهرت الحاجة الماسة إلى الكميات الضخمة من المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 53.

<sup>2</sup> - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البروراي 34.



2. زيادة السكان: انتشار المدن إثر الثورة الصناعية وازدحامها بالسكان، احتاج إلى تمويلها بالمواد الغذائية، فاقضى ذلك إلى وجود سوق عالمي للإتجار في الحاصلات الزراعية، فنشأ فريق من التجار سمووا بالمضاربين، فنشأة الأسواق المالية لتكون الملتقى والمنظم لتلك المعاملات.

3. اقتراض الشركات: لجوء الشركات إلى الاقتراض، وتقديم المستندات لهؤلاء الدائنين على أساس أنها رهائن يمكن أن تباع في أي وقت، رغبة من هذه الشركات في ازدياد رأس مالها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل سمور 29.

## ثانياً: تعريف الأسواق المالية:

للسوق المالية عدة تعريفات متقاربة، من أهمها وأشملها: هي المكان المخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع، وغيرها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار.<sup>1</sup>

وعرفت أيضاً بأنها مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدي أو مالي مستمر.<sup>2</sup>

أو هي الوسيط الذي يعرض المدخرون والراغبون في الاستثمار من خلاله مدخراتهم - إما مباشرة أو من خلال وسطاء- على مؤسسات الأعمال، وأصحاب المشروعات، والأشخاص الذين يحتاجون إلى اقتراض هذه الأموال.<sup>3</sup>

ويطلق على السوق المالية كلمة "البورصة" وهي كلمة مستأصلة من أصل فرنسي، وتعني المحفظة التي يحفظ فيها النقود، وقيل إن سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج البلجيكية، حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو " فان دي بورص " وهو تاجر غني.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 1/ 82.

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 27.

<sup>3</sup> - الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي، نبيل نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 2/ 1448.

<sup>4</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 35.

## الفرع الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية وخصائصها:

### أولاً: أهمية سوق الأوراق المالية:

إن لسوق الأوراق المالية أهمية كبيرة في تنمية وتطوير وإنعاش الاقتصاد، حيث إنها تؤدي دوراً مهماً في هندسة المالية فيها من خلال ما تقدمه من خدمات مالية لجميع الأطراف فيها، والتي تدخل ضمن مؤسسات الاقتصاد ودعائمه، وذلك بتسهيل نشاطاتها وإجراءاتها اليومية، وبما أن السوق المالية التقليدية تعترضها العديد من الشبهات والتساؤلات الشرعية، فإنه أصبح من الضروري إقامة سوق مالية إسلامية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها لتكون بديلاً للوسائل الاستثمارية غير الشرعية.<sup>1</sup>

هذا وتعمل الأسواق على تحقيق موازنة فعالة ما بين قوى الطلب والعرض، وتتيح الحرية الكاملة لإجراء كافة المعاملات والمبادلات، وتزداد أهمية الأسواق المالية وتنبور ضرورتها في خدمة النشاط الاقتصادي من خلال ما يلي:

1. جلب الأموال المدخرة لدى الأفراد والمؤسسات، ومن ثم تحويلها نحو إقامة المشاريع الاستثمارية والتنمية في الدولة، ويساهم هذا في تحسين الوضع الاقتصادي العام للدولة.<sup>2</sup>

2. توفير منتجات مالية جديدة للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال إيجاد الأدوات المالية التي تعتمد في تصميمها على العقود الشرعية مثل:

<sup>1</sup> - المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إدريس 145.  
<sup>2</sup> - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين أحمد حسن 15.

المضاربة والمشاركة، كي تكون بدائل لبعض العقود المشبوهة مثل: العقود المستقبلية والخيارات.<sup>1</sup>

3. توفير خيارات استثمارية شرعية متنوعة، مما يتيح للمستثمر المسلم العديد من البدائل الاستثمارية التي تتناسب مع احتياجاته لتحقيق الأرباح المستمرة بعيداً عن شبهة الربا.

4. إيجاد الدعم اللازم لتمويل المشروعات ذات الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة، وذلك من خلال نشاطات السوق الأولية.<sup>2</sup>

5. إيجاد السيولة المستمرة بإصدار الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة في السوق الأولية، وإمكانية تداول تلك الأوراق في السوق الثانوية.<sup>3</sup>

**ومما يؤكد أهمية الأسواق المالية ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:**

" إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، معبد الجارحي 111/1.

<sup>2</sup> - الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، زكريا شطناوي 60.

<sup>3</sup> - سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل سمور 30.

<sup>4</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 1723/2.

## ثانياً: خصائص سوق الأوراق المالية:

تتميز أسواق الأوراق المالية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الأسواق الأخرى، منها:

1- ترتبط سوق الأوراق المالية بالأوراق المالية طويلة الأجل، وتكتسب أهمية خاصة في تمويل المشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى أموال تسدد على أمد طويل.

2- تتسم سوق الأوراق المالية بكونها أكثر تنظيمًا من باقي الأسواق الأخرى، نظراً لكون المتعاملين فيه من الوكلاء المختصين، وهناك شروط وقيود قانونية لتداول الأوراق المالية في هذه الأسواق.

3- الاستثمار في سوق الأوراق المالية يعتبر ذا عائدٍ مرتفع نسبياً، وبالتالي فإن اهتمام المستثمرين في سوق الأوراق المالية يكون نحو الدخل أكثر منه نحو السيولة والمخاطرة.

4- وجود سوق ثانوية يتم فيها تداول الأدوات التي تم إصدارها من قبل يكفل توفر السيولة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل 38، الأسواق المالية، رشام كهينة 16.

## الفرع الثالث: أنواع الأسواق المالية:

تتكون السوق المالية من جزئيين رئيسيين:

الجزء الأول: وفيه يتم عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق إصدارات مالية تمثل هذه الأموال.

الجزء الثاني: وفيه يتم تداول هذه الأدوات بالبيع والشراء.

وعليه فالأسواق المالية تتنوع من حيث نوع الأدوات المالية المتداولة ومن حيث الإصدار والتداول، ومن حيث مكان الإصدار:

### أولاً: من حيث الأدوات المتداولة فيها:

**1. سوق رأس المال:** هي تلك السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية بيع وشراء الأسهم والسندات، ومن خلال هذه السوق يتم توفير رأس المال للمستثمرين لإقامة مشاريعهم، وذلك بتوظيف ادخارات المؤسسات والأفراد، وتوجيهها إلى قطاع الاستثمار.<sup>1</sup>

**2. سوق النقد:** وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية قصيرة الأجل من خلال السماسرة والبنوك التجارية والجهات الحكومية.<sup>2</sup>

وتتصف الأدوات المتداولة في سوق النقد بسيولة عالية، حيث يمكن التصرف فيها بأقل حدٍ من الخسائر، ونسبة المخاطر فيها قليلة، كما يمكن التصرف بهذه الأوراق قبل موعد استحقاقها، والأدوات المستخدمة في سوق النقد تتمثل بشهادات الإيداع القابلة لتداول الأوراق التجارية وغيرها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عصام أبو النصر 28.

<sup>2</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي 6.

<sup>3</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس سودة 29.

## ثانياً: أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول:

**1- السوق الأولية:** وتسمى سوق الإصدار، وهي السوق الذي تخلقه مؤسسة متخصصة، تعرض فيه للجمهور لأول مرة أوراقاً مالية، قامت بإصدارها لحساب منشأة أعمال، أو جهة حكومية.<sup>1</sup>

ويتم تداول الأوراق المالية في هذا السوق من خلال البنوك الاستثمارية والمصارف التجارية وبيوت السمسرة، وهي جميعها تختص بإصدار الأوراق المالية وطرحها لأول مرة لعملية البيع، وتعتبر هذه المؤسسات المالية وسيط بين جمهور المستثمرين للأوراق المالية وبين الجهة المقررة لإصدار الورقة المالية، فتقدم المساعدة للجهة المصدرة في بيع أوراقها المالية المصدرة وترويجها، ويقوم بعض هذه المؤسسات بتمويل شراء الإصدارات بغية إعادة بيعها لجمهور المستثمرين.<sup>2</sup>

وتتصف عملية الإصدار كونها عملية غير دورية، فهي ليست عملية متكررة، فإذا قام حامل الورقة المالية - المستثمر - الذي اكتتب في أسهم المنشأة المصرفية ببيع ما يملكه من أسهم فإنها تتم من قبله مباشرة، أي يصبح البائع الجديد للأسهم هو المستثمر وليس المنشأة المصدرة لتلك الأسهم أول مرة، وتتم العملية الجديدة في السوق الثانوية.<sup>3</sup>

**2- السوق الثانوية:** وتسمى أيضاً سوق التداول، وهي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية لشركات قائمة سبق تكوينها أو إصدارها في السوق الأولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي 84.

<sup>2</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس سودة 36.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أحكام السوق المالية، محمد صبري هارون 45.

- أو هي السوق التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية.<sup>1</sup>

وللسوق الثانوية أهمية أكبر من السوق الأولية، وذلك لما تمتاز به من القدرة على المحافظة على تراكم رأس المال، وتوفير السيولة للأفراد الذين يرغبون في سير استثماراتهم على الوجه المطلوب.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - مقدمة في الأسواق المالية، هدى رشوان 51.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.



المطلب الثاني: حقيقة الأسهم :

الفرع الأول: تعريف الأسهم وخصائصها:

أولاً: تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق السهم على عدة معان، منها الحظ والنصيب، والقدر الذي يقارع به، ويقال أسهم بينهم أي أقرع بينهم، وسأهمه أي قاسمه، وأخذ سهماً أي نصيباً.<sup>1</sup>

والأسهم في الاصطلاح: هي: "عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة".<sup>2</sup>  
أو هو: "صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - لسان العرب 314/12.

<sup>2</sup> - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي 362.

<sup>3</sup> - الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد الخليل 48.

## ثانياً: خصائص الأسهم:

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تساوي القيمة الاسمية: فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من البعض الآخر، لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.<sup>1</sup>
2. غير قابلة للتجزئة: إن السهم ينبغي أن يكون مملوكاً لمساهم واحد، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص، فإن هذه التجزئة لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، وإن اعتبر باقي الشركاء في السهم مسؤولين عن الالتزامات الناجمة عن هذه الملكية.<sup>2</sup>
3. مسؤولية المساهم محددة: فلا يطالب المساهم بما يزيد عن القيمة مهما بلغت ديون الشركة أو نقصت موجوداتها.
4. الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية: وهذه القابلية للتداول هي إحدى الخصائص الهامة التي لا قيام بدونها لفكرة السهم نفسه، ويتم تداول الأسهم لحاملها بتسليم الصك أو بالقيود في سجل الشركة إذا كان سهماً إسمياً، والتداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم، ولا يجوز حرمانه منها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 168.

<sup>2</sup> - المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي 363.

<sup>3</sup> - أحكام السوق المالية، محمد صبري هارون 31.

## الفرع الثاني: أنواع الأسهم:

هناك أنواع عديدة من الأسهم، وهذا التنوع يرجع إلى اعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها في غاية الأهمية؛ لتنزيل الحكم الشرعي عليها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن ثمّ سوف نبحث هذه الأنواع وفقاً للاعتبارات التالية:

أولاً: أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها للشريك:

تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى:

**1. أسهم عينية:** وهي الأسهم التي يكتب بها المساهم بدفع قيمتها عيناً - عقاراً أو منقولاً- وقد اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك بالحصص العينية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاشتراك بالعروض مقومة وهو قول المالكية، ورواية عند أحمد.<sup>1</sup>

القول الثاني: لا يجوز الاشتراك بالعروض مطلقاً وهو قول الحنفية، وظاهر الرواية عند أحمد.<sup>2</sup>

القول الثالث: يجوز الاشتراك بالمثلثات كالحبوب، وهو القول الراجح عند الشافعية، وبه قال محمد بن الحسن.<sup>3</sup>

والراجح من الأقوال: هو القول الأول بجواز الاشتراك بالعروض، وبناء عليه يمكن الحكم بصحة إصدار السهم العيني والتعامل به اختياراً لمذهب من قال به، وتيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، ولا يوجد دليل نقلي على منعها.<sup>4</sup>

**2. أسهم نقدية:** وهي التي يكتب بها المساهم ويدفع قيمتها نقداً<sup>5</sup>، وهذا النوع جائز بالاتفاق، حيث أجمع الفقهاء على جواز المشاركة بالأثمان المطلقة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الشرح الكبير، الدردير 3/349، المغني 7/123.

<sup>2</sup> - حاشية ابن عابدين 6/482، بدائع الصنائع 5/77، المغني 7/123.

<sup>3</sup> - مغني المحتاج 2/277، المجموع 14/10، فتح القدير 5/17.

<sup>4</sup> - أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 2/1286.

<sup>5</sup> - الشركات في ضوء الإسلام، عبدالعزيز الخياط 1/181، شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي

358.

<sup>6</sup> - المغني 7/123، الإجماع ابن المنذر 137.

ثانياً: أنواع الأسهم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها:

وتنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى:

1. **أسهم عادية:** وهي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية، ويعطي صاحبها قدرًا من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو نقصان، كذلك يتحمل الخسارة بقدر أسهمه، والحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم هو الجواز.<sup>1</sup>

2. **أسهم مؤجلة:** وهي التي تعطى عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند انشائها، وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيباً من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال<sup>2</sup>، وهذه الأسهم غير جائزة؛ لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي يقوم على المساواة بين جميع الشركاء وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح.

3. **أسهم ممتازة:** وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة، وتختص بمزايا لا توجد في الأسهم العادية، وتعطي صاحبها حقوق إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم لجذب الاكتتاب بها، وهذه الحقوق تختلف من شركة لأخرى حسب الشروط المتعلقة بإصدار الأسهم الممتازة.<sup>3</sup>

وتتميز الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية بالخصائص التالية:

1- حق الأولوية في الحصول على نسبة من الأرباح بحد أدنى 5% قبل التوزيع على باقي الأسهم الأخرى.

<sup>1</sup> - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، شعبان البرواري 92.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

<sup>3</sup> - التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، محمد فتح الله النشار 79.

2- حق الأولوية في الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح سواء ربحت الشركة أو خسرت.<sup>1</sup>

3- حق صاحب السهم الممتاز بأن يكون له أكثر من صوت للسهم الواحد في الجمعية العمومية.

4- حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال.<sup>2</sup>

وحكم إصدار الأسهم الممتازة بشروطها المختلفة حسب الشركة المصدرة والتي تختص بمزايا لا تتوفر في الأسهم العادية غير جائز شرعاً؛ لأن هذه زيادة بلا مقابل عمل أو مال أو ضمان، فيدخل فيه الربا المحرم شرعاً، ولأن ذلك يخالف الأصل في قيام الشركة، وهو قيامها على أساس المساواة بين الشركاء، وهو حق أصيل لكافة الشركاء، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، محمد فتح الله النشار 81.

<sup>2</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 122.

<sup>3</sup> - المبسوط 156/11، الخرشي 45/6، فتح القدير 402/5، المجموع 71/14.

## الفرع الثالث: حكم إصدار وتداول الأسهم في الفقه الإسلامي:

### أولاً: عملية إصدار الأسهم:

عندما يتم إنشاء شركة مساهمة، فإنها تقسم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة إسمية مكتوب عليها، فتُطرح الأسهم للاكتتاب العام، أي عرض بيعها على الجمهور، وإذا كانت الشركة قائمة، فإنها قد تعرض أسهمها الجديدة للاكتتاب الخاص، أي عرضها على أفراد محدودين كالمساهمين القدامى، وتتم عملية الإصدار في السوق الأولية، ويتم ذلك من خلال أحد البنوك المرخص لها، والشركات المنشأة لهذا الغرض.<sup>1</sup>

### - آراء العلماء في عملية إصدار الأسهم:

تباين رأي العلماء المعاصرين في هذه المسألة، فمنهم من حرم التعامل بها مطلقاً، ومنهم من أباحها مطلقاً، ومنهم من أباحها بشرط خلوها من الربا وكل ما يستوجب الحرمة، ويمكن حصر أقوال العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور من العلماء المعاصرين إلى جواز إصدار الأسهم، ومن هؤلاء العلماء: محمد يوسف موسى<sup>2</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>3</sup>، وعلي الخفيف<sup>4</sup>، وغريب الجمال<sup>5</sup> وغيرهم.

القول الثاني: ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني<sup>6</sup>، وعيسى عبده<sup>7</sup> إلى القول ببطلان إصدار الأسهم.

<sup>1</sup> - بورصة الأوراق المالية ، شعبان البرواري 103.

<sup>2</sup> - الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة، محمد يوسف موسى 58.

<sup>3</sup> - الفتاوى، شلتوت 355.

<sup>4</sup> - الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف 96.

<sup>5</sup> - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، غريب الجمال 232.

<sup>6</sup> - النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني 141.

<sup>7</sup> - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده 18.

## الأدلة:

### أدلة القائلين بجواز إصدار الأسهم:

استدل القائلون بجواز عملية إصدار الأسهم بما يلي :

1- يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء، بحيث يكون كل شريك مالكاً لجزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.<sup>1</sup>

2- الأسهم حقوق لأصول عينية ونقدية على المشاع.<sup>2</sup>

3- الأسهم تشبه حصص المضاربة المشتركة فهي عرضة للربح والخسارة.

4- انطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.

5- انطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم.<sup>3</sup>

### أدلة القائلين بعدم جواز إصدار الأسهم:

استدل القائلون بعدم جواز إصدار الأسهم بما يلي:

1- الأسهم تمثل ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها، فهذه الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

2- أن الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين، ولهذا فإنها تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة حين البيع.

3- أن شركة الأسهم عقد باطل، لأنها تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وبذلك صارت الأسهم مالاً حراماً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 163/5.

<sup>2</sup> - بورصة الأوراق المالية، شعبان البروراري 107.

<sup>3</sup> - الشركات في ضوء الإسلام، عبدالعزيز الخياط 181/1، شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي 358.

<sup>4</sup> - الشركات في ضوء الإسلام، عبدالعزيز الخياط 197/1.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلة كل فريق، يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو جواز عملية إصدار الأسهم بشروط يجب توافرها في الشركة والأسهم، وذلك منها:

- 1- أن تكون الأسهم صادرة عن شركة تتوفر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الاعباء وتحمل المخاطر، وأن يكون موضوع نشاط الشركة حلالاً.
- 2- أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعاً، كالأسهم الممتازة.
- 3- أن لا يترتب على التعامل بها محذور شرعي، كالربا والغرر.<sup>1</sup>

وهذا ما جاءت به المعايير الشرعية: " يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً، بآلا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير 173.  
<sup>2</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي "21" 565.



## ثانياً: عملية تداول الأسهم:

وهي عملية بيع الأسهم بعد إصدارها، وتتم في السوق الثانوية، ولا يجوز في أول تداول للأسهم أن يبيع المساهم أسهمه بأزيد من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية متكاملة للشركة الجديدة، وبعد تلك المدة يجوز له بيع أسهمه بأزيد من القيمة الاسمية حسب أحوال السوق.<sup>1</sup>

### - آراء العلماء في عملية تداول الأسهم:

اختلف العلماء المعاصرين في حكم تداول الأسهم، فمنهم من يرى جواز تداولها وانتقال السهم من البائع إلى المشتري، باعتبار أن هذا البيع لا يقع على الورقة ذاتها بل على ما تمثله من حقوق ملكية، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك، وقد استدل كل فريق بعدة أدلة على ما سيأتي:

### استدل القائلون بجواز تداول الأسهم بالبيع والشراء بما يلي:

1. أن أسهم المساهم ملكه الخاص، وله حق التصرف فيها شرعاً بكل أنواع التصرف المشروعة.<sup>2</sup>
2. جواز بيع المساهم حصته مع أنها شائعة وغير محددة في ملكية بعض الأصول.<sup>3</sup>
3. انتقاء الجهالة والغرر المفسدان للمعاملة في الأسهم المتداولة، وذلك لمعلومية موقف الشركة ومركزها المالي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بورصة الأوراق المالية ، شعبان البرواري104.

<sup>2</sup> - شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي 347.

<sup>3</sup> - فتح القدير4/5.

<sup>4</sup> - بورصة الأوراق المالية ، شعبان البرواري112.

4. إن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة متفقون على ادخال شركاء جدد، والرضا أساس الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>1</sup>.

5. القياس على الأوراق النقدية: فكما يجوز تداول هذه الأوراق بعوض أو بغير عوض، كذلك تداول الأسهم بعوض أو بغير عوض.<sup>2</sup>

رد عليه: بأن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن الأوراق النقدية أصل قائم بنفسه، ومقصود بذاته، بخلاف الأسهم فإنها ليست كذلك، إذ العبرة ليست بصك السهم، بل بما يمثله هذا الصك.<sup>3</sup>

6. القياس على بيع الصكالك بالعروض، فقد أجازها الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، والمراد بالصكالك: الديون الثابتة على الناس، وتسمى صكاكاً؛ لأنها تكتب في صكالك، والمقصود ببيع ما فيها.<sup>4</sup>

**واستدل القائلون بعدم جواز تداول الأسهم بما يلي:**

1. اختلاف قيمتها السوقية ارتفاعاً وهبوطاً.<sup>5</sup>

نوقش هذا: بأنه أمر طبيعي، لأن مركز الشركة المالي قد تتقوى فترتفع القيمة

الحقيقية لأسهمها، فترتفع قيمتها السوقية، وقد تتخضع فيحصل العكس.<sup>6</sup>

2. وجود الجهالة والغرر: حيث إن مشتري هذه الأسهم حقيقة محتواها، والأصل في

البيوع أن يعلم المشتري ما اشتراه، وإلا كان غرراً.<sup>7</sup>

1 - سورة النساء الآية "29".

2 - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 216/2.

3 - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 192.

4 - قواعد ابن رجب 84.

5 - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البروراي 112.

6 - المرجع السابق.

7 - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 196.

نوقش هذا: بأن الجهالة المانعة من صحة العقد هي الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى النزاع، أما الجهالة اليسيرة فمغتفرة، والجهالة تكاد تكون منتفية، وذلك لمعلومية مركز الشركة، ومركزها المالي، فإنها تعرض في صورة ميزانيتها بشكل دوري، ويتم نشر الأسعار يومياً.<sup>1</sup>

3- أن هذا البيع باطل لعدم تطبيق قواعد الصرف فيه، حيث إن الأسهم تتكون من النقود والعروض، وبيعها يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود، وهذا يلزم تطبيق التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الواحد، والتقابض فيه عند اختلاف الجنس، وهذا لا يحدث.<sup>2</sup>

نوقش هذا: بأن السهم يمثل العروض والموجودات العينية للشركة في الأصل، وأما وجود النقود فإنه يأتي تبعاً غير مقصود، ويغتنر في التابع ما لا يغتنر في الأصل.<sup>3</sup>

### الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلة كل فريق يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز بيع الأسهم؛ لأنها ملك للشريك له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لاسيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف من خلال قبولهم لنظام الشركة ودخولهم فيها على ذلك.<sup>4</sup>

1 - التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، محمد فتح الله النشار 119.

2 - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 196.

3 - الأشباه والنظائر، السيوطي 120، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 198.

4 - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 196.

المطلب الثالث: حقيقة السندات:

الفرع الأول: تعريف السندات وخصائصها:

أولاً: تعريف السند لغة واصطلاحاً:

السند في اللغة: يأتي بمعنى الاعتماد والركون إليه والانتكاء عليه، وما ارتفع من الأرض، وجمعه اسناد، ولكن عندما أصبح السند علماً لنوع معين من الأوراق المالية جاز جمعه على السندات.<sup>1</sup>

أمّا في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات عدة، منها:

- السند: هو صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض.<sup>2</sup>

- أو هي: "صكوك متساوية القيمة، تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - لسان العرب 3/220.

<sup>2</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الخياط 2/102.

<sup>3</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 291.

## ثانياً: خصائص السندات:

تعتبر السندات أوراقاً مالية لها خصائص الأوراق المالية، ولها أيضاً خصائص

تمتاز بها عن بقية الأوراق المالية كالأسهم، ويمكن إجمال خصائصها فيما يلي:

1. يمثل السند ديناً على الجهة أو الشركة التي أصدرته، ويثبت لحامل السند ما يثبت للدائنين من حقوق، ولهذا فلحامل السند الأولوية على حامل السهم في استيفاء قيمة السند عن التصفية.<sup>1</sup>

2- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أو خسرت، ويجوز أن يجعل لحامل السند نسبة مئوية من الأرباح إلا أن ذلك لا يجعله مساهماً، ولا يمنحه حق التدخل في إدارة الشركة.<sup>2</sup>

3- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، فلا يجوز للجمعية تعديل التعاقد أو تغيير ميعاد استحقاق الفوائد.

4. يقبل السند التداول في السوق المالي، وذلك بالطريقة المتفقة مع شكله، فإن كان السند اسماً فبنقل القيد في دفاتر الجهة المصدرة، وإن كان لحامله فبمجرد التسليم.

5. يتصف السند عادة بطول أجله، وقد يصل الأجل إلى عشر سنوات أو أكثر.

6. يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة، وحق استرداد قيمة سنده في أجل الاستحقاق، إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه مدينه وفقاً للأحكام القانونية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم 105/2.

<sup>2</sup> - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البروراي 129.

<sup>3</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 102/2.

## ثالثاً: الفرق بين الأسهم والسندات:

إذا كان السهم والسند يتفقان في أن كلاهما يعد من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال، إلا أن بينهما فروقاً يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. السند جزء من قرض، وهو دين على الشركة، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة.

2. ليس لحامل السند حق في إدارة الشركة، وليس له حضور جمعيتها العامة، إلا في حالات معينة، وذلك أنه دائن أجنبي عن الشركة، بينما هذه الحقوق مخولة لحامل السهم؛ باعتباره شريكاً ومالكاً لجزء من الشركة.<sup>1</sup>

3. لا يحصل حامل السهم على نصيب من الأرباح إلا إذا حققت الشركة أرباحاً، وقررت الجمعية العامة توزيعها، بينما يحصل السند على الفائدة المقررة ولو لم تحقق الشركة أرباحاً.<sup>2</sup>

4. يحصل حامل السند على قيمته عند انتهاء الأجل المتفق عليه، أما حامل السهم فلا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم، إذا نص على ذلك نظام الشركة.<sup>3</sup>

5. عند افلاس الشركة أو تصفيتها يقدم حامل السند في الحصول على قيمته وفوائده قبل حامل السهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 292.

<sup>2</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 103/2.

<sup>3</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 292.

<sup>4</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان 210، المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير 176.

## الفرع الثاني: أنواع السندات:

يمكن تقسيم السندات لأنواع كثيرة ومتنوعة، وفقاً لاعتبارات عديدة ومختلفة، نذكر أهمها فيما يلي:<sup>1</sup>

أولاً: تقسيم السندات باعتبار مصدرها:

1. سندات حكومية: وهي السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتمثل قروضاً تحصل بموجبها الدولة على الأموال اللازمة لتمويل عمليات في مجال التنمية الاقتصادية أو حتى تمويل نفقاتها.<sup>2</sup>

وتعتبر السندات التي تصدرها الدولة أكثر أماناً وأقل مخاطرة بالنسبة للمستثمرين من السندات الأهلية، بالإضافة إلى أنها أكثر سيولة ومغفأة من الضرائب.<sup>3</sup>

2. سندات أهلية: وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية، وذلك لتمويل مشاريعها، وتكون مضمونة في الغالب.<sup>4</sup>

وتتميز هذه السندات عن السندات الحكومية أنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات الحكومية، ولكنها أكثر تعرضاً للمخاطر المترتبة على عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 105/2، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري 131.

<sup>2</sup> - سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل سمور 58.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أحكام السوق المالية، محمد صبري هارون 239.

<sup>5</sup> - المرجع السابق.

## ثانياً: تقسيم السندات شكلياً:

1. **سندات اسمية:** وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل بطريق التسجيل، وهذه السندات يمكن أن تكون مسجلة بالكامل "الدين الأصلي والفائدة" أو مسجلة تسجيلاً جزئياً "أصل الدين"، وأما الفائدة فيحصل عليها عن طريق الكوبونات<sup>1</sup> المرفقة بها، فتزعم منها لتحصيل فائدتها من البنك.<sup>2</sup>

2. **سندات لحاملها:** وهي السندات التي تكون ملكاً لحاملها، وتنتقل ملكيتها بطريق الاستلام، فيحصل حاملها على الفائدة بمجرد نزع الكوبون المرفق بالسند وتقديمه للبنك المعين، وعند حلول أجل استحقاق السند يأخذ صاحبه القيمة الاسمية له.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - الكوبون

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 296، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 106/2.

<sup>3</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد رضوان 296، أحكام السوق المالية، محمد صبري هارون 246.



### الفرع الثالث: الحكم الشرعي لعملية إصدار السندات وتداولها:

تقدم في تعريف السندات أنها وثائق تثبت مديونية مصدرها لحاملها، وتعهده بالوفاء بما قبضه من الحامل مع فائدة نسبية، وعليه فحقيقة المعاملة في السند إقراض مبلغ من النقود لمن يلتزم برده في أجل محدد مع زيادة مشروطة متفق عليها.

وحقيقة القرض في الشريعة الإسلامية هو تملك الشيء على أن يرد مثله، دون زيادة أو نقصان، فإن زاد أو أنقص في شيء فيعتبر ربا، وهذا باتفاق جميع الفقهاء.<sup>1</sup> وإذا ثبت أن حقيقة المعاملة في السندات إقراض مبلغ من النقود لمن يلتزم برده مع زيادة مشروطة، فإن ذلك معاملة ربوية محرمة بالإجماع، لاحتواء المعاملة على ربا النسيئة.

وعليه فإنه لا يجوز إصدار جميع أنواع السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أذفت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض أم دفعت على أقساط شهرية أو سنوية، وإلى هذا ذهب جُلّ العلماء والباحثين المعاصرين<sup>2</sup>، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن السندات قروض على الجهة المصدرة لأجل مشروط وبفائدة ثابتة ومحددة، فهي من ربا الديون المحرم، وبعضها تجمع بين الربا والجهالة كالسندات لحاملها، وبعضها تجمع بين الربا والميسر كسندات الإصدار بعلاوة وسندات النصيب.

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن 241/3، المننقى 28/6، المغني 436/6، الإجماع، ابن المنذر 136.

<sup>2</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط 227/2، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير 217.

2- حامل السندات ليس بشريك في الشركة، ولا تتحقق معنى الشركة شرعاً، وذلك لمشاركة حامل السند في الربح بنسبة مئوية ثابتة دون الخسارة، وضمان رأس ماله كاملاً، ربحت الشركة أو خسرت.

3- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا أقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية.<sup>1</sup>

- مع وضوح الأدلة على تحريم السندات وشدة حرمتها على ما تقدم فقد خالف في ذلك بعض المعاصرين، فمنهم من يرى جوازها مطلقاً، ومنهم من يرى تجويزها للضرورة، ومنهم من يرى جواز بعض منها:

- **من يرى جواز السندات بجميع أنواعها:** فقد ذهب عبدالوهاب خلاف إلى القول بشرعية التعامل بالسندات، وأنه لا شيء فيها من الربا، وأنها تشبه المضاربة، وذلك لأن التعامل بها فيه مصلحة ومنفعة للجانبين، وليس فيه ظلم لأحد.<sup>2</sup>

- **من يرى جواز التعامل بالسندات للضرورة:** فقد ذهب محمود شلتوت إلى القول بجواز التعامل بالسندات إذا دعت الضرورة على ذلك.<sup>3</sup>

- **من يرى جواز السندات الحكومية:** فقد أفتى الدكتور محمد سيد طنطاوي إلى جواز إصدار سندات التنمية التي تصدرها الحكومة<sup>4</sup>، وقد بنى رأيه هذا على توضيح من

<sup>1</sup> - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد شبير، 217، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري، 149.

<sup>2</sup> - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط، 190/2، نقلاً عن مجلة لواء الإسلام، العدد 12، السنة الرابعة 1951م.

<sup>3</sup> - الفتاوى، شلتوت، 355.

<sup>4</sup> - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، 222، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان، 237.

القائمين على إصدار هذه السندات حول الغرض من إصدارها، واستنتج من ذلك أمور هي دليhle على إباحة هذه السندات، منها:

1. مشترو السندات لم يدفعوا أموالهم للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم.

2. الغرض من هذه السندات تمويل المشروعات الإنتاجية التي لا غنى عنها للمجتمع.

3. لهذه السندات فوائد تتمثل في توفير فرص العمل، والقضاء على البطالة، ورفع مستوى المعيشة.

4. ما يقدمه البنك لأصحاب السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها.<sup>1</sup>

- من يرى جواز التعامل بشهادات الاستثمار: حيث ذهب الشيخ علي الخفيف<sup>2</sup>، ومحمد سيد طنطاوي<sup>3</sup>، وعبدالمنعم النمر<sup>4</sup> وغيرهم، إلى القول بجواز التعامل بشهادات الاستثمار، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أنها صورة من صور المضاربة.

2. الفائدة التي يحصل عليها مالك هذه الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة.

3. شراء هذه السندات هو بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 237.

<sup>2</sup> - حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، علي الخفيف، مجمع البحوث الإسلامية 126/2.

<sup>3</sup> - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي 222.

<sup>4</sup> - الاجتهاد، عبدالمنعم النمر 259.

4. شهادات الاستثمار تحقق نفعاً للأفراد وللأمة، وهي من المعاملات الحديثة، والأصل في المعاملات الحل، فيجوز فيها ما هو نافع.

5. تحديد الربح أو الفائدة أمر ضروري بعد فساد ذمم الكثير من الناس.<sup>1</sup>

### الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء القائل بتحريم جميع أنواع السندات التي مر ذكرها ما دامت تصدر بفائدة ثابتة ومعلومة، لأن هذه المعاملة ربوية فلا يمكن إخراجها من دائرة التحريم.

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي في قراره حول السندات، ونصه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 - 20 /3/ 1990 م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط 20 - 24 ربيع الثاني 1410 هـ، الموافق 20 - 24 /10/ 1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية".

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

" إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء

<sup>1</sup> - المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير 218، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري 150.

أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً".<sup>1</sup>

وجاء في المعايير الشرعية: " يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس 2/1725.

<sup>2</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي "21" 574.

المبحث الثاني: عمليات سوق الأوراق المالية الداخلة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

المطلب الأول: حقيقة البيع على المكشوف:

الفرع الأول: تعريف البيع على المكشوف، وصورته:

أولاً: تعريف البيع على المكشوف:

عرف البيع على المكشوف بعدة تعريفات، منها:

- هو قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين مقابل الالتزام بإعادة شرائها من السوق وتسليمها للمقرض في وقت محدد.<sup>1</sup>

- أو هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكيها.<sup>2</sup>

ثانياً: صورة البيع على المكشوف:

ويسمى بالبيع القصير، وتقوم فكرة هذا النوع من البيوع على بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه، أو من غيره وتسليمها للمشتري، على أن يقوم بشرائها من السوق وتسليمها للمقرض متى طلبها.<sup>3</sup>

ويتم هذا البيع عادة من قبيل العميل الذي يدخل السوق مضارباً على الهبوط، حيث يأمل انخفاض السعر، فيحصل على ربح ناتج من فارق السعر، فإذا توقع العميل المضارب أن أسعار أسهم إحدى الشركات سوف ينخفض؛ يقوم بالبيع على

<sup>1</sup> - التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، طارق عبد العال حماد 189.

<sup>2</sup> - تعريف فريدرك بواسطة أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 322.

<sup>3</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 237.

المكشوف، ولكن بما أنه لا يملك الأوراق المالية التي يريد أن يبيعها فيقترضها من سمساره، ثم يصدر إليه أمراً ببيع الأوراق المقترضة محددًا كميتها ونوعها، فإذا

لم تكن موجودة عنده يقوم باقتراضها من سمسار آخر.<sup>1</sup>

والهدف الأساسي من البيع على المكشوف هو المضاربة على فروق الأسعار، من أجل تحقيق ربح في الأجل القصير، ولذلك فإنه لا يقدم عليه إلا من يتوقع انخفاض أسعار الأوراق المالية في المستقبل.<sup>2</sup>

ولتوضيح صورة البيع على المكشوف أكثر دعنا نفترض أن شخصاً ما يتوقع انخفاض القيمة السوقية لأسهم منشأة ما، فيعطي أوامره للسمسار الذي يتعامل معه أن يبيع له على المكشوف 1000 سهم بالسعر الجاري، وليكن سعر السهم 30 ديناراً.

بمجرد استلام الأمر يسعى السمسار للبحث عن عميل يرغب في شراء تلك الأسهم بالسعر السائد.

يقوم السمسار بتسليم الأسهم محل الصفقة، وذلك إما من مخزون لديه أو باقتراضها من شخص آخر، وعادة ما يلعب السمسار دوراً في هذا الشأن إذ يقوم بنفسه بالبحث عن طرف آخر يقترض منه الأسهم لحساب العميل، وهي مسألة لا تستغرق وقتاً ولا تخرج عن كونها استبدال مقرض بمقرض آخر.

يقبض السمسار الثمن من المشتري، ولكنه لا يسلمه إلى البائع، وإنما يسلمه إلى مقرض الأسهم، ليكون رهناً عنده إلى حين الوفاء بالقرض، على أن للمقرض أن

<sup>1</sup> - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، شعبان البرواري 197.

<sup>2</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي 147، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي،

علي القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 1/164.

ينتفع بهذا الثمن ويستثمره دون أن يدفع عليه فوائد، وهو الأمر الذي من أجله يُقدم مالك الأسهم على إقراضها.

- ولنفترض أن الأسهم محل الصفقة قد انخفضت قيمتها السوقية لتصبح 20 ديناراً للسهم، حينئذ يمكن للعميل إقفال حسابه لدى السمسار، وذلك بإعطائه أوامر بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد ( $20,000=20 \times 1000$ ) وتسليمها للمقرض، على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم، وهي 30,000 دينار، محققاً بذلك ربحاً وقدره 10,000 دينار.<sup>1</sup>

هذا التصور العام لعملية البيع على المكشوف دون النظر إلى تاريخ إتمام الصفقة وهامش الضمان والأغراض الضريبية وغيرها.

---

<sup>1</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 328.



## الفرع الثاني: التكيف الفقهي والحكم الشرعي لعملية البيع على المكشوف:

بعد أن وقفنا على حقيقة البيع على المكشوف تبين أن العميل والسمسار قد تعاملتا بأموال غيرهما دون إذنهم، حيث اقترض السمسار لعمله أوراقاً مالية من عملائه الآخرين دون إذنهم، فهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه وليس لحسابه، بل لحساب غيره، وهو مما لا يقره الشرع الإسلامي، وهذا ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين، ومنهم علي القرّة داغي<sup>1</sup>، وسمير رضوان<sup>2</sup>.

وقد استدلت المتخصصون في الفقه والاقتصاد حول عدم صحة البيع على المكشوف بما يلي:

- 1- أن هذا النوع من البيوع يدخل في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ولا يقدر على تسليمه، حيث إن البائع يسلم أوراقاً مالية مقترضة وليست ملكاً له.<sup>3</sup>
- 2- المقامرة والمغامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، كما أن السمسار الذي يقرض ما لديه من أوراق مالية يملكها عملاؤه يُعين القائمين بهذا البيع على القمار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 158/1.

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 328.

<sup>3</sup> - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، معبد الجارحي 134/1.

<sup>4</sup> - بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري 200.

## المطلب الثاني: عقود الخيارات:

تعد عقود الخيارات إحدى أدوات الاستثمار الحديثة، حيث تعطي للمستثمر الفرصة من الحد من المخاطر التي يتعرض لها، وتعتبر بديلاً عن المتاجرة المباشرة، فعندما يقوم المستثمر بشراء أوراق مالية يسجل رسمياً بأنه مالك لتلك الأوراق، وتخول له بذلك التمتع بجميع الحقوق، ولكن المستثمر الذي يشتري الخيارات لا يمتلك شيئاً محدداً سوى حق يخول له شراء أو بيع أوراق مالية معينة في تاريخ لاحق.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف عقود الاختيار وتاريخ نشأتها:

#### أولاً: تعريف عقد الاختيار لغة واصطلاحاً:

الخيار لغة: من الخير ضد الشر، وهو طلب خير الأمرين، يقال اختار الشيء على الشيء أي فضله عليه.<sup>2</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء القدامى: هو طلب خير الأمرين، بإمضاء البيع أو فسخه.<sup>3</sup>

وقد سُرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من سلامته وقيامه على أساس صحيح، ويثبت الخيار بأحد أمرين: إما باشتراط العاقد، أو بتقرير من الشارع، ولهذا ذهب السادة المالكية إلى تقسيم الخيار إلى قسمين: خيار ترو، وخيار نقيصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مريم سرارمة 43.

<sup>2</sup> - لسان العرب 264/4.

<sup>3</sup> - مغني المحتاج 58/2.

<sup>4</sup> - الفواكه الدواني 134/2.

أما المذاهب الفقهية الأخرى فيقسمون الخيارات بعدة تقسيمات، منها ما هو متفق على مشروعيتها، ومنها ما هو مختلف فيه بين المذاهب الفقهية، وقد سبق الكلام عن الخيارات في الفصل الأول من هذا البحث.

أما عقد الاختيار - أو عقد الخيار فكلاهما مصطلح واحد - الذي يجري به التعامل في الأسواق المالية فهو عنصر مستحدث يختلف عن الخيارات التي سبق ذكرها، وفي هذا البحث سنقوم بالبحث عن طبيعة هذا العقد - عقد الاختيار- وتبيين عناصره وخصائصه وموقف الفقه الإسلامي منها.

فقد عرف العلماء المعاصرون عقد الاختيار بتعريفات عدة، منها:

- هو: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار".<sup>1</sup>

- أو هو: "عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع والتداول".<sup>2</sup>

- أو هو: "عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - إدارة الأسواق المالية، منير هندي 589.

<sup>2</sup> - الاختيارات في الأسواق المالية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 331/1.

<sup>3</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 553/1.

## ثانياً: تاريخ نشأة عقود الاختيار:

بدأت فكرة الخيارات أولاً في السلع والعقارات ومعاملات الأوراق المالية خارج البورصة، وقد كانت تلك العقود غير نمطية، ثم بدأ التعامل بالخيارات في أسواق غير منتظمة، وذلك من خلال مكاتب التجارة وبيوت السمسرة، ثم بدأ التعامل بعقود الخيارات في الأسهم في سوق لندن للأوراق المالية، كان ذلك في بدايات سنة 1820م، وفي سنة 1860م دخلت في سوق أمريكا في السلع والأوراق المالية، ولكنها كانت عقود غير نمطية، وليست قابلة للتداول في الأسواق المالية.

أما النمو المتطور للتعامل بالخيارات المالية فقد بدأ بفضل التقدم الصناعي والتطور السياسي في الفترة ما بين 1970-1980م، ثم ظهرت أول سوق منظمة للخيارات في سنة 1973م في مدينة شيكاغو، وهي البورصة العالمية الأكبر والأولى في عالم الخيارات، حيث أنشأ مجلس شيكاغو للتجارة سوقاً متخصصاً للخيارات المالية، صممت فيه العقود بشكل نمطي يمكن تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية.

ثم أنشأت إدارة البورصة مؤسسة تتولى عملية إصدار الخيار لتكون وسيطاً بين مشتري الخيار ومحرره، وهو ما يعرف بالمقاصة وبيوت السمسرة، وعليه لم تعد العلاقة مباشرة بين البائع والمشتري ولم يعد بصفة الشخصية تأثير على الخيار وسوق تداوله.

وفي سنة 1976م تم تأسيس أسواق مماثلة لتداول خيارات الشراء على الأسهم، وفي سنة 1977م تم إدراج خيار البيع على الأسهم في أغلب أسواق الخيارات الأمريكية، ثم أدرجت في الثمانينات أنواع جديدة في الخيارات على سندات الخزينة الأمريكية والعملات، حيث وصلت عقود الخيارات إلى أكثر من مليون عقد يومياً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية، سامي حبيلي 5.

## الفرع الثاني: عناصر عقد الاختيار وخصائصه:

### أولاً: عناصر عقد الاختيار:

يتضمن عقد الاختيار عدداً من العناصر الأساسية التي لا بد من النص عليها في العقد، وهي:

1- الأصل محل الاختيار: حيث لا بد من بيان نوعه وكميته، سواء أكان أسهماً أم سلعاً، أم عملات.<sup>1</sup>

2- مشتري حق الاختيار: وهو الشخص الذي يقوم بشراء حق الاختيار، سواء كان حق اختيار بيع أو شراء، ويكون لهذا الشخص الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الاتفاق مقابل مكافأة يدفعها للطرف الثاني وهو محرر حق الاختيار.<sup>2</sup>

3- محرر حق الاختيار: وهو الشخص الذي يقوم بتحرير الحق لصالح المستثمر- بائع الحق - مقابل مكافأة يحصل عليها من مشتري الحق، ويقصد بتحرير الحق أي إعطاء الحق.<sup>3</sup>

4- سعر التنفيذ: ويسمى سعر الممارسة، وهو سعر الورقة المالية وقت إبرام العقد، وعادة ما يكون هو سعر السوق الجاري لهذه الورقة المالية.<sup>4</sup>

5- تاريخ التنفيذ: وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الاختيار، على أنه قد لا يحق للمشتري تنفيذ العقد إلا في هذا التاريخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة بونس سودة 87.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.

<sup>3</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي 59.

<sup>4</sup> - المرجع السابق.

<sup>5</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة بونس سودة 87.

6. ثمن الاختيار أو مكافأة الاختيار: ويطلق عليه اسم العلاوة، وهي مبلغ متفق عليه بين طرفي العقد، بحيث يقوم مشتري حق الاختيار بدفعه إلى محرر الحق مقابل أن يكون لمشتري الاختيار الحق في الاختيار ما بين تنفيذ أو عدم تنفيذ الاتفاق.<sup>1</sup>

### ثانياً: خصائص عقود الاختيار:

لقد حققت أسواق الاختيار نجاحاً كبيراً في الأسواق المالية، ومازالت تزداد بنجاحها وانتشارها بسبب العولمة الاقتصادية وانفتاح أسواق الاستثمار، مما يعطي أسواق الاختيار أهمية كبيرة في مجال الاستثمار، ولعقود الاختيار عدة مميزات تتمتع بها، مما يجعل كثير من المستثمرين والمضاربين يتعاملون بها، ومن هذه المميزات:

1. أن عقد الاختيار هو غير ملزم لصاحبه وإنما يعطيه الحق في أن يختار بين تنفيذ الصفقة أو عدم التنفيذ نظير هذا الحق، حيث إن الذي يشتري أو يبيع عقد الاختيار يدفع نظير ممارسته أو المكافأة.<sup>2</sup>

2. إن حقوق الاختيار تقدم للمضارب قوة كبيرة، بحيث يستطيع الحصول على حق شراء موجودات مالية كبيرة وتحقيق أرباح كبيرة بمبالغ صغيرة، والتي تمثل حق الاختيار.

3. حق شراء الاختيار يمنح المستثمر أو المتحوط الفرصة من الاستفادة من ارتفاع الأسعار، ويحميه من مخاطر الانخفاض.

4. إن حقوق الاختيار قدمت بعداً جديداً للأدوات المالية، حيث أصبح بالإمكان المتاجرة بتقلبات الأسعار نفسها والمتاجرة بمؤشرات أسواق المال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي 59، تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس سودة 87.

<sup>2</sup> - دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مريم سرارمة 53.

<sup>3</sup> - الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، عبدالغفار حنفي 560.

وكما تتمتع عقود الاختيار بكثير من المميزات في المقابل يكون لها بعض السلبيات، ومن هذه السلبيات:

1- مدة الصلاحية محددة: وهذا يعني أنه بانتهاء مدة الصلاحية لاختيار الصعود دون أن يتجاوز سعر المضاربة، تصبح قيمته صفرًا.

2- سرعة تدهور السعر للاختيارات: ففي حالة شراء اختيار صعود، وانخفاض في قيمة السهم، يتسارع انخفاض قيمة الاختيار أكثر من التسارع الحاصل لانخفاض قيمة السهم.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مريم سرارمة 53.

## الفرع الثالث: أنواع عقود الاختيار:

تتنوع عقود الاختيار إلى عدة أنواع منها ما يكون بحسب اعتبار محل العقد، ومنها ما يكون بحسب محل الاختيار، وفي هذا البحث سنقتصر على نوع واحد منها، وهو نوع الاختيار بالنظر إلى محل العقد، وتنقسم إلى:

1. عقد اختيار الشراء.
2. عقد اختيار البيع.

### أولاً: عقد اختيار الشراء:

وهو عقد بين طرفين يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة بسعر معلوم في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم.<sup>1</sup>

والهدف من إجراء هذا العقد هو: إمّا المضاربة والاستفادة من تقلبات الأسعار وتحقيق الربح من وراء ذلك، وذلك باستخدام حقه في الاختيار عندما تتحقق توقعاته بارتفاع الأسعار إلى أكثر من سعر التنفيذ.

وإمّا أن يكون الغرض منه الاحتياط من تقلبات الأسعار وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق التي قد ترتفع كثيراً في المستقبل مع احتفاظ المشتري بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، ولتتضح الصورة أكثر نضرب مثلاً على ذلك:

---

<sup>1</sup> - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش 181، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 369.



## - إجراء عقد شراء الاختيار لغرض الاحتياط:

أن يرغب شخص في شراء 400 سهم من أسهم شركة معينة، حيث تبلغ قيمة السهم 60 دينار، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء تلك الأسهم، وإنما ينتظر دخلاً مالياً بعد ستة أشهر، ولكنه يخشى ارتفاع تلك الأسهم في ذلك الوقت، لذلك قرر عقد اختيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ستة أشهر بالسعر الجاري، وكان ثمن الاختيار لذلك 5 دينار للسهم.

فإذا حلَّ الأجل وارتفع سعر السهم إلى أعلى من سعر التنفيذ فإنه سينفذ الاختيار ويشتري هذه الأسهم بسعر التنفيذ المتفق عليه.

أمّا لو انخفضت الأسعار أو بقيت كما هي، فإنه لن ينفذ الاختيار، وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، متحماً بذلك الخسارة المتمثلة في ثمن الاختيار وقدرها "  $5 \times 400 = 2000$  ".<sup>1</sup>

## ثانياً: عقد اختيار البيع:

وهو عقد بين طرفين يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة أو غيرها للطرف الآخر، بسعر معلوم في تاريخ معلوم أو خلال مدة معلومة مقابل عوض معلوم.<sup>2</sup>

حيث يهدف المتعاملون بعقود اختيار البيع من إجراء هذه العقود: إمّا المضاربة أو الاحتياط، كما هو الحال في عقود اختيار الشراء، ولنضرب مثلاً على ذلك لتتضح الصورة أكثر:

<sup>1</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي 64، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، زكريا شطناوي 152.

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية "البورصة" في ميزان الفقه الإسلامي، عصام أبو النصر 85، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض 369.

## - إجراء عقد اختيار البيع لغرض المضاربة:

إذا توقع أحد المضاربين انخفاض أسعار أسهم شركة معينة خلال فترة الاختيار، وتوقع آخر ارتفاعها خلال تلك الفترة، فإن الأول سيدخل السوق مشترياً هذا الاختيار الذي يخوله حق بيع هذه الأسهم خلال تلك الفترة، بينما يدخل الآخر بائعاً للاختيار. ولنفترض أن عدد الأسهم المتعاقد عليها 500 سهم بسعر 50 دينار، خلال مدة أربعة أشهر، وليكن ثمن الاختيار 4 دينار. حيث أن المشتري هو المالك للاختيار فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها البيع أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات التالية:

الافتراض الأول: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الاختيار، كأن يبلغ سعر السهم 40 دينار.<sup>1</sup> في هذه الحالة فإن مشتري الاختيار سيمارس حقه في البيع، حيث سيشتري تلك الأسهم من السوق بالسعر الجاري 40 دينار، ويبيعها للطرف الآخر بسعر التنفيذ 50 دينار، بذلك يكون قد حقق ربحاً وقدره "5000 - 2000" = 3000 دينار. أما بائع الاختيار فإن صافي خسارته "10×500" = 5000 يخصم منها ثمن الاختيار البالغ قدره 2000 دينار.

الافتراض الثاني: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ، كأن تصل إلى 60 دينار، وفي هذه الحالة فإن مشتري الاختيار لن يمارس حقه في البيع، وبذلك تنحصر خسارته في العوض الذي دفعه ثمناً للاختيار البالغ قدره 2000 دينار، وهذا الثمن يكون ربحاً لمحرر الاختيار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير هندي 64.

<sup>2</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 1024.

## الفرع الرابع: الحكم الشرعي لعقود الاختيارات:

بعد عرضنا لمعنى عقود الاختيار وبيان خصائصها وأنواعها، نستعرض فيما يلي موقف الفقه الإسلامي من هذه العقود، وذلك ببيان آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم، على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز عقود الاختيار بأنواعها المختلفة، ومن هؤلاء العلماء: علي القرّة داغي<sup>1</sup>، وعبدالستار أبو غدة<sup>2</sup>، والصدّيق الضرير<sup>3</sup>، ومحمد السلامي<sup>4</sup>، وسمير رضوان<sup>5</sup> وغيرهم.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى جواز بعض صور منها، ومنهم من يرى جوازها مطلقاً، ومن هؤلاء العلماء: أحمد يوسف سليمان حيث قال بجواز جميع أنواع عقود الاختيار<sup>6</sup>، ومحمد علي القرّي حيث اشترط خلوها من المخالفات واقترح صيغة إسلامية للاختيارات<sup>7</sup>، ومحمد عبدالغفار الشريف حيث أجاز صوراً منها<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي القرّة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 180/1.

<sup>2</sup> - الاختيارات في الأسواق المالية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 332/1.

<sup>3</sup> - الاختيارات، الصدّيق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 265/1.

<sup>4</sup> - الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 235/1.

<sup>5</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 363.

<sup>6</sup> - رأي التشريع الإسلامي في البورصة، أحمد سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 425/5.

<sup>7</sup> - نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القرّي، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، 1993م، 22.

<sup>8</sup> - أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 1288/2.

## الأدلة:

### أدلة المانعين لعقود الاختيار:

استدل القائلون بعدم جواز عقود الاختيار بعدة أدلة من أبرزها:

#### 1- اعتبار الشروط المرافقة لعقود الخيارات من الشروط الفاسدة:

فالشروط الفاسدة تضم كل شرط لا يقتضيه العقد، أو يكون فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد، وفيه شروط ليست من مقتضى العقد، وتتافى مقتضى العقد، أو تشمل على غرض يورث التنازع، إذ أن المال المدفوع الذي يحصل عليه أحد طرفي العقد مقابل بيعه حق الخيار، ودفع الطرف الآخر لهذا المال مقابل تحويله الحق في فسخ العقد خلال الفترة المحددة، وهو ما يبين أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقصوده للأسباب التالية:

أ. إنّ هذا الشرط لا يفهم من صيغة العقد إذا لم يرد ذكره بالعقد.

ب. إن الثمن المدفوع مقابل حق الخيار إنما جرى دفعه من جانب مشتري هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد، وهو ما ينافي مقصود العقد.

ج. أنه يحول بين دون ترتيب الآثار التي رتبها الشارع وهي تملك المبيع للمشتري والتمن للبائع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 369.

## 2- انطواء عقود الخيارات على بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع ما لا يملك:

إن عقود الخيارات تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده كون المعقود عليه غير موجود لدى البائع عند إنشاء العقد، فالذي يشتري حق خيار شراء الأسهم لن يكون بحاجة إلى امتلاك الأسهم، وكل ما يحتاجه هو أن له رصيد معين في حسابه لدى السمسار، ذلك أن مشتري الخيار أصلاً لا يهدف إلى تسليم السلعة محل الخيار، وإنما الهدف كله هو تحقيق أقصى ربح ممكن من جراء الفرق بين الأسعار، وهذا يعني أن البائع لا يملك الأوراق المالية التي يبيعها، وإنما يدخل السوق مضارباً على الهبوط متوقعاً انخفاض السعر في تاريخ الصفقة.<sup>1</sup>

## 3- صورية أغلب البيوع الخيارية:

إن أغلب البيوع الخيارية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها تملك ولا تملك، فلا المشتري يملك المبيع، ولا البائع يملك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعاً لإفادة التملك تملكاً حقيقياً وهو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، وعقود الخيار غير مؤدية لهذا الغرض وغير محققة لهذا المقتضى، وما خالف مقتضى العقد فهو باطل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق 364.

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 369.

#### 4- انطواء عقود الخيارات على القمار:

والقمار في عقود الخيار يكمن في المعقود عليه، وهو حق المشتري في الممارسة ليكسب، ويقابله خسارة الملتزم، أو حق المشتري في عدم الممارسة ليخسر، ويقابله كسب الملتزم - محرر الخيار- ويتحقق هذا في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض أو دفع فرق السعرين، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضها الاحتياط ضد تقلبات الأسعار، وذلك لتردد كل منهما بين الغنم والغرم، لأن البائع يضارب على الهبوط والمشتري يضارب على الصعود، فإذا جاء يوم التصفية يتقاضى البائع الفرق من المشتري إذا هبط السعر، أو يدفع للمشتري الفرق إذا ارتفع السعر، وهذه العمليات تدخل في القمار الممنوع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، محمود فهد العموري 80.

ثانياً: أدلة المجيزون لعقود الخيارات:

استدل القائلون بجواز التعامل بعقود الخيارات بعدة بأدلة منها:

### 1- قياس عقود الخيارات على بيع العربون:

وبيع العربون: هو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع من ثمنها جزءاً، على أنه إذا تم البيع فما دفعه كان جزءاً من الثمن، وإن لم يتم البيع كان ما دفعه ملكاً للبائع<sup>1</sup>، وقد أجاز الحنابلة هذا البيع على المشهور عندهم<sup>2</sup>.

والذي يظهر مما سبق أن بيع العربون يشبه خيار الطلب الذي يعطي صاحبه الحق في شراء عدد من الأسهم خلال فترة محددة، ولا يختلف عنه إلا فيما يدفعه المشتري في العربون، فهو جزء من الثمن، أمّا ما يدفع في خيار الشراء فهو مبلغ مستقل، وهو ثمن للخيار ذاته.

ويرى المجيزون إمكانية المواءمة بين الصيغتين من خلال جهة مركزية كإدارة السوق أو غرفة المقاصة تتولى عملية إمضاء العقود، وبدل أن يدفع المستثمر ثمناً للخيار يمكن له أن يدفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة العربون، فإذا رأى من مصلحته أن يشتري أمضى العقد بالشراء، وإذا رأى العكس تنازل عن العربون<sup>3</sup>.

وعليه قياساً على جواز بيع العربون يمكن القول بجواز خيار الشراء إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى.

<sup>1</sup> - مغني المحتاج 39/2.

<sup>2</sup> - المغني 331/6.

<sup>3</sup> - نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، دراسات اقتصادية إسلامية 1993م، العدد 1/22.

## 2- قياس عقود الخيارات على خيار الشرط:

استدل القائلون بجواز التعامل بعقود الخيارات بقياسها على خيار الشرط في الفقه الإسلامي لوجود الشبة بينهما، حيث يكون الشبة من جهة أنّ في عقد الخيار يكون للمشتري الحق في البيع أو الشراء خلال فترة محددة، وفي البيع الذي اشترط فيه الخيار يكون لمشتري الخيار الحق في إمضاء البيع أو فسخه خلال فترة محددة، ويكون للمضارب الحق في فسخ العقد في موعد التصفية إذا أحس بانقلاب الأسعار في غير صالحه، مقابل أن يدفع تعويضاً للطرف الآخر، ولا يرد إليه بحال، ويسمى هذا بالشرط البسيط.

وعليه فإن دفع مشتري الخيار ثمن حق الخيار مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار، وهو بمثابة خيار الشرط في الفقه الإسلامي، وقد أباحتها الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

نوقش هذا: إن خيار الشرط قد شرع استحساناً على خلاف الأصل، وذلك لحاجة الناس إليه<sup>2</sup>، والضرورة تقدر بقدرها<sup>3</sup>، ولم يشرع لكي ينظر العاقد تطور الأسعار يكون لمصلحته فينفذ الصفقة، وإذا كانت غير ذلك اختار الفسخ.<sup>4</sup>

فالحاصل في عقود الخيارات المالية هو أن يعقد البائع والمشتري الصفقة بشرط الخيار، وينظرا إلى الأسعار، فمن كانت في مصلحته نفذ الصفقة، ومن كانت في غير مصلحته اختار الفسخ، وهذا مما لا يقره الشارع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - رأي التشريع الإسلامي في البورصة، أحمد سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 425/5.

<sup>2</sup> - بدائع الصنائع 264/5.

<sup>3</sup> - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان 272.

<sup>4</sup> - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين أحمد حسن 182.

<sup>5</sup> - المرجع السابق.



3. إن الحاجة إلى هذه العقود قائمة: والمصلحة في التعامل بها راجحة إذا كان غرض المتعاملين بها هو الاحتياط لما يحدث في المستقبل من تغيرات في الأسعار، فإن في هذه العقود منفعة بينة لهم في السلامة من الضرر الذي قد يلحق بهم إذا لم يقوموا بإبرام عقد الشراء أو البيع إلا في الوقت الذي يحتاجون فيه إلى الشراء أو البيع فعلاً، وهو الضرر الذي ينتج عن تغير الأسعار بالارتفاع أو الانخفاض، وإذا ثبت أن التعامل بهذه العقود دفعا للضرر المتوقع كان ذلك دليل الحاجة إلى تلك العقود، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.<sup>1</sup>

نوقش هذا: إن احتياط أحد طرفي العقد - وهو مشتري الاختيار - سيكون على حساب الطرف الآخر، وهو المحرر، حيث أنه من المعلوم أن محرر الاختيار لا يقدم على إبرام العقد بقصد الاحتياط، ولا رغبة في تأمين الطرف الآخر من خطر تغير الأسعار، بل على العكس، حيث يبرم العقد وكله أمل في أن يكون اتجاه الأسعار في غير صالح الطرف الآخر حتى لا يقدم على ممارسة الاختيار وتنفيذ العقد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 1070، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان 286.

<sup>2</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 1070.

## الترجيح:

بعد استعراض آراء الفريقين من المانعين والمجيزين لعقود الخيارات المالية، وأدلة كل فريق ومناقشة الأدلة، يتبين أن الانتقاد الأكثر تكراراً من العلماء ليس على شروط عقد الاختيار في حد ذاتها، وإنما يكون على القصد أو النية في التعامل على هذه العقود، حيث أن العلماء سلطوا الأضواء على نوع واحد من المتعاملين في الاختيار وهم الذين يسعون لهدف المضاربة من أجل الربح، على الرغم من أن الخيارات لا تنحصر بهذا النوع؛ بل لها عدة اعتبارات أخرى، ومنها المساهمة في متطلبات الاستثمار في عالم المال والاقتصاد، حيث إنّ الحاجة ماسة إلى وجود أدوات حماية للمستثمرين حتى يستطيعوا مجاراة المستثمرين في باقي دول العالم، والسعي لزيادة تشجيع الاستثمار وبالتالي زيادة في الانتاجية داخل الدولة.<sup>1</sup>

إلا أن عقود الخيارات التي يجري العمل بها في الأسواق المالية لا تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث يشوبها كثير من المخالفات الشرعية، مما يجعل الحكم عليها بعدم الجواز أقوى، بذلك يمكن القول بأن الرأي الراجح في هذه المسألة هو قول المانعين لعقود الخيارات المالية، وذلك للأسباب التالية:<sup>2</sup>

1. قوة أدلة المانعين.

وجاءت القوة من خلال:

- إنّ معظم الأدلة التي وردت عند المانعين مرجعها الكتاب والسنة والقواعد الأصولية الشرعية.

- جميع الأدلة واضحة الدلالة على تحريم الخيارات بصورتها الحالية.

<sup>1</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس سودة 235.

<sup>2</sup> - عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، محمود فهد العموري 80.

## 2. ضعف أدلة المجيزين:

حيث إنّ أغلب الأدلة التي استدلوها بها تنطلق من القياس والذي يعد مصدراً من مصادر التشريع، إلا أنّ هذا المصدر لم يكن سليماً في صحة الاستدلال به على جواز التعامل بعقود الخيارات، وذلك لوجود الفارق بين الأصل والفرع، وذلك لما يلي:

- أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع، ومن خلال المناقشة للأدلة تبين أن العلة منتقية بين الأدلة، وبانتفاء العلة ينتفي القياس.

- بعض الأدلة التي استدلوها بها هي محل خلاف بين الفقهاء، كالعربون، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، وحتى الذين أجازوا أجازوا بضوابط وشروط، وهذه الضوابط والشروط لا توجد في عقود الخيارات المالية.<sup>1</sup>

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: " إنّ عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز فلا يجوز تداولها".<sup>2</sup>

وجاء في فتوى الندوة السادسة لمجموعة البركة: " تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيارات، وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يرد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح فيه البيع".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 715/1.

<sup>3</sup> - فتاوى ندوات البركة 110.

## المطلب الثالث: العقود المستقبلية:

### الفرع الأول: نشأة العقود المستقبلية وتعريفها:

#### أولاً: نشأة العقود المستقبلية:

بدأت أسواق العقود المستقبلية كأسواق حاضرة، حيث يتم استلام السلعة ودفع الثمن عند التعاقد، ثم تحولت إلى أسواق آجلة، حيث يتم الاتفاق على السعر الجاري أمّا التنفيذ فهو مؤجل، غير أن هذه العقود المؤجلة كانت تقتصر إلى النمطية، حيث يخضع كل عقد في شروطه للاتفاق بين طرفي العقد، ثم ظهرت سوق شيكاغو للعقود المستقبلية والتي تعد أول سوق منظمة لتلك العقود، ففي البداية كانت تبرم هذه العقود على المحاصيل الزراعية فقط، ثم تطورت لتشمل المعادن والأصول المالية.

وفي عام 1972م أنشأ أول سوق منظم للأصول المالية، وهو صندوق النقد الدولي، وهو فرع من فروع بورصة شيكاغو، وتوسع التعامل بها في الثمانينات حيث تم إنشاء أسواق مالية في أوروبا والشرق الأوسط مثل بورصة لندن العالمية للعقود والخيارات والمستقبليات.<sup>1</sup>

وإزداد التعامل اليومي في العقود المستقبلية بحجم كبير حيث بلغ معدل عدد العقود اليومية في عام 1993م في بورصة شيكاغو 300,000 عقد يومياً، وبحجم بليون دولار يومياً.

ويرجع السبب في نشأة هذه الأسواق هو الحاجة لسلعة ما في المستقبل وليس في الحاضر، ففي حالة شراء هذه السلعة وتخزينها حتى لحظة الحاجة لها تحمل التاجر مخاطر تلف السلعة، وفي حالة لم يشتريها وانتظر حتى تاريخ الحاجة لها ليشتريها

<sup>1</sup> - بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، محمد صالح الحناوي، جلال العبد 363.

من السوق تحمل مخاطر فقدان السلعة أو ارتفاع سعرها، ففي هذه الحالة يلجأ التاجر إلى طريقة أقل المخاطر وهي التعامل بالعقود المستقبلية، وذلك بشراء السلعة بسعر متفق عليه على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب حاجة التاجر للسلعة.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف العقود المستقبلية:

عُرفت العقود المستقبلية بأنها: "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ لاحق في المستقبل".<sup>2</sup>

وعرفت أيضاً بأنها: "اتفاقية لشراء أو بيع سلعة أو أدوات مالية على أن تسلم في المستقبل وخلافاً للعقد الآجل الذي يتم التفاوض عليه بشكل خاص والذي يشمل شروطاً موضوعية فإن العقد المستقبلي اتفاقية موحدة قياساً لا يتغير فيها سوى السعر وشهر التسوية".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس سودة 47.

<sup>2</sup> - إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير هندي 631.

<sup>3</sup> - إدارة المخاطر المالية، طارق عبدالعال حماد 484.

الفرع الثاني: عناصر العقود المستقبلية وخصائصها:

أولاً: عناصر العقد المستقبلي:

يتكون العقد المستقبلي من عدة عناصر رئيسية، وهي:

- 1- بائع العقد: وهو الطرف الملتزم بتسليم الشيء محل العقد نظير الحصول على السعر المتفق عليه من الطرف الآخر في التاريخ المحدد.
- 2- مشتري العقد: وهو الطرف الملتزم باستلام الشيء محل العقد نظير دفع السعر المتفق عليه للبائع.
- 3- محل العقد: وهو الشيء المتفق على بيعه أو شرائه بين طرفي العقد، بتبيين صفته وكميته ونوعه.
- 4- سعر التسوية: أو سعر التنفيذ، وهو السعر الذي يتفق عليه الطرفين في العقود المستقبلية لإتمام تبادل الصفقة محل العقد في المستقبل.
- 5- تاريخ التسليم: وهو التاريخ الذي يتفق عليه طرفي العقد لإتمام عملية التبادل.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، محمد صالح الحناوي 407.

## ثانياً: خصائص العقود المستقبلية:

تتصف العقود المستقبلية بمجموعة من الخصائص مما يجعل الإقبال عليها بشكل كبير، ومن هذه الخصائص:

1- أن العقود المستقبلية عقود نمطية من حيث مواصفاتها وكمياتها وأجالها، مما يجعل حرية أطراف العقد منحصرة في اختيار أحد أنواع السلع المتداولة، وأحد الأجل المقرر لهذه السلعة.<sup>1</sup>

2- الصفة الأساسية لهذه العقود هي الالتزام بالتنفيذ مستقبلاً ولكن بشروط تتم في الوقت الحاضر.

3- تعمل أسواق العقود المستقبلية بنظام حدوث التقلبات السعرية، بحيث يتم فرض حد أدنى وحد أقصى، وذلك بحسب العقد محل التعاقد.<sup>2</sup>

4- في العقود المستقبلية يتم إجراء تسوية يومية لمراكز أطراف التعاقد مع كل تغير في سعر العقد الجديد، بل إن بيت التسوية نفسه يقوم بإحلال العقد بعقد جديد، وسعر العقد الجديد يتحدد على أساس التسوية.<sup>3</sup>

1 - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة اللاحم 2 / 632.

2 - دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي، خليفة بلعدي 39.

3 - معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، بوكساني رشيد 69.

## الفرع الثالث: أنواع العقود المستقبلية:

تنقسم العقود المستقبلية إلى عدة أنواع وفقاً لنوع الأصل أو السلعة محل التعاقد، ومن أبرز أنواعها ما يلي:

### 1. العقود المستقبلية على أسعار الفائدة:

وهي عقود تبرم على الأصول المالية ذات الدخل الثابت، وذلك لأن أسعار تلك الأصول تتأثر بالاتجاه الحالي والمستقبلي لأسعار الفائدة، وأغلب هذه العقود يتم إحلالها قبل تاريخ الاستحقاق بصفة عكسية عن تلك التي تم الاتفاق عليها في البداية<sup>1</sup>، وتنقسم هذه العقود إلى:

أ. عقود مستقبلية على أسعار فائدة قصيرة الأجل: وهذه العقود تبرم على الودائع ما بين البنوك، أو على أدونات الخزينة، أو على شهادات الإيداع، حيث تمكن هذه العقود البنوك في تثبيت أسعار استثماراتها، بالإضافة إلى أنها يمكن تقديمها للعملاء كوسائل تحوط ضد ارتفاع سعر الفائدة.

ب. عقود مستقبلية على أسعار فائدة متوسطة وطويلة الأجل: وهذه العقود تبرم على السندات الحكومية متوسطة وطويلة الأجل.<sup>2</sup>

ولتتضح الصورة أكثر نضرب مثلاً على العقود المستقبلية قصيرة الأجل:

نفترض أن مستثمراً ما يودع وديعة لأجل ستة أشهر بقيمة 10 مليون دولار، ويستفيد من عائد مماثل لسعر الفائدة ولأجل ثلاثة أشهر، هذا المستثمر معرض لأجل ثلاثة أشهر لخطر انخفاض سعر الفائدة، فيقرر التغطية باللجوء إلى السوق الآجل للودائع لأجل ثلاثة أشهر في البورصة التجارية لشيكاجو.

<sup>1</sup> - دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008، مريم سرارمة 33.

<sup>2</sup> - المرجع السابق.



القيمة الأسمية للعقد الواحد هي مليون دولار، وقيمة الاستثمار هي 10 مليون دولار، لذلك على المستثمر شراء 10 عقود مستقبلية، فإذا كان سعر الفائدة في السوق يساوي 10% وإذا كان العقد المستقبلي يتداول 28 إلى 90، فإن شراء عقد مستقبلي يسمح للمستثمر بضمان معدل 9.75% للاستحقاق القادم.

فإذا انخفض سعر الفائدة بعد ثلاثة أشهر إلى 9.15% وكان سعر العقد المستقبلي 85 إلى 90، يصفي المستثمر وضعيته على العقد المستقبلي ويحقق ربحاً قدره 6,000,000 دولار.

حيث أنه كان قد اشترى 10 عقود مستقبلية، سعر العقد الواحد 90.25، القيمة الأسمية لكل عقد تساوي مليون دولار، وعليه القيمة الأسمية الإجمالية لهذه العقود هي 902,500,000 دولار "1,000,000×90.25×10"

ثم باع هذه العقود بسعر 90.85 للعقد الواحد، أي بقيمة إسمية إجمالية قدرها 908,500,000 دولار، وبذلك يحقق ربحاً قدره 6,000,000 دولار.<sup>1</sup>

## 2. العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

مؤشرات الأسهم: تعد مؤشرات أسعار الأوراق المالية أداة نافعة للتنبؤ بما ستكون عليه الحالة الاقتصادية العامة في الدولة، حيث وُجد أن مؤشرات أسعار الأسهم يمكنها أن تتنبأ بالتغير في الحالة الاقتصادية قبل حدوث ذلك التغير بأربعة أشهر على الأقل، وبالتالي تكون لها أهمية في إعطاء دلالات مهمة عما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي، خليفة بلعدي 102.

<sup>2</sup> - أسواق الأوراق المالية، سمير رضوان 246.

والتعاقد على مؤشرات الأسهم هو التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغاً من النقود يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء.<sup>1</sup>

ومن أبرز ما تتميز به هذه العقود أن التسوية تكون نقداً من خلال بيت التسوية، لأنه من الصعب تسليم الأصل محل التعاقد، بمعنى أنه لا محل إطلاقاً للتسليم والتسلم في تلك العقود، وتكمن أهمية ذلك في مساهمتها في تخفيض تكلفة المعاملات، فلو أن التسوية كانت بالتسليم والتسلم لكان لزاماً على بائع العقد المستقبلي تحمل تكلفة المعاملات المصاحبة لشراء العدد الكبير من الأسهم التي يتكون منها المؤشر للوفاء بمتطلبات العقد.<sup>2</sup>

والتسوية النقدية تكون بقيام أحد طرفي العقد بدفع قيمة الفرق بين القيمة المنصوص عليها في العقد والقيمة الفعلية في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، فلو أن قيمة العقد المستقبلي تفوق قيمة أسهم المؤشر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم؛ حينئذ يجني الطرف البائع ربحاً يتمثل في الفرق بين القيمتين، ويحدث العكس عندما تكون قيمة العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم أكبر من قيمة العقد المستقبلي.

ويمكن لأحد الطرفين إغلاق مركزه في السوق في أي يوم قبل التاريخ المتفق عليه للتسليم، وذلك بإبرام صفقة عكسية، أي بإبرام عقد بيع إن كان قد سبق له عقد شراء والعكس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 957.

<sup>2</sup> - الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منير إبراهيم هندي 508.

ولتوضيح صورة التعامل بالعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم يمكن أخذ مثال على ذلك:

أبرم شخص ما عقد شراء على مؤشر داوو جونز<sup>1</sup> بسعر 200 دولار، فلما بلغ موعد التسليم كانت قيمة المؤشر قد بلغت 220 دولار، فهنا يكون المشتري قد ربح الفرق بين سعر الشراء وقيمة المؤشر، ويكون صافي الربح هو "500×200-220" 10,000 دولار.

أما في حالة انخفاض قيمة المؤشر إلى 180 دولار يكون هنا قد حضي بخسارة وقدرها "500×180-200" 10,000 دولار.<sup>2</sup>

### 3. العقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

وهي: "عقود من خلالها يتم الاتفاق على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد".<sup>3</sup>

والهدف الأساسي من نشأة هذه العقود هو تغطية مراكز أخذها أو سيأخذها المتعاملون في السوق الحاضر ضد التغيرات السعرية غير المرغوبة.

ولتوضيح فكرة العقود المستقبلية على العملات الأجنبية نضرب المثال التالي:

اشترى أحد المستوردين في شهر مارس بضاعة بقيمة مليون جنية استرليني، بما يعادل مليون ونصف دولار، على أن يدفع ثمنها في شهر سبتمبر، وفي ظل تقلبات

<sup>1</sup> - داوو جونز: يعتبر هذا المؤشر أحد أقدم المؤشرات في العالم، وأكثرها شيوعاً، حيث يتكون هذا المؤشر من أربعة

مؤشرات فرعية، لكل منها قطاع عريض، بورصة الأوراق المالية، شعبان بروري 244.

<sup>2</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 957.

<sup>3</sup> - دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي، خليفة بلعدي 112.

الأسعار يومياً، فقد يرتفع سعر التبادل بين العملتين في شهر سبتمبر إلى 1.60، مما يعني أنه سيدفع مليون وستمئة ألف دولار بدلاً من دفع مليون ونصف دولار. ولو أن هذا المستورد اشترى هذه الجنيهات بسعر 1.5 دولار على أن تدفع في شهر سبتمبر، يكون قد جمّد أمواله بشراء هذه الجنيهات وهو في عدم حاجته لها في الوقت الحاضر.

مما يجعل المستورد يبحث عن خيار ثالث، وهو الدخول إلى سوق العقود المستقبلية على العملات، لشراء ما يحتاجه من الجنيهات بسعر 1.5 دولار، على أن يدفع الثمن ويستلم المثلث في وقت لاحق مع تحديد سعر الشراء من الآن. ولذلك فقد أبرم عقداً مستقبلياً لشراء الجنيهات على أن تسلم في شهر سبتمبر بسعر 1.5 دولار، أي بمبلغ مليون ونصف، بهذه الطريقة يكون المستورد قد أمن نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الجنية في المستقبل.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 964.

## الفرع الرابع: الحكم الشرعي لعمليات العقود المستقبلية:

بعد عرضنا لأنواع عمليات العقود المستقبلية يتبين أن هذه العقود بجميع أنواعها تنطوي على عدة محاذير شرعية، منها ما عام في جميع أنواع العقود، ومنها ما هو خاص ببعض السلع، ومن هذه المحاذير:

1- يتم تأجيل تسليم الثمن والمثلن في العقود المستقبلية، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.<sup>1</sup>

2- في العقود المستقبلية يتم بيع الإنسان ما لا يملكه وغير قادر على تسليمه، وهو محرم شرعاً، فالحاصل أن المشتري للعقد يبيع ما تعاقد عليه قبل دخوله في ملكه أصلاً، ويذهب ليمضي على عقد آخر مع بائع آخر لا يملك تلك السلعة، وهكذا فكل مشتري يشتري العقد من بائع لا يملك ما باعه، وكل بائع يبيع لمشتري وهو لا يملك السلعة.

3- انطواء العقود المستقبلية على القمار، وذلك في جميع العقود المنتهية بالتصفية، لأن هذه العقود تنتهي بدفع الفروق النقدية دون تسليم الأصل محل التعاقد أو ثمنه، لأن كل واحد من المتعاقدين يدخل على هذه الصفقة إما أن يكون غانماً أو غارماً، وكل عقد دخل فيه الطرفان وكل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم على حساب الطرف الآخر فهو من القمار المحرم شرعاً.<sup>2</sup>

4- دخول ربا النسيئة على العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، وذلك لأن التعامل في العملات الأجنبية يشترط فيه التماثل والحلول والتقابض إذا كان من

<sup>1</sup> - بدائع الصنائع 231/5، المغني 106/6.

<sup>2</sup> - العقود الآجلة والمستقبلات من منظور إسلامي، كمال خطاب 32.

جنس واحد، والحلول والتقابض إذا بيعت بغير جنسها، وهذا لا يحدث في العقود المستقبلية، بل يحدد موعد في المستقبل للتسليم، وهذا هو ربا النسيئة.<sup>1</sup>

5- في العقود المستقبلية على سعر الفائدة يكون الربا أصل في هذه المعاملة؛ لأن سعر الفائدة نفسه قائم على ربا الفضل، بحيث يودع المستثمر وديعة لمصرف أو مؤسسة مالية ويأخذ عليها فائدة، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا<sup>2</sup>، وهو محرم شرعاً.<sup>3</sup>

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره المنعقدة في جدة 7-12 ذي القعدة 1412 هـ، الموافق 9-14 مايو 1992م، وفيه: " يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية....

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز، لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم

<sup>1</sup> - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان 966.

<sup>2</sup> - الإجماع، ابن المنذر 136.

<sup>3</sup> - بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة اللاحم 2/ 649.

والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.<sup>1</sup>

وجاء في ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي: " يقوم التعامل في المستقبلات على التزام متبادل بين المتعاقدين لأداء معين في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم البدلين المؤجلين، وهذا التعامل ممنوع شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين وهو ما يسمى " ابتداء الدين بالدين" المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضاً باتفاق الفقهاء".<sup>2</sup>

وجاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة، وجاء فيه: " لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات، سواء بإنشائها أم بتداولها".<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع 716/1.

<sup>2</sup> - قرارات وتوصيات ندوة البركة 287.

<sup>3</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم "20" 548.

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:

المطلب الأول: الصكوك الإسلامية تعريفها ونشأتها:

الفرع الأول: تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً:

تعددت تعريف التصكيك والصكوك الإسلامية لكنها تصب في مصب واحد، وقبل التطرق إلى التعريف لابد من الإشارة إلى أن مصطلح التصكيك والتسنييد والتوريق لها معنى واحد، إلا أن مصطلح التصكيك ارتبط في عقول الجمهور بالاستثمار الإسلامي، أما مصطلح التوريق والتسنييد ارتبط بالاستثمار الربوي.

الصكوك في اللغة: جمع صك، والصك هو الدفع والضرب، واستخدم لفظ الصك قديماً لمعان عدة، منها: الوثيقة والورق والكتاب، وضرب العملة النقدية، وكانت الأرزاق تسمى صكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، وهو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض.<sup>1</sup>

أما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء الصك "بأنه الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه".<sup>2</sup>

وعرف العلماء المعاصرون الصكوك الإسلامية بأنها: "صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضارباً مقابل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة أو الخسائر المحتملة، وتتميز بأجل متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لسان العرب 456/10.

<sup>2</sup> - الديباج على صحيح مسلم 144/4.

<sup>3</sup> - أسواق الأوراق المالية وآثارها الانمائية، أحمد محي الدين أحمد 29.



أو هي عبارة عن: "أسلوب تمويلي يقوم على تقسيم رأس المال المطلوب إلى أجزاء متماثلة، يعبر عنها بصكوك ملكية أو صكوك مديونية قابلة للتداول، تثبت لحائزها ملكية ما تمثله هذه الصكوك".<sup>1</sup>

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها:

"وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة بني عامر 34.

<sup>2</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم "17" 467.

## الفرع الثاني: تاريخ نشأة الصكوك الإسلامية:

نشأة فكرة التصكيك أو التوريق على ساحة العالم الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م، عندما قامت الهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري، فهو منذ أول ظهوره قام على فكرة بيع القروض والديون وتداولها، فالهدف الأساسي من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها.

وتعود نشأة الصكوك الإسلامية إلى عام 1983م، وذلك بعد بدء أول بنك إسلامي في ماليزيا وهو بنك "إسلام ماليزيا"، حيث لجأ البنك المركزي الماليزي لإصدار شهادات استثمار لا تحتوي في آلياتها على ربا، وتعد ماليزيا اليوم أكبر سوق لإصدار الصكوك الإسلامية.<sup>1</sup>

وشهدت الصكوك الإسلامية تطوراً كبيراً منذ ظهورها وخاصة بعد حدوث أزمة الرهن العقاري سنة 2008م، حيث اتجهت أنظار العالم نحو هذه الصكوك وإلى الميزات التي يمكن أن تقدمها لاقتصاديات العالم.

وإزداد انتشار هذه الصكوك خاصة بعد الأزمة العالمية حيث أصبحت حتى الدول الغربية تطمح إلى تطوير تعاملها بهذه الصكوك، ويرجع ذلك إلى انفتاح العالم بأسره من أجل الاستثمار في الصكوك الإسلامية التي تعتبر أكثر الاستثمارات أماناً لعدم التعامل بالفائدة التي تعد من بين المسببات الرئيسية لأزمة الرهن العقاري، حيث إن الصكوك الإسلامية استقطبت أنظار مختلف الدول الغربية، وأثبتت أن النظام المالي الإسلامي نظام متكامل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، سامح كامل الغزالي 23.

<sup>2</sup> - دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال الماليزي، سناء نزار 118-123.

## المطلب الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية وأهدافها:

### الفرع الأول: أهمية الصكوك الإسلامية:

لقد ازدادت أهمية الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل الاقتصادية، ومن أبرزها:

1- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية، وفقاً للمنظور الإسلامي، مما يساهم من امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها<sup>1</sup>.

2- إن الصكوك الإسلامية تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن هذه الصكوك يفترض أن يكون لها سوق ثانوية<sup>2</sup>.

3- أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروات على نطاق واسع دون أن تكون دولة من الأغنياء، وهذا مما يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي<sup>3</sup>.

4- تعاني الأسواق المالية الإسلامية من قلة المعروض من الأوراق المالية، واستحواذ عدد قليل من الشركات على القسط الأكبر من قيمة التداول، مما يعني محدودية السوق وعدم اتساعه، وعن طريق إصدار العديد من الصكوك من المصارف الإسلامية يمكن أن تحقق التوازن في سوق رأس المال وتغطية جانب المعروض من الأدوات لسوق رأس المال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، نوال بن عمارة 254، مجلة الباحث، العدد 9/2011م.

<sup>2</sup> - الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة 2.

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> - الصكوك المالية الإسلامية، سامي يوسف كمال 190.

## الفرع الثاني: أهداف الصكوك الإسلامية:

تتمثل الأهداف الأساسية من عملية إصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:

- 1- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.
- 2- تحسين القدرة الإنمائية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحافظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعاً.
- 3- تسعى عملية إصدار الصكوك إلى الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها.
- 4- إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، نوال بن عمارة 255، مجلة الباحث، العدد 9/2011.

## المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية:

تعددت أنواع الصكوك الاستثمارية وفقاً لاعتبارات متعددة، وفي هذا البحث سنقتصر على ذكر أهم الأنواع التي جاءت بها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

**1. صكوك المضاربة:** وهي: " أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة، ويمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال".<sup>1</sup>

**2. صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

**3. صكوك المرابحة:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك".

والهدف من إصدار هذه الصكوك هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة.

**4. صكوك السلم:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك".

<sup>1</sup> - الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، حسين شحاته، عطية فياض 72.

5- **صكوك الاستصناع:** "هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك".

6- **صكوك الإجارة:** وهي "وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك".

وتتميز صكوك الإجارة بصلاحياتها للوسائط المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرونة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول.

وصنفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الإجارة إلى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعيار الشرعي رقم "17" 470.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لعملية إصدار الصكوك وتداولها:

الفرع الأول: عملية إصدار الصكوك:

أولاً: مراحل عملية إصدار الصكوك:

تمر عملية إصدار الصكوك واستخدامها في السوق بعدة مراحل، منها:

1- تقوم المؤسسة المالية بطرح نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول لصالح محفظة الصكوك الإسلامية.

2- تقوم محفظة الصكوك الإسلامية بإصدار صكوك بقيمة هذه الأصول وتطرح على المستثمرين من الأفراد والشركات ذات الشخصية الاعتبارية والمؤسسات المالية المختلفة.

3- تقوم المحفظة بإصدار صكوك بأحد الصيغ المعتمدة شرعاً بقيمة هذه الأصول وجمع الأموال المكتتب فيها، وتشتري بموجبها الأصل وتؤول ملكيته للمستثمرين.

4- تقوم المؤسسة المالية أو أي طرف ثالث باستئجار الأصل من المالكين الجدد بعائد إيجاري، وبموجب عقد إجازة تشغيلية عند نهاية فترة الإجازة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك للبنك أو أي جهة أخرى بسعر السوق.

5- العائد على الصكوك يمثل عائد الإجازة زائد الأرباح الرأسمالية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، سامح كامل الغزالي 33.

## ثانياً: شروط التصكيك الإسلامي:

لكي تتم عملية التصكيك لابد أن تتوفر الشروط التالية:

- 1- وجود أصول مملوكة للمنشأة المصدرة للصكوك، وأن تكون قادرة على توليد دخل بشكل منتظم ومستمر، وعليه فالأصول التي تخضع للتصكيك هي مجموعة معينة من الموجودات والتي تظهر في الميزانية العمومية للمنشأة.
- 2- أن تكون نوعية الأصول المصككة من الأصول المباحة شرعاً، صالحة للتصكيك بدون وقوع المخاطر الشرعية كالربا والغرر.
- 3- أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التوريق نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين.<sup>1</sup>
- 4- يجب أن تتمتع الأصول المراد تصكيكها بالجابزية بالنسبة للمستثمر، وهذا يتطلب وجود جدارة ائتمانية في الأصول، مثل نظام السداد، ووجود ضمانات عينية.
- 5- أن تتوفر الضوابط الشرعية في جميع مراحل عملية التصكيك، ومن ثم إخضاعها إلى إجازة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، زياد جلال الدماغ 86.

<sup>2</sup> - دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال، سناء نزار 115.



## الفرع الثاني: عملية تداول الصكوك الإسلامية:

يقصد بتداول الصكوك التصرف فيها لغير مصدرها بالبيع والشراء والرهن والهبة وغيرها من التصرفات الشرعية، وهناك العديد من الضوابط التي تنظم عملية التداول، منها:

1- تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء المدة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً به من الشركاء مع مراعاة الشروط التالية:

أ- إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح رأس المال ديوناً وذلك في حالة استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الأجل أو في عمليات بيع السلم، وذلك لأن قيام المضارب بشراء بضائع أو أصول ثم بيعها بالأجل يجعل رأس المال يتحول إلى ديون في ذمة المتعامل معهم.

2- يجوز تداول الصكوك في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة المتعاقدين.

3- تداول الصكوك التي أصدرت مقابل موجودات موصوفة بالذمة لا يجوز لاشتمال العملية على بيع ما لم يقبض.

4- تداول الصكوك التي لم تستخدم حصيلتها في شراء أعيان بعد، غير جائز شرعاً، لأن الصكوك في هذه المرحلة ما زالت تمثل نقوداً فيكون بيعها بيعاً للنقود، إلا أن تتحقق شروط بيع النقود ببعضها من التقابض وتساوي سعر البيع مع القيمة الاسمية للصك فهو جائز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي بني عامر 118،

5. عند تصفية الصكوك يقوم مديرها ببيع كافة الأعيان، وسداد المستحقات من الديون، وتحصيل ما يستحقه حاملو الصكوك من الديون، وتتحول كافة الذمم إلى نقود، في هذه الحالة لا يجوز تداول الصكوك إلا بمبلغ يساوي حصته المتبقية من النقود.<sup>1</sup>

كما وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة ضوابط على بعض أنواع الصكوك، منها:

- 1- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعودة باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
- 2- يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.
- 3- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
- 4- يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.

---

<sup>1</sup> - التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي بني عامر 118، الصكوك، قضايا فقهية واقتصادية، معبد علي الجارحي، عبد العظيم جلال أبو زيد، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة 15.

5- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

6- يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

7- لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

8- يجوز استرداد أو تداول صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإنّ تداولها يخضع لأحكام التصرف في الديون.

9- لا يجوز تداول صكوك السلم، حيث بذلك يدخل في التصرف في السلم فيه قبل القبض وهو غير جائز عند الجمهور.

10- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعيار الشرعي رقم "17" 480 .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعباد، وبعد:

بفضل الله وتوفيقه وصل الباحث إلى نهاية هذه الدراسة، التي نسأل الله العلي القدير أن يجعل فيها من الفوائد العلمية ما يروي ظمأ الباحثين والدارسين في مجال البيوع وسوق الأوراق المالية.

وتقيماً لما جاء في هذه الدراسة يقوم الباحث بتلخيص أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً: أبرز النتائج:

1. ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين وإن لم يشترطه أحدهما في العقد.
2. إن بيع الموصوف في الذمة مما ليس عند البائع لا يدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.
3. إن بيع المعين الذي لا يملكه البائع لا يجوز شرعاً، لأنه داخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.
4. إن بيع الفضولي الذي يكون فيه مصلحة للمالك جائز شرعاً موقوف على إجازة مالك السلعة، وهو قول جمهور الفقهاء.
5. إن بيع المعدوم لا يجوز شرعاً عند الجمهور.
6. إن التخلية لا تكفي في قبض المنقول الذي يتعلق به حق توفيه أو تقدير، إما العقار فيكفي فيه التخلية.

7. يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا في الطعام، وهو قول المالكية.
8. أن الوفاء بالوعد يكون لازماً إذا كان موقوفاً على سبب ودخل الموعد في السبب، وهو قول المالكية.
9. إن بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز شرعاً مع الإلزام بالوعد.
10. يجوز إصدار الأسهم وتداولها بشروط يجب توفرها في الشركة.
11. لا يجوز إصدار السندات وتداولها ما دامت تصدر بفائدة ثابتة ومعلومة، لأن هذه المعاملة ربوية.
12. لا يجوز البيع على المكشوف، لأنه يحتوي على بيع الإنسان ما ليس عنده المنهي عنه.
13. لا يجوز التعامل بعقود الاختيار بجميع أنواعها، لأنها تحتوي على عدة محاذير شرعية، منها التحايل على الربا والقمار.
14. لا يجوز التعامل بالعقود المستقبلية بجميع أنواعها، لاحتوائها على عدة محاذير شرعية، منها بيع الإنسان ما لا يملكه، وبيع الكالئ بالكالئ.
15. إن أغلب العمليات التي تتم في الأسواق المالية هي عمليات مضاربة وقمار، والغرض الأساسي منها هو التحوط من الهبوط، وتجميع أكثر قدر من الربح على حساب الغير.
16. وجود الصكوك الإسلامية بديل إسلامي لعمليات سوق الأوراق المالية.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية يلتزم فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء من حيث الأدوات التي يتعامل بها، أو من حيث العقود التي تجري فيها.
2. العمل على إجراء الدراسات والبحوث في مجال المعاملات المعاصرة والأسواق المالية، وتقييمها من الناحية الشرعية للاستفادة منها مما يوافق الشرع، وتعديل ما يمكن تعديله من معاملات، أو إيجاد بدائل شرعية لها، لتعميق الوعي بالأدوات الشرعية في الأسواق المالية.
3. إقامة هيئات رقابة شرعية، واستشارات شرعية، تعمل على الإلمام التام بمضامين الوثائق والشروط والبنود الخاصة بالعقود، وذلك من أجل تمكين هذه الهيئات من معرفة حقيقة هذه العقود ومدلولاتها، كي يتم إصدار الفتوى المناسبة لها.

وفي الختام: أحمد الله تعالى وأشكره على ما امتن به عليّ من إتمام هذا البحث، فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به، فإن أحسنت فيه فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٧﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨٨﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ﴿١٨٩﴾﴾<sup>1</sup>

<sup>1</sup> -سورة الصافات الآية 180 -182.

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
16	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة
27-16	282	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	البقرة
94	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾	النساء
37	29	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾	النساء
27	1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	المائدة
57	2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	المائدة
11	20	﴿ وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخِيسٍ ﴾	يوسف
94	78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج
178	- 180 182	﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾	الصافات

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث	
30	" إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار "	1
96	" إذا تبايعتم بالعينة "	2
90	" إذا وعد الرجل وينوي أن يفى "	3
16	" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "	4
38	" الغلة بالضمان "	5
24	" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار "	6
76	" أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع "	7
80	" أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تشتري "	8
64	" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها "	9
16	" إنما البيع عن تراض "	10
91	" آية المنافق ثلاث "	11
58	" عن عروة ؓ أن الرسول ﷺ أعطاه ديناراً "	12
71	" كانوا يضربون على عهد النبي ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً "	13



83	" كنا في زمان النبي ﷺ نبتاع الطعام فبعث علينا من يأمرنا باننتقاله"	14
76	" كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر "	15
71	" كنا نبتاع الطعام جزافاً "	16
75	" لا بأس أن تأخذ بسعر يومها "	17
44	" لا تبع ما ليس عندك "	18
90	" لا خير في الكذب "	19
44	" لا يجمع أحدكم بيعاً ولا سلماً "	20
44	" لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك "	21
91	" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس "	22
80	" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه "	23
83	" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه "	24
72	" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله "	25
48	" من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم "	26
42	" من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار "	27
31	" من بايعت فقل لا خلاية "	38
1	" من يرد الله به خيراً "	29

63	" نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة"	30
22	" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"	31
62	" نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبله"	32
44	" نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع"	33

## فهرس الأثار

رقم الصفحة		
26	" إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه "	1
42	أن عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ابتاع طلحة أرضاً	2
28	"البيع عن صفقة أو خيار"	3
26	" غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً "	4

## قائمة المراجع والمصادر

❖ القرآن الكريم.

1. الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، زكريا شطناوي، دار النفائس، ط1/1429 هـ - 2009 م.
2. الاجتهاد، عبدالمنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1987م.
3. الإجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ط2/1420 هـ . 1999م.
4. أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، محمد صبري هارون، دار النفائس، عمان، ط1/1999م.
5. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان آل سليمان، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار كنوز اشبيليا، ط1/1426 هـ . 2005م.
6. أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
7. الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

8. إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997م.
9. إدارة المخاطر، طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية، الاسكندرية 2007م.
10. إدارة مخاطر السوق باستخدام عقود المشتقات المالية، سامي حبيلي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف المالية، جامعة اليرموك 2008م.
11. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية 1997م.
12. الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، عبدالغفار حنفي، الدار الجامعية، الاسكندرية 2003م.
13. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، محمد يوسف موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة 1958م.
14. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، ط1.
15. أسواق الأوراق المالية "البورصة" في ميزان الفقه الإسلامي، عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، ط1/2006م.
16. أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1/1417هـ 1996م.
17. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق، عمان 1998م.

18. الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، معبد علي الجارحي، مؤسسة آل البيت، عمان 1989م.
19. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع
20. الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي، نبيل نصيف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
21. الأسواق المالية والنقدية، جمال جويدان الجمل، دار صفاء، عمان 2002م.
22. الأسواق المالية، رشام كهينة، محاضرات في الأسواق المالية، جامعة البويرة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015. 2016م.
23. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز ط2/1418هـ . 1997م.
24. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
25. إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية 1968م.
26. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة ط1/1422هـ . 2001م.

27. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن الحسن المرداوي، مكتبة ابن تيمية.
28. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1418 هـ . 1998م.
29. الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
31. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت ط6/ 1402 هـ . 1982م.
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2/ 1406 هـ . 1986م.
33. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار المدار الإسلامي ط1/ 2002م.
34. البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، ضبطه وصححه، محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1418 هـ .
35. بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، محمد صالح الحناوي، جلال العبد، الدار الجامعية، الاسكندرية 2002م.

36. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد إسلام البرواري، دار الفكر، دمشق ط1/1423هـ - 2002م.
37. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الاحكام، أبو الحسن علي ابن القطان، دراسة وتحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض ط1/1418هـ.
38. البيان والتحصيل، أبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الشرقاوي، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
39. بيع الإنسان ما ليس عنده، خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السادس عشر، 1434هـ - 2013م.
40. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود اللاحم، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دار الميمان، الرياض ط1/1433هـ - 2012م.
41. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
42. بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
43. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، محمد الأشقر، دار النفائس، عمان، ط 2/1415هـ - 1995م.
44. بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2/1407هـ - 1987م.



45. بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام موسى عفانة، جامعة القدس 1996م.
46. بيع المرابحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين موسى عفانة، بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل 2009م.
47. بيع المرابحة للأمر بالشراء، سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس
48. بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، عبدالعظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق 2004م.
49. بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1/1410هـ . 1989م.
50. بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، عدي جلال محمود جراب، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2012م.
51. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت.
52. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1/ 1413هـ .
53. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر.

54. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1405 هـ . 1984م.
55. التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، زاهرة علي بني عامر، رسالة ماجستير، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008م.
56. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر ط1/ 1419 هـ . 1999م.
57. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة الشروق ومكبتها، عمان، ط2/ 1402 هـ . 1982م.
58. التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، محمد فتح الله النشار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2006م.
59. التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
60. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1413 هـ . 1993م.
61. تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبدالحكيم ابن تيمية، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض ط1/ 1417 هـ . 1996م.

62. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرزاق الجنكو، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان، دار النفائس، الأردن.
63. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق سعيد أحمد عراب.
64. تنظيم عقود الاختيار في الأسواق المالية، زاهرة يونس محمد سودة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2006م.
65. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1/ 1427هـ . 2006م.
66. حاشية الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1417هـ . 1997م.
67. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
68. الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1414هـ . 1994م.
69. حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، علي الخفيف، مجلة الأزهر، القاهرة 1997م.

70. الحيازة في العقود، نزيه حماد ، دار البيان، دمشق 1398 هـ .
71. دستور العلماء، عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف ط1 .
72. دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف، المكتب الإسلامي ط2/ 1389 هـ . 1969م.
73. دور المشتقات المالية في تغطية مخاطر السوق المالي، خليفة بلعدي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015م.
74. دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008م، مريم سرارمة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2011.2012م.
75. دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الإسلامي في سوق رأس المال، سناء نزار، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016م.
76. الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان ط1/ 1423 هـ . 2003م.
77. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1/ 1994م.
78. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1415 هـ . 1994م.

79. روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض 1423 هـ - 2003 م.
80. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، مكتبة المعارف، الرياض ط1/1427 هـ - 2006 م.
81. سنن ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، صححه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
82. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم ط1/1418 هـ - 1997 م.
83. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ط2/1388 هـ - 1968 م.
84. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، محمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة ط1/1424 هـ - 2004 م.
85. السنن الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/1424 هـ - 2003 م.
86. السنن الكبرى، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1/1421 هـ - 2001 م.

87. سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، نبيل خليل طه سمور، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، السنة الجامعية 2007م.
88. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، عطية فياض، دار النشر للجامعات، مصر ط1/1418هـ - 1998م.
89. سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد محي الدين أحمد حسن، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1989م.
90. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد الدردير، دار المعارف.
91. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
92. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1983م.
93. الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية.
94. شركة المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1406 هـ.

95. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان  
الفراسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2/1414هـ .  
1993م.
96. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل القشيري النيسابوري،  
دار المغني، الرياض، دار ابن حزم، بيروت ط1/1419هـ . 1998م.
97. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت 1401هـ .  
1981م.
98. الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، زياد جلال الدماغ،  
دار الثقافة، الأردن 2012م.
99. الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية "  
تجربة السوق المالية الدولية، البحرين" نوال بن عمارة، مجلة الباحث، جامعة  
ورقلة، العدد9/2011م.
100. الصكوك المالية الإسلامية "الأزمة . المخرج"، سامي يوسف كمال  
محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1/1431هـ . 2010م.
101. الصكوك، قضايا فقهية واقتصادية، معبد علي الجارحي، عبد العظيم  
جلال أبو زيد، مجمع الفقه الإسلامي، العدد
102. طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم  
العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
103. العقود الآجلة والمستقبلات من منظور إسلامي، كمال توفيق حطاب،  
جامعة اليرموك، اربد، الأردن 2005م.

104. عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، محمود فهد العموري، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك 2008م.
105. عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، محمود فهد العموري، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك 2008م.
106. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة ط/1 1977م.
107. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
108. عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محي الدين أحمد حسن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1403هـ - 1983م.
109. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر محمد عبدالمحسن ط/2 1388هـ. 1969م.
110. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد آبادي، دار الكتب العلمية 1410هـ - 1996م.
111. الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط/8 1395هـ .
112. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، منشأة المعارف، الاسكندرية 2003م.



113. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم  
النفراوي، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالوارث محمد علي، دار الكتب  
العلمية، بيروت ط1/ 1418 هـ . 1997 م.
114. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب 1398 هـ . 1978 م.
115. القبض وأثره في العقود، منصور عبداللطيف صوص، رسالة  
ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2000 م.
116. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 1403 هـ .  
1426 هـ .
117. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان ، دار  
بلنسية، ط1/ 1417 هـ .
118. القواعد في الفقه الإسلامي، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب، دار  
الجيل، بيروت ط2/ 1408 هـ . 1988 م.
119. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن محمد بن أحمد  
بن عبدالله بن جزي الكلبي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة ط1/  
1430 هـ . 2009 م.
120. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن  
محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت ط2/ 1413 هـ . 1992 م.
121. الكافي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ط1/ 1417 هـ . 1997 م.

122. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت ط1417/1 هـ - 1997م.
123. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر الحصني، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت 1422 هـ - 2001م.
124. كيف تتجاوز مخاطر الاستثمار في الأسهم الدولية، عبدالعزيز محمود الصعيدي، مكتبة العكان، الرياض 2001م.
125. لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
126. المال واستخداماته بوصفه أصلا في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية، عمر محمد إدريس، رسالة دكتوراه في المصرفية الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا 2009م، جمعية دار البر، دبي، ط 1/ 1434 هـ . 2013م.
127. المبدع شرح المقنع، أبي اسحاق برهان الدين ابن مفلح، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1418/1 هـ . 1997م.
128. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
129. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1992م.

130. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت 1414هـ. 1994م.
131. المجموع شرح المذهب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
132. مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة.
133. المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة الأميرية.
134. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان 1989م.
135. مختصر المزني في فروع الشافعية، أبي إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1419هـ . 1998م.
136. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ط2/ 1425هـ . 2004م.
137. المستدرک علی الصحیحین، محمد عبدالله الحاکم، دار المعرفة، بيروت.
138. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة الأميرية.
139. المصنف، أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1421هـ . 2000م.

140. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر 1997م.
141. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط 6 / 1427 هـ . 2007م.
142. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق 2002م.
143. المعجم الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
144. معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، بوكساني رشيد، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005م.
145. معوقات إصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، سامح كامل الغزالي، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة 1436 هـ . 2015م.
146. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت ط1 / 1418 هـ . 1997م.
147. المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

148. مقدمة في الأسواق المالية، هدى محمد رشوان، مكتبة عين شمس  
1998م.
149. المنتقى شرح موطأ مالك، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق  
محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1/ 1420 هـ .  
1999م.
150. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي  
الشيرازي، ضبطه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت  
ط1/1416 هـ-1990م.
151. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد  
المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار  
الكتب العلمية، بيروت ط1/1416 هـ . 1995م.
152. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الريان، القاهرة ط1/ 1408 هـ .  
1988م.
153. نحو سوق مالية إسلامية، محمد علي القري، مجلة دراسات اقتصادية  
إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد 1، 1993م.
154. النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، غريب الجمال، دار  
الشروق، جدة 1397 هـ .
155. النظام الاقتصادي في الإسلام، محمد تقي الدين النبهاني، دار الأمة،  
بيروت، ط 6/1425 هـ . 2004م.

156. النظريات الفقهية، يوسف عبدالفتاح المرصفي، مؤسسة المختار،  
القاهرة 1421 هـ . 2001 م.

157. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس  
أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414  
هـ . 1993 م.

158. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني،  
تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي ط1 / 1427 هـ .

159. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني،  
اعتنى به، نعيم أشرف نور أحمد، من منشورات إدارة القرآن والعلوم  
الإسلامية، باكستان، ط1 / 1317 هـ .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	
	الآية	
	الإهداء	
	شكر وتقدير:	
1	المقدمة:	
11	بيع الإنسان ما ليس عنده، حقيقته، وحكمه:	الفصل الأول
11	حقيقة عقد البيع:	المبحث الأول
11	تعريف البيع ومشروعيته وحكمه:	المطلب الأول
11	تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:	الفرع الأول
16	مشروعية البيع:	الفرع الثاني
17	الحكمة من مشروعية البيع:	الفرع الثالث
18	أركان عقد البيع:	المطلب الثاني
19	شروط عقد البيع:	المطلب الثالث
19	شروط العاقدين:	الفرع الأول
21	شروط الصيغة:	الفرع الثاني
22	شروط المعقود عليه:	الفرع الثالث

23	الخيار في البيع:	المطلب الرابع
24	خيار المجلس:	الفرع الأول
31	خيار الشرط:	الفرع الثاني
37	خيار العيب:	الفرع الثالث
41	خيار الرؤية:	الفرع الرابع
44	حديث " لا تبع ما ليس عندك " وتفسيره:	المبحث الثاني
44	الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:	المطلب الأول
45	تفسير الفقهاء لحديث " لا تبع ما ليس عندك ":	المطلب الثاني
47	حقيقة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعلة النهي:	المبحث الثالث
47	حقيقة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:	المطلب الأول
47	بيع موصوف في الذمة لا يملكه:	الفرع الأول
52	بيع معين لا يملكه البائع:	الفرع الثاني
54	علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:	المطلب الثاني
55	صور بيع الإنسان ما ليس عنده:	الفصل الثاني:
56	بيع الفضولي:	المبحث الأول



56	تعريف الفضولي وصورته:	المطلب الأول
56	تعريف الفضولي لغة واصطلاحاً:	الفرع الأول
56	صورة بيع الفضولي:	الفرع الثاني
57	أقوال الفقهاء في صحة بيع الفضولي:	المطلب الثاني
60	بيع المعدوم:	المبحث الثاني
60	تعريف المعدوم لغة واصطلاحاً:	المطلب الأول
61	آراء الفقهاء في صحة بيع المعدوم:	المطلب الثاني
65	من صور بيع المعدوم المعاصرة:	المطلب الثالث
68	بيع المبيع قبل قبضه:	المبحث الثالث
68	تعريف القبض وأقسامه:	المطلب الأول
68	تعريف القبض لغة واصطلاحاً:	الفرع الأول
70	أقسام القبض:	الفرع الثاني
70	القبض الحقيقي:	القسم الأول
75	القبض الحكمي:	القسم الثاني
75	آراء الفقهاء في بيع المبيع قبل قبضه:	المطلب الثاني
85	بيع المرابحة:	المبحث الرابع
85	تعريف بيع المرابحة ومشروعيته:	المطلب الأول
85	تعريف بيع المرابحة لغة واصطلاحاً:	الفرع الأول
86	مشروعية بيع المرابحة:	الفرع الثاني
87	بيع المرابحة للأمر بالشراء:	المطلب الثاني

87	تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء:	الفرع الأول
88	التكييف الفقهي لبيع المرابحة للأمر بالشراء:	الفرع الثاني
93	أقوال العلماء المعاصرين في حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء:	المطلب الثالث
99	تطبيقات بيع الإنسان ما ليس عنده في سوق الأوراق المالية:	الفصل الثالث
100	حقيقة سوق الأوراق المالية والأوراق المتداولة فيها:	المبحث الأول
100	التعريف بسوق الأوراق المالية وبيان أهميتها وأنواعها:	المطلب الأول
100	نشأة الأسواق المالية وتعريفها:	الفرع الأول
103	أهمية سوق الأوراق المالية وخصائصها:	الفرع الثاني
106	أنواع الأسواق المالية:	الفرع الثالث
109	حقيقة الأسهم:	المطلب الثاني
109	تعريف الأسهم وخصائصها:	الفرع الأول
111	أنواع الأسهم:	الفرع الثاني
114	حكم إصدار وتداول الأسهم في الفقه الإسلامي:	الفرع الثالث
120	حقيقة السندات:	المطلب الثالث

120	تعريف السندات وخصائصها:	الفرع الأول
123	أنواع السندات:	الفرع الثاني
125	الحكم الشرعي لعملية إصدار السندات وتداولها:	الفرع الثالث
130	عمليات سوق الأوراق المالية الداخلة في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:	المبحث الثاني
130	حقيقة البيع على المكشوف:	المطلب الأول
130	تعريف البيع على المكشوف، وصورته:	الفرع الأول
133	التكييف الفقهي والحكم الشرعي لعملية البيع على المكشوف:	الفرع الثاني
134	عقود الخيارات:	المطلب الثاني
134	تعريف عقود الاختيار وتاريخ نشأتها:	الفرع الأول
137	عناصر عقد الاختيار وخصائصه:	الفرع الثاني
140	أنواع عقود الاختيار:	الفرع الثالث
143	الحكم الشرعي لعقود الاختيارات:	الفرع الرابع
152	العقود المستقبلية:	المطلب الثالث
152	تعريف العقود المستقبلية ونشأتها وأهميتها:	الفرع الأول
154	عناصر العقود المستقبلية وخصائصها:	الفرع الثاني

156	أنواع العقود المستقبلية:	الفرع الثالث
161	الحكم الشرعي لعمليات العقود المستقبلية:	الفرع الرابع
164	الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لعمليات سوق الأوراق المالية:	المبحث الثالث
164	الصكوك الإسلامية تعريفها ونشأتها:	المطلب الأول
164	تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً:	الفرع الأول
166	تاريخ نشأة الصكوك الإسلامية:	الفرع الثاني
167	أهمية الصكوك الإسلامية وأهدافها:	المطلب الثاني
167	أهمية الصكوك الإسلامية:	الفرع الأول
168	أهداف الصكوك الإسلامية:	الفرع الثاني
169	أنواع الصكوك الإسلامية:	المطلب الثالث
171	الضوابط الشرعية لعملية إصدار الصكوك وتداولها:	المطلب الرابع
171	عملية إصدار الصكوك:	الفرع الأول
173	عملية تداول الصكوك الإسلامية:	الفرع الثاني
176	الخاتمة:	
179	فهرس الآيات القرآنية	
180	فهرس الأحاديث النبوية	
183	فهرس الآثار	

184	قائمة المراجع والمصادر	
203	فهرس الموضوعات	